2025

دراسة تحليلية متخصصة حول واقع قطاع الطفولة
في محافظة القدس

الأسباب الرئيسية للعنف، التعذيب وسوء المعاملة، والتطلعات المستقبلية

الرؤيا الفلسطينية
PALESTINIAN VISION

دراسة تحليلية متخصصة حول واقع قطاع الطفولة في محافظة القدس

الأسباب الرئيسية للعنف، التعذيب وسوء المعاملة، والتطلعات المستقبلية

إعداد

المحامي الدكتور/ عصام عابدين

خبير في الشؤون القانونية والحقوقية

إشراف

مؤسسة الرؤيا الفلسطينية

محتوى الدراسة من مسؤولية مؤسسة الرؤيا الفلسطينية

تشرين الأول 2024

جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الرؤيا الفلسطينية ©2024

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي 6

المقدمة والأهمية 9

أهداف الدراسة 10

منهجية الدراسة 10

أنماط الانتهاكات للطفولة في محافظة القدس 11

جرائم القتل والإيذاء للأطفال المقدسيين 11

الاعتقالات التعسفية للأطفال المقدسيين 13

سياسة الحبس المنزلي للأطفال المقدسيين 14

التعذيب وسوء المعاملة للأطفال المقدسيين 17

انتهاكات حقوق الأطفال ذوي الإعاقة المقدسيين 21

الفصل العنصري (الأبارتهايد) في محافظة القدس 22

نظام الهويات وتشتيت العائلات 23

جدار الضم (الفصل العنصري) 23

عزل وضم وعسكرة مدينة القدس 24

محكمة العدل الدولية والجمعية العامة 24

الأسباب الرئيسية للعنف والتعذيب وسوء المعاملة 26

الإحتلال والأبارتهايد 26

العوامل الداخلية 28

التأثيرات الاجتماعية والنفسية على الأطفال وعائلاتهم 31

التحليل القانوني للانتهاكات الجسيمة في محافظة القدس 34

مسؤولية دولة فلسطين والأطراف الثالثة اتجاه محافظة القدس 39

مسؤولية دولة فلسطين 39

مسؤولية الأطراف الثالثة 42

تصورات المؤسسات الفلسطينية داخل وخارج جدار الضم 43

استنتاجات الدراسة 45

توصيات الدراسة 47

على المستوى الدولي: 47

على المستوى الوطني: 48

على المستوى المحلي: 50

الملخص التنفيذي

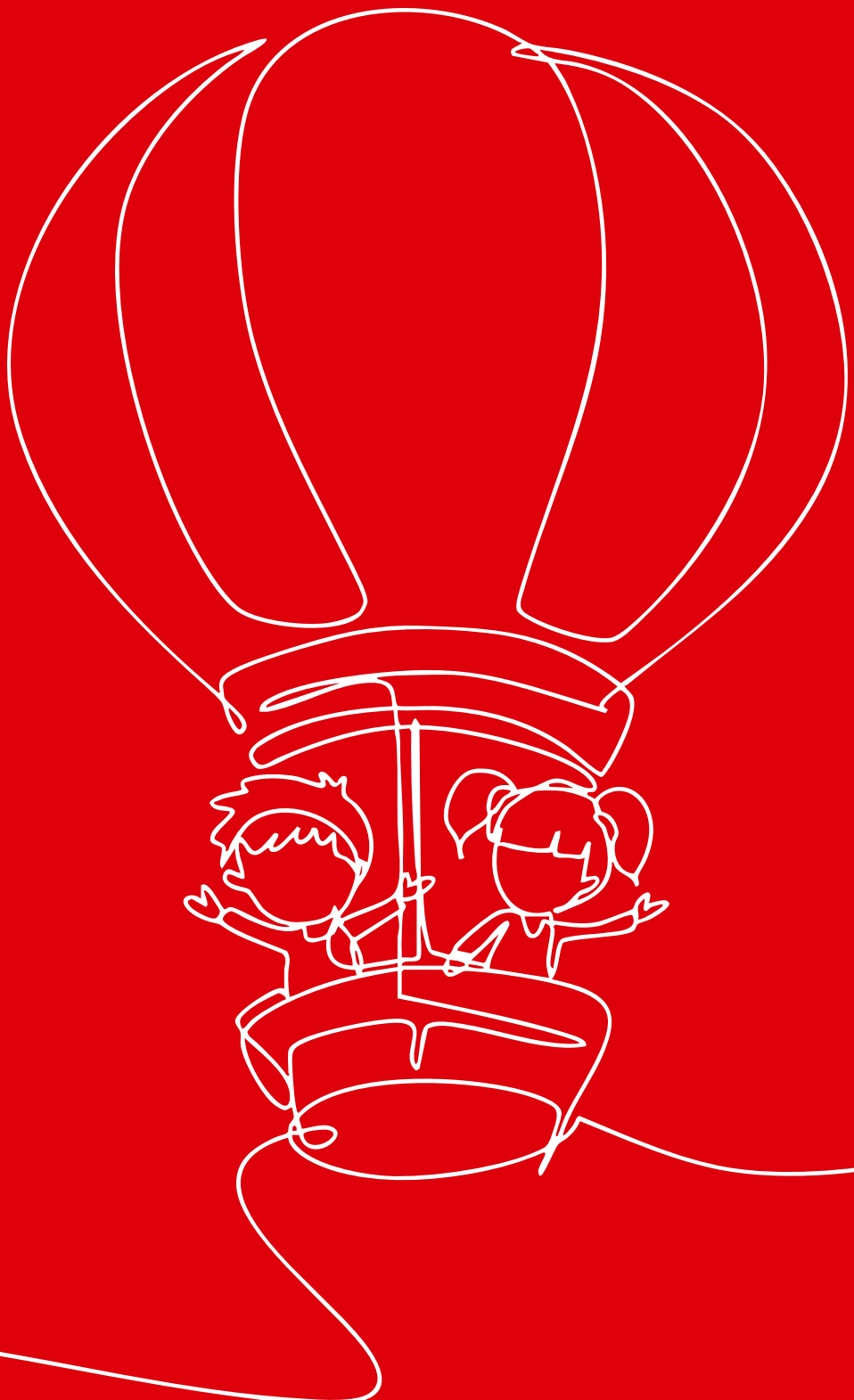

1. تستعرض هذه الدراسة بشأن واقع قطاع الطفولة في محافظة القدس، وهي الأولى من نوعها على مستوى التخصصية والشمول، أبرز أنماط الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي استهدفت الأطفال المقدسيين وعائلاتهم ومدينة القدس المحتلة من وحي الخبرة العملية للباحث وتصورات المؤسسات والمنظمات الأهلية والحقوقية والقاعدية العاملة في الميدان داخل وخارج جدار الضم والفصل العنصري والجهات الرسمية وغير الرسمية والدولية. وهي تُركّز، من بين أمور أخرى، على جرائم القتل والإيذاء المتعمَّد للأطفال المقدسيين، والاعتقالات التعسفية المتكررة، وسياسة الحبس المنزلي والعقوبات الجماعية، وأشكال العنف والتعذيب وسوء المعاملة للطفولة المقدسية، وآثارها الخطيرة على الأطفال المقدسيين وعائلاتهم في مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعلى مستوى الصحة النفسية، والعوامل الداخلية وبيئة العمل شديدة التعقيد داخل القدس، الناجمة عن الاحتلال الاستعماري ونظام الأبارتهايد، والتي تتسع حلقاتها يوماً بعد يوم في ظل حالة أشبه بالاغتراب بين دولة فلسطين ومدينة القدس المحتلة وسكانها وأطفالها الأصلانيين، وتُنذر بخطر انهيار مقومات الصمود.

2. تُقدّم هذه الدراسة المتخصصة تحليلاً مُركزاً ومُعمَّقاً للانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي استهدفت الأطفال المقدسيين وتصاعدت وتيرتها على نحو غير مسبوق منذ السابع من أكتوبر 2023 (**العام الأكثر دموية على أطفال القدس**) في ضوء القانون الإنساني الدولي وبخاصة اتفاقية لاهاي الرابعة واتفاقية جنيف الرابعة التي تنطبق على النزعات المسلحة وحالات الاحتلال الحربي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل (CRC) واتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) في مجال حقوق الأطفال وحماية الطفولة المقدسية، والقانون الجنائي الدولي وتحديداً المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وتحليل وتصنيف الجرائم الدولية التي استهدفت الأطفال المقدسيين في القدس وينعقد لها اختصاص المحكمة، والقضاء الدولي وتحديداً محكمة العدل الدولية (ICJ) باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة على مستوى الفتوى الصادرة عن المحكمة عام 2004 بشأن جدار الضم والفتوى الصادرة عن المحكمة عام 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال للأرض الفلسطينية المحتلة؛ وقرار الجمعية العامة الصادر عام 2024 بشأن الفتوى الأخيرة للمحكمة وآلياته، وقرار محكمة العدل الدولية والتدابير المؤقتة في الطلب المقدم من جنوب إفريقيا ضد إسرائيل. حيث يرى الباحث وجود أدلة قوية وموثوقة بنتيجة التحليل والمطابقات على ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية، استهدفت الأطفال المقدسيين.

3. ويتناول التحليل القانوني واقع الطفولة في محافظة القدس بالاستناد لمنظومة التشريعات الفلسطينية وبخاصة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، وقانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته، وقانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002 والتزاماته، والقرارات بقوانين التي صدرت مؤخراً بنشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية، علاوة على خطة الطوارىء الحكومية (2024) التي تعمل عليها حالياً الحكومة الفلسطينية الجديدة وتفاصيلها ارتباطاً بقطاع الطفولة في القدس، وبحث التزامات ومسؤوليات دولة فلسطين على المستوى الرسمي وغير الرسمي اتجاه الأطفال المقدسيين.

4. توصلت هذه الدراسة المتخصصة لاستنتاجات وتوصيات، شديدة الأهمية، لإنقاذ قطاع الطفولة المقدسية من الانهيار مع استمرار حالة العُزلة والاضطهاد والأبارتهايد، وظلمُ ذوي القربى، وفيما يلي أبرز الاستنتاجات التي توصلت إليها هذه الدراسة:

4.1 يُشكل الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل القدس الشرقية «**في ذاته**" إلى جانب نظام الاضطهاد والفصل العنصري (**الأبارتهايد**) العميق وبخاصة في القدس المحتلة السبب الرئيسي لأنماط العنف والانتهاكات التي تستهدف الطفولة في محافظة القدس، إلى جانب عوامل داخلية شديدة التعقيد بفعل الاحتلال والأبارتهايد.

4.2 الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي استهدفت الطفولة في محافظة القدس، واشتدت وتيرتها منذ السابع من أكتوبر 2023، ليست حالات فردية يُمارسها جيش الاحتلال ومليشيات المستوطنين المُسلحة، وإنما سياسة ممنهجة (**سياسة دولة**) تستهدف قطاع الطفولة والقدس المحتلة بهدف تهجير سكانها الأصلانيين وحرمانهم من تقرير المصير. وتُعد جرائم دولية مُكتملة الأركان تستوجب المساءلة والإنصاف. ثقافة الإفلات من العقاب، وازدواجية المعايير، أدت إلى اتساع تلك الانتهاكات والجرائم.

4.3 بينما يُراقب العالم برعب الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية المستمرة في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023، فإنَّ **كابوساً حقيقياً وعُنفاً طاحناً يستهدف الأطفال المقدسيين** في محافظة القدس. عام (2023) هو الأكثر دموية على الأطفال المقدسيين وفي الضفة الغربية حيث ازدادت وتيرة قتل الأطفال بنسبة (250%) ووصلت في محافظة القدس وحدها (17.5%) من مجموع الضحايا الأطفال بالضفة الغربية وهي نسبة هائلة وتُدلل على حجم الاستهداف. ونِسبة الاعتقالات التعسفية التي استهدفت الأطفال

المقدسيين من قِبل سلطات الاحتلال أعلى من الاعتقالات التي طالت الأطفال الفلسطينيين في جميع محافظات الضفة الغربية "**مُجتمعة**" خلال السنوات التي سبقت السابع من أكتوبر 2023. وسياسة الحبس المنزلي التي استهدفت الأطفال المقدسيين جعلت الأهالي «**سجانين ومسجونين**" في عقاب جماعي وأدت إلى آثار نفسية واجتماعية كارثية.

4.4 غياب سياسة فلسطينية واضحة المعالم اتجاه مدينة القدس المحتلة، والطفولة المقدسية، في مواجهة سياسة الاضطهاد والأبارتهايد، والتقصير الواضح على مستوى الجهات الرسمية وغير الرسمية الفلسطينية اتجاه القدس والطفولة المقدسية والمؤسسات المقدسية على مستوى التدخلات والبرامج والموازنات المالية أنتج حالة عميقة من «**الاغتراب**" بين دولة فلسطين والقدس والطفولة المقدسية وبقاء الوضع على حاله يُنذر «**بانهيار**" عوامل صمود المقدسيين وعائلاتهم وأطفالهم ومؤسساتهم.

4.5 تُعاني المؤسسات العاملة داخل مدينة القدس من خلل في مجالات «**الرصد والتوثيق**" للانتهاكات الإسرائيلية التي تستهدف الطفولة، وضعف في برامج المناصرة والمساءلة، في ظل حالة العُزلة والاضطهاد الممنهج. وخلل في التعامل مع **الآثار النفسية والاجتماعية** للانتهاكات على مستوى البيئات والمساحات الآمنة والصديقة للأطفال، والتدخلات النفسية والاجتماعية للمتأثرين بالصدمات، ودعم الأقران، وشبكات حماية الطفولة، والاستثمار في برامج تنمية الطفولة المبكرة، وشمول الإعاقة.

4.6 رغم البيئة شديدة التعقيد التي تعمل فيها المؤسسات المقدسية لحماية ورعاية قطاع الطفولة، والاحتياجات الهائلة في مختلف المجالات الحقوقية والتنموية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية، إلا أن تلك التدخلات والبرامج ليست على أجندة الدول والجهات المانحة أيضاً، مما يعكس حالة من «**ازدواجية المعايير**" ويتناقض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة (المادة الأولى المشتركة) ومع فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة الصادرين عام 2024.

5. بناءً على تلك الاستنتاجات، وغيرها، الواردة بشكل مُفصّل في نهاية الدراسة، فقد جرى توزيع توصيات الدراسة على ثلاثة مستويات؛ المستوى الدولي والتزامات الدول والهيئات والمنظمات الدولية، والمستوى الوطني والتزامات دولة فلسطين، والمحلي داخل مدينة القدس المحتلة. وفيما يلي عرض لأبرز التوصيات التي خرجت بها الدراسة وتستوجب المتابعة للأهمية وبالأولوية:

5.1 ينبغي على الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات المانحة احترام التزاماتها ومسؤولياتها اتجاه قطاع الطفولة المقدسية في مواجهة سياسة الاضطهاد والأبارتهايد وغيرها من الانتهاكات الإسرائيلية التي تستهدف الطفولة المقدسية. وتُشكل اتفاقية جنيف الرابعة (المادة الأولى المشتركة) وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي والآثار المترتبة على ذلك (2024) وقرار الجمعية العامة بشأن تلك الفتوى وسياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض المحتلة بما يشمل القدس الشرقية (2024) «**خارطة طريق**" لسلسلة من الإجراءات التي يُمكن اتخاذها على صعيد المساءلة والإنصاف وتقديم أشكال الدعم الفني والمالي لإنقاذ قطاع الطفولة المقدسية من الانهيار وضمان استمرارية عمل المؤسسات المقدسية.

5.2 ينبغي على الهيئات والمنظمات الدولية تعزيز جهودها في مجالات **الرصد والتوثيق والمتابعة** للانتهاكات والجرائم الدولية الإسرائيلية التي تستهدف الطفولة المقدسية، بعيداً عن نهج «**الضبابية**" الذي يظهر في بياناتها وتقاريرها ومؤشراتها بشأن الانتهاكات داخل القدس ويظهر أغلب الأحيان تحت عبارة «**في الضفة الغربية بما يشمل القدس الشرقية**" بما يعكس خللاً في نظام الرصد والتوثيق للانتهاكات داخل القدس، ويُعرقل إمكانية الوصول لمؤشرات واضحة وأولويات وأدوات تدخل فعّالة.

5.3 ينبغي على الحكومة الفلسطينية العمل، دون إبطاء، على بلورة **سياسة واضحة** المعالم اتجاه محافظة القدس المحتلة والطفولة المقدسية، مُستندة لفهم عميق للعوامل الداخلية وبيئة العمل شديدة التعقيد داخل القدس، **تشاركية وتكاملية مع المؤسسات المقدسية**، تتضمن مهام ومسؤوليات واضحة ومحددة، ورقابة فعّالة على سلامة التنفيذ، وتشمل مسارات عديدة تطال مأسسة وتنظيم عمليات الرصد والتوثيق والمناصرة والمساءلة بأشكالها كافة وإدماجها في خطة الطوارىء 2024. وإدماج **فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة (2024)** في خطة الطوارىء الحالية وفي السياسات العامة والخطط الاستراتيجية كونهما يُشكلان "**خارطة طريق**" للتدخلات كافة، وهذا ما ينطبق على المجتمع المدني والقطاع الخاص.

5.4 ينبغي أن تشتمل السياسة الخاصة بالقدس والطفولة المقدسية، التشاركية مع المؤسسات المقدسية، على تدخلات وبرامج وأنشطة **مُستدامة وفي مجالات متعددة** تشمل، من بين أمور أخرى، توفير مختلف أوجه الدعم الفني والمالي للمؤسسات والطفولة المقدسية، وتوفير بيئات ومساحات آمنة وصديقة للأطفال المقدسيين، وتعزيز برامج الدعم النفسي والاجتماعي والتدريب وبناء القدرات، ومأسسة التدخلات النفسية والاجتماعية للأطفال المتأثرين بالصدمات، وتعزيز برامج دعم الأقران لدى المؤسسات والمدارس والفعاليات المجتمعية، وشبكات حماية الطفولة، والاستراتيجيات طويلة الأمد لتعزيز مرونة الأطفال في التعامل والتكيُّف مع الصدمات وتجاوزها، والاستثمار في برامج حماية وتنمية الطفولة المبكرة، وبما يُراعي شمول الإعاقة.

5.5 ينبغي على الحكومة الفلسطينية العمل، دون إبطاء، على تفعيل **قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002** الذي ينص على تخصيص موازنة مُستقلة (**مركز مالي مُستقل**) للقدس على الموازنة العامة الفلسطينية، وتخصيص موازنات مالية فعّالة لإنقاذ قطاع الطفولة والمؤسسات المقدسية العاملة في هذا القطاع، وإقرار تشريعات فرعية (**أنظمة ولوائح**) تفصيلية لقانون العاصمة لضمان فعالية التطبيق. وتعزيز **الأداء الدبلوماسي وبرامج المساءلة** من أجل حماية ودعم قطاع الطفولة المقدسية.

5.6 ينبغي على المنظمات الأهلية والحقوقية والقاعدية العاملة داخل محافظة القدس إجراء «**تقييم جاد**" على مستوى التدخلات والبرامج المتعلقة بقطاع الطفولة، على مستوى الرصد والتوثيق والمناصرة والمساءلة، وتعزيز **العمل الجماعي** والتشبيك وقنوات الاتصال، **وتطوير سلة موارد مشتركة**، لمواجهة العُزلة والاحتياجات الكبيرة لإمكانية الاستمرار والاستجابة.

5.7 ينبغي على المؤسسات المقدسية العاملة داخل القدس العمل على بناء وحدات مُتخصصة للرصد والتوثيق على قاعدة «**الملكية المحلية**" وقواعد بيانات مُصنّفة (**بنك معلومات**) وقاعدة بيانات مشتركة ومُنسجمة مع المعايير الدولية، والاهتمام ببرامج التدريب وبناء القدرات في مجالات الرصد والتوثيق والمناصرة والمساءلة وآليات الأمم المتحدة، ومجال «**الأمن الرقمي**" للحفاظ على البيانات في مواجهة الاقتحامات المتكررة لمقراتها، وإسنادها من قِبل المؤسسات الفلسطينية العاملة خارج الجدار.

5.8 ينبغي على المؤسسات المقدسية العاملة داخل القدس الاستثمار قدر الإمكان في تدخلاتها وبرامجها وأنشطتها في **مقدمي خدمات من داخل القدس** لإمكانية التعامل مع بيئة العمل المقدسية شديدة التعقيد، وبخاصة في ظل اختلاف الثقافات المحلية والعقلية العائلية البارزة في مختلف البلدات والأحياء داخل القدس، لضمان فعالية التدخلات والأثر في عملية التغيير.

المقدمة والأهمية

6. تأتي هذه الدراسة المتخصصة في مجال قطاع الطفولة في محافظة القدس في توقيت زمني، شديد الأهمية، بعد العدوان الإسرائيلي الممنهج وواسع النطاق على قطاع غزة وامتداده إلى الضفة الغربية ومدينة القدس المحتلة والذي استهدف المدنيين والأعيان المدنية بشكل رئيس، وبخاصة الأطفال، وقد وصفته هيئات الأمم المتحدة بأنه «**حربٌ على الأطفال**". يأتي هذا العدوان الشامل امتداداً لنكبة الشعب الفلسطيني المستمرة منذ العام 1948 والاستعمار الاستيطاني طويل الأمد والاضطهاد والفصل العنصري وسياسة التهجير، وسياسات عزل وضم وعَسْكرة القدس المحتلة وطرد سكانها الفلسطينيين المقدسيين الأصلانيين.

7. يُعاني الأطفال المقدسيون من **كابوس مُزمن خاص بهم** مع شعور دائم بالخوف والحُزن الذي أصبح أمراً شائعاً بل جزءاً من حياتهم اليومية. وهم يعيشون، عُنفاً طاحناً داخل القدس، منذ سنوات عديدة، وقد ازدادت وتيرته على نحو غير مسبوق منذ السابع من أكتوبر 2023. وهو العام الأكثر دموية على الأطفال المقدسيين وعموم الأطفال في الضفة الغربية، ليس هذا فقط وإنما الاعتقالات التعسفية التي استهدفت الأطفال المقدسيين خلال السنوات الماضية التي تتجاوز وحدها الاعتقالات التي استهدفت الأطفال الفلسطينيين في محافظات الضفة الغربية مُجتمعة. وكذلك سياسة الحبس المنزلي التي تُشكل كابوساً للأطفال المقدسيين وعائلاتهم عندما تتحول العائلة إلى سجانين ومسجونين مع أطفالهم بالمنزل وتخضع للعقوبات الجماعية. علاوة على أشكال العنف والتعذيب وسوء المعاملة وآثارها النفسية الهائلة على الأطفال عموماً وعلى قطاع الطفولة في القدس. مما يتطلب تحليل أنماط الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي استهدفت الطفولة المقدسية بالاستناد إلى الأدلة الموثوقة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمحلية المستقلة، وصولاً لاستنتاجات وتوصيات فعّالة لإنقاذ الطفولة المقدسية

8. تُشكل هذه الدراسة المتخصصة «**خارطة طريق**" للوقوف على أبرز أنماط الانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف قطاع الطفولة في محافظة القدس، وآثارها الخطيرة على الأطفال وعائلاتهم والقدس في مختلف المستويات مع الاضطهاد والأبارتهايد، وتحليلها بالاستناد إلى القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والتشريعات الفلسطينية والسياسات العامة وخاصة خطة الطوارىء الحكومية الحالية للعام 2024 التي تعمل بموجبها الحكومة الفلسطينية الجديدة. والعوامل الداخلية التي فاقمت الأوضاع الصعبة التي يعيشها قطاع الطفولة المقدسية، وبيئة العمل شديدة التعقيد على الأطفال المقدسيين، والمؤسسات العاملة داخل جدار الضم والفصل العنصري، والاحتياجات الهائلة، وكيفية التعامل معها.

أهداف الدراسة

9. تتمثل أهداف الدراسة في تقديم قراءة مُعمّقة لواقع قطاع الطفولة في محافظة القدس تشمل عرض الأدلة الموثوقة بشأن أنماط الانتهاكات والتحليل القانوني للسياق في ضوء السياسات والقوانين العنصرية التمييزية الإسرائيلية والاتفاقيات والمعايير الدولية، والتشريعات والسياسات العامة الفلسطينية، وفهم أوضح للبيئة المعقدة داخل القدس المحتلة والتحديات التي تواجه بيئة العمل في مختلف مستوياتها، وتقديم مقترحات وتوصيات «**محددة**" وقابلة للقياس والتنفيذ على المستوي الدولي، والمستوى الوطني الفلسطيني العام، وعلى المستوى المحلي الخاص بالمنظمات الأهلية والحقوقية والقاعدية العاملة داخل وخارج جدار الضم لمدينة القدس المحتلة، الكفيلة بإحداث «**أثر ملموس**" في النهوض بواقع الطفولة المقدسية.

منهجية الدراسة

10. اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي ضمن مناهج البحث العلمي، وأدوات بحثية ارتكزت على المراجعات المكتبية التي شملت الأدبيات والإحصائيات الحديثة المنشورة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتقارير الدولية ولجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية والإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة والتشريعات الإسرائيلية والتشريعات الفلسطينية والسياسات العامة. واللقاءات مع المجموعات البؤرية التي جرت بالتنسيق مع وفي مقري مؤسسة الرؤيا الفلسطينية Palestinian Vesion داخل وخارج جدار الضم في مدينة القدس المحتلة. اللقاء مع المجموعة البؤرية الأولى جرى بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2024 وشمل مؤسسات أهلية وحقوقية وقاعدية عاملة مع الأطفال "**داخل جدار الضم**" **وضمّت**: صور باهر، بيت حنينا، الثوري، الطور، ووادي الجوز. واللقاء مع المجموعة البؤرية الثانية جرى بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2024 وشمل مؤسسات أهلية وحقوقية وقاعدية **"خارج جدار الضم" وضمّت**: كفر عقب، العيزرية، أبو ديس، الرام، بدّو، بيت سوريك، قلنديا، جبع، والسواحرة الشرقية.

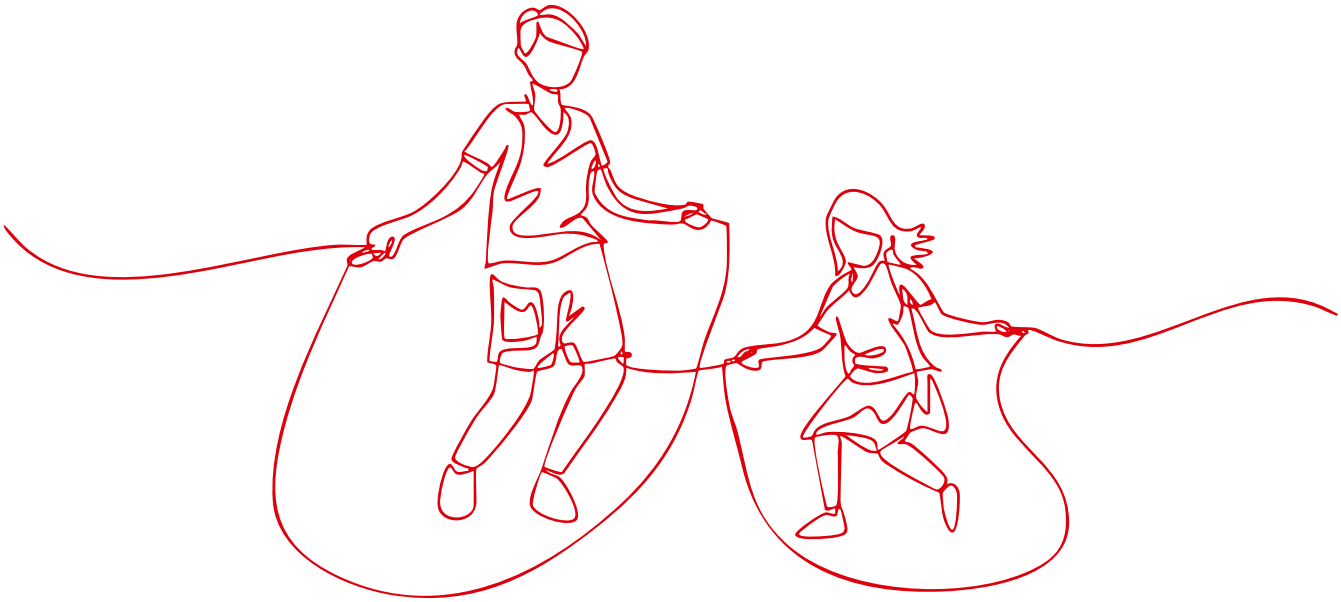

11. أجرى الباحث سلسلة مقابلات شخصية مع العديد من الجهات الرسمية وغير الرسمية المَعنية بمجال هذه الدراسة المتخصصة. إلى جانب اللقاءات مع الشركاء والمؤسسات القاعدية. المنهجية التي اتبعها الباحث في الدراسة تُحاكي أسلوب الأمم المتحدة في مجالات العرض، والتحليل، والاستنتاجات والتوصيات، والتسلسل الرقمي للفقرات

12. راعت المنهجية التي اتبعها الباحث، في هذه الدراسة، **الالتزام بالمبادىء والمنهجيات الدولية** في مجالات رصد وتوثيق والتعامل مع الانتهاكات التي تستهدف الأطفال من حيث: الموافقة الحُرّة المُستنيرة، حماية سرية المعلومات، اتباع نهج يُراعي الصدمات النفسية في التعامل مع الانتهاكات، احترام حرية التعبير للأطفال والتعامل مع الانتهاكات وفقاً لسن الطفل ونُضجه، تقييم الأخطار والحرص على حماية الأطفال في مسار عمليات جمع وتحليل المعلومات والانتهاكات التي استهدفت الأطفال .. وغيرها، بما ينسجم مع اتفاقية حقوق الطفل (CRC) والمبادىء والمنهجيات الصادرة عن الهيئات الدولية بشأن حماية الأطفال.

أنماط الانتهاكات للطفولة في محافظة القدس

13. سنتناول تحت هذا العنوان من الدراسة أبرز أنماط الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي تستهدف الطفولة في محافظة القدس من وحي التجربة العملية للباحث ومُخرجات اللقاء والمجموعات البؤرية مع المنظمات الأهلية والحقوقية والقاعدية العاملة داخل وخارج جدار الضم في القدس والمقابلات التي أجراها الباحث مع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية، والتي تتمثل في جرائم القتل والإيذاء المُتعمّد، والاعتقالات التعسفية للأطفال المقدسيين، وسياسة الحبس المنزلي والعقوبات الجماعية، وأشكال العنف والتعذيب وسوء المعاملة، في ظل الاضطهاد والأبارتهايد العميق داخل القدس المحتلة. وسنتناول في العناوين اللاحقة الأسباب الرئيسية للعنف والتعذيب وسوء المعاملة، والعوامل الداخلية الناجمة عن البيئة المعقدة داخل القدس المحتلة، والتأثيرات الاجتماعية والنفسية للانتهاكات على الأطفال المقدسيين وعائلاتهم وأهمية المساحات الصديقة والتدخلات النفسية والاجتماعية ودعم الأقران وشبكات حماية الطفولة، وصولاً إلى النتائج والتوصيات

جرائم القتل والإيذاء للأطفال المقدسيين

14. أكدت المعلومات الموثوقة والمُحدّثة الصادرة عن العديد من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمحلية المستقلة على الارتفاع غير المسبوق في حالات القتل والإيذاء المتعمد الذي استهدف المدنيين بشكل مباشر، وخاصة الأطفال الفلسطينيين، منذ بدء الهجوم العسكري الممنهج وواسع النطاق الذي شنة جيش الاحتلال على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023، ليس فقط في قطاع غزة المحاصر منذ (18) عاماً وإنما أيضاً في الضفة الغربية بما يشمل محافظة القدس.

15.أوضحت الإحصائيات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA) في تشرين الأول 2024 بأنَّ أعداد الضحايا الفلسطينيين في غزة والضفة الغربية قد تجاوزت (42.000) ووصلت أعداد الجرحى إلى ما يُقارب (100,000) منذ السابع من أكتوبر[1]. وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) في نِدائها المعنون « يحتاج أطفال غزة إلى الدعم المُنقذ للحياة ولا يوجد مكان آمن للأطفال مع تفاقم الأزمة الإنسانية» في أيار/ مايو 2024 بأنَّ جيش الاحتلال قتل ما **يزيد على (14,000) طفلاً** في قطاع غزة[2]، فيما أكدت لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة في بيانها الصادر بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2024 عقب مناقشتها للتقريرين المدمجين الخامس والسادس الإسرائيل بشأن التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC) بأنَّ جيش الاحتلال الإسرائيلي قتل نحو **(17,000) طفلاً** خلال الهجمات العسكرية المستمرة[3]. ما يُدلل على شِدة وتيرة الاستهداف المباشر والقوة الممتية التي تستخدمها إسرائيل في مواجهة الأطفال الفلسطينين والارتفاع المستمر في عدد الضحايا الأطفال. وعلى صعيد إجمالي عدد الأطفال من مجموع الشهداء، تُشير إحصائيات وزارة الصحة بأنَّ **نسبة الأطفال فقط من إجمالي عدد الشهداء قد بلغت (33%)** فيما بلغت نسبة النساء (18.4%) وكبار السن (8.6%) والأعداد والنِسب في تصاعد يومي مستمر. ويعود التفاوت في أعداد الضحايا والنسب لاستمرار العدوان والقصف اليومي المكثف على غزة منذ السابع من أكتوبر فيما تتفق المؤشرات على الاستهداف الممنهج وواسع النطاق للمدنيين وخاصة الأطفال.

1. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) في الأرض الفلسطينية المحتلة منشور على الرابط https://www.ochaopt.org/

2. اليونيسيف «يحتاج أطفال غزة إلى الدعم المنقذ للحياة ولا يوجد مكان آمن للأطفال مع تفاقم الأزمة الإنسانية" منشور على موقع اليونيسيف على الرابط https://www.unicef.org/emergencies/children-gaza-need-lifesaving-support

3. البيان الختامي الصادر عن لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة (CRC) بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2024 بشأن مناقشة إسرائيل للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المدمجين بشأن اتفاقية حقوق الطفل منشور على الرابط https://www.ohchr.org/en/news/2024/09/examen-disrael-au-crc-la-situation-des-minorites-non-juives-notamment-celle-des

16. تصاعدت الانتهاكات الجسيمة التي تستهدف الأطفال، على نحو غير مسبوق في الضفة الغربية بما يشمل القدس المحتلة، منذ السابع من أكتوبر 2023، مما يعني أن العدوان يستهدف الأطفال بشكل مباشر في الأرض الفلسطينية المحتلة كاملة. وقد أوضحت «اليونيسيف» في بيانها الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2023 بأنَّ الخسائر في الأرواح بين الأطفال في الضفة الغربية والقدس الشرقية تصاعدت بشدة خلال الأشهر التسعة وهو **العام الأكثر دموية على الإطلاق على الأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة**[4]. وأظهر البيان الصادر عن «اليونيسيف» في تموز/ يوليو 2024 بأن الخسائر في أرواح الأطفال في الضفة الغربية والقدس الشرقية **ازدادت بنسبة (250%)** في الأشهر التسعة التي تلت السابع من أكتوبر قياساً على الأشهر التسعة السابقة والتي شهدت مقتل (41) طفلاً، وقد بلغ **عدد الضحايا من الأطفال (143) طفلاً فيما أُصيب أكثر من (576) منهم أكثر من (440) طفلاً «بالذخيرة الحية»** خلال تلك المدة الزمنية مما يُدلل على القوة المفرطة التي استهدفت تلك الفئة الأشد ضعفاً[5].

17. أظهرت بيانات **محافظة القدس** أنماط الانتهاكات غير المسبوقة التي طالت الأطفال المقدسيين والأعيان المدنية في القدس، منذ بداية العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وما رافقه من اعتداءات مُمنهجة وواسعة النطاق طالت مدينة القدس المحتلة. حيث أكدت البيانات والإحصاءات الواردة في التقرير الصادر عن محافظة القدس بتاريخ 18 شباط/ فبراير 2024 بأنَّ سلطات الاحتلال الإسرائيلي **قتلت (49) فلسطينياً في القدس منذ بدء العدوان نصفهم من الأطفال المقدسيين التي تقل أعمارهم عن (17) عاما فيما أُصيب (156) بالرصاص الحي والمطاطي**. وأشارت محافظة القدس بأنَّ الاحتلال الإسرائيلي نفّذ (88) عملية هدم في مدينة القدس، ونفّذ (990) حالة اعتقال طالت المقدسيين، وأصدر (118) حكماً بالسجن الفعلي على مواطنين مقدسيين، وأصدر (80) حكماً بالحبس المنزلي (**يستهدف الأطفال تحت سن 14 سنة بالدرجة الأولى**) وأصدر (36) قراراً بالإبعاد عن مدينة القدس منذ بداية العدوان على قطاع غزة في السابع من أكتوبر 2023. كما ورصدت محافظة القدس صدور (4) قرارات منع من السفر للمقدسيين علاوة على سحب الإقامة ضد المواطن المقدسي ماجد الجعبة. وبشأن الاعتداءات على المسجد الأقصى أكدت محافظة القدس أنَّ نحو (13,120) مستوطناً اقتحموا المسجد منذ عدوان السابع من أكتوبر 2023[6]

18. بعد إجراء عمليات المطابقة بين الأدلة الموثوقة للوصول إلى **نِسبة الأطفال المقدسيين الذين استشهدوا من إجمالي عدد الأطفال الشهداء في جميع محافظات الضفة الغربية منذ بدء العدوان على قطاع غزة**، نجد بأن المؤشرات التي أوردتها "اليونيسيف" أكدت أن عدد الأطفال الذي استشهدوا في الضفة الغربية بما يشمل محافظة القدس قد بلغ (**149 طفلاً**) ونجد أيضاً بأن المؤشرات التي أوردتها "محافظة القدس" قد أكدت بأن عدد المدنيين الذين استشهدوا في محافظة القدس المحتلة وحدها (**49 مقدسياً نصفهم من الأطفال**) وبذلك فإن نسبة الأطفال المقدسيين الذي استشهدوا، من إجمالي عدد الأطفال الذين استشهدوا في جميع محافظات الضفة الغربية بلغت (**17.5%) من الشهداء الأطفال المقدسيين من مجموع الشهداء الأطفال بالضفة الغربية** وهي نسبة هائلة طالت الأطفال المقدسيين وتُدلل على حجم الاستهداف الذي طال محافظة القدس

19. في تصريح علني، واضح الدلالات، صادر عن المديرة الإقليمية لليونيسيف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أُوديل خضر، يُشدد على حجم العنف الطاحن والكابوس الذي يعيشه الأطفال المقدسيون منذ بدء العدوان على قطاع غزة، قالت المديرة التنفيذية لليونسكو «**بينما يُراقب العالم برعب الوضع في قطاع غزة، يُعاني الأطفال في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، من كابوس خاص بهم**. للأسف، فإنَّ العيش مع شعور شبه دائم بالخوف والحزن هو أمرٌ شائعٌ جداً بين بالنسبة للأطفال المتأثرين. وقد أفاد العديد من الأطفال بأنَّ الخوف أصبح جزءاً من حياتهم اليومية، حيث يشعر الكثير منهم بالخوف حتى أثناء السير إلى المدرسة أو اللعب في الخارج بسبب التهديد بإطلاق النار وغيره من أعمال العنف المرتبطة بالنزاع»[7]. وأضافت المديرة الإقليمية لليونيسيف " يُعاني الأطفال الذين يعيشون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، من **العنف الطاحن منذ سنوات عديدة**، ومع ذلك ازدات شِدة هذا العنف بشكل كبير منذ الهجمات المروعة التي وقعت في السابع من أكتوبر»[8].

4. بيان اليونيسيف «عدد الأطفال الذين قُتلوا في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية يصل إلى مستويات غير مسبوقة" بتاريخ 2023/12/28 .https://www unicef.org/press-releases/number-children-killed-west-bank-including-east-jerusalem-reaches-unprecedented

5. بيان اليونيسيف "الخسائر في الأرواح بين الأطفال في الضفة الغربية تصاعدة بشدة خلال الأشهر التسعة" بتاريخ 2024/7/22 على الرابط .https://www.unicef org/sop/press-releases/child-casualties-west-bank-skyrocket-past-nine-months-unicef

6. التقرير الصادر عن محافظة القدس منشور بتاريخ 2024/2/18 على شبكة الجزيرة الإعلامية على الرابط https://tinyurl.com/yrbb6tbh

7. تصريحات المديرة الإقليمية لليونيسيف منشورة على موقع اليونيسيف على الرابط https://www.unicef.org/press-releases/number-children-killed-west-bank-including-east-jerusalem-reaches-unprecedented

8. تصريحات المديرة الإقليمية لليونيسيف منشورة على موقع اليونيسيف على الرابط https://www.unicef.org/press-releases/number-children-killed-west-bank-including-east-jerusalem-reaches-unprecedented

20. أدرج الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، القوات العسكرية والأمنية الإسرائيلية في قائمة تقريره السنوي الأخير الصادر عام 2024 بشأن الأطفال والصراعات المُسلحة والتي تُسمى (**قائمة العار**) لارتكابها انتهاكات جسيمة ضد الأطفال الفلسطينيين من أعمال قتل وتشويه، بما يشمل الأطفال المقدسيين، وانتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي. وأوضح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن «**الأطفال والصراعات المُسلحة**" بأنَّ أعمال قتل وتشويه الأطفال زادت بنسبة 35% ووصل عدد الأطفال الذين قُتِلوا وشُوهوا إلى مستوى غير مسبوق في الأزمات المُدمرة في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، خاصة في غزة، وأنَّ الأطفال تحمّلوا عبء زيادة الانتهاكات الجسيمة وتصاعد الأزمات، التي شابها التجاهل التام لحقوق الطفل، وخاصة الحق في الحياة [9]. تجدر الإشارة، بأنَّ (**قائمة العار**) التي يتم إرفاقها في التقرير السنوي الذي يصدر عن الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والصراعات المسلحة يُدرَج فيها أسماء الدول أو الجيوش أو الجماعات الأكثر انتهاكاً لحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة في العالم؛ وبشكل خاص قتل الأطفال أو تشويههم أو الاعتداء الجنسي عليهم أو اختطافهم أو تجنيدهم في العمليات الحربية. ويتم رفع التقرير والقائمة إلى مجلس الأمن ونشرها على نطاق واسع وفق قرار الجمعية العامة

الاعتقالات التعسفية للأطفال المقدسيين

21. تُشير المؤشرات الإحصائية الحديثة المشتركة الصادرة عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية ونادي الأسير الفلسطيني ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان الصادرة في 12 آب/ أغسطس 2024 إلى الارتفاع، **غير المسبوق**، في أعداد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في الضفة الغربية بما يشمل محافظة القدس، حيث وصلت إلى ما يزيد على (10,000) أسير ومعتقل في سجون ومعسكرات الاحتلال الإسرائيلي، بالضفة الغربية والقدس المحتلة فقط، بينهم على الأقل (700) طفلاً فلسطينياً وأكثر من (345) إمرأة فلسطينية وأكثر من (8322) أمر اعتقال إداري، منذ السابع من أكتوبر 2023. في حين وصلت أعداد الأسرى والمعتقلين قبل تاريخ السابع من أكتوبر إلى حوالي (5,000) بينهم (160) طفلاً و (30) إمراة.[10] وفي المقابل، فقد وثّق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان - جنيف وجود ما يزيد على (3,120) أسير ومعتقل في قطاع غزة فقط، بينهم أطفال ونساء وغيرهم. تؤكد تلك المؤشرات، **الهائلة**، بأنَّ الاعتقالات التعسفية واستهداف الأطفال عملية "**مُمنهجة**" وواسعة النطاق.

22. أكد رئيس لجنة أهالي الأسرى المقدسيين، أمجد أبو عصب، بأنَّ عدد المعتقلين المقدسيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 وحتى 17 نيسان/ أبريل 2024 (يوم الأسير الفلسطيني) قد بلغ **(1900) معتقل** من محافظة القدس بينهم أطفال ونساء من المحافظة وهذا الرقم يشمل مَن أُفرج عنهم لاحقاً ومَن هم رهن الاعتقال. وأضاف أبو عصب بأنَّ عدد المعتقلين الحاليين **في يوم الأسير الفلسطيني (17 نيسان/ أبريل 2024) قد بلغ (550) معتقلاً من بينهم (54) طفلاً مقدسياً و(5) معتقلات مقدسيات،** كما وأكد وجود (52) معتقلاً إدارياً مقدسياً في السجون دون تهمة أو محاكمة.[11] وهذه الأرقام تدلل على مدى «**تكرار عمليات الاعتقال**" في صفوف المعتقلين المقدسيين، ولا سيما الأطفال، في محافظة القدس.

23. تؤكد الأرقام والحقائق، بأنَّ الاعتقالات التعسفية التي تستهدف "الأطفال المقدسيين" في محافظة القدس مُستمرة بوتائر مُتسارعة منذ سنوات، وليس فقط منذ بدء العدوان على قطاع غزة وتصاعد الانتهاكات في الضفة الغربية والقدس المحتلة، حيث أشارت الأرقام بأنَّ قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتقلت (6768) طفلاً فلسطينياً (أقل من 18 عاماً) خلال الأعوام الماضية من عام 2015 – 2019 ومن بينهم **(3388) طفلاً فلسطينياً في محافظة القدس وحدها** خلال تلك الأعوام ما قبل العدوان[12]

24. تؤكد تلك الحقائق والأرقام بوضوح بأنَّ نِسبة الاعتقالات التعسفية التي استهدفت "الأطفال المقدسيين" في محافظة القدس أعلى من الاعتقالات التي طالت الأطفال الفلسطينيين في جميع محافظات الضفة الغربية مُجتمعة بتلك السنوات الخمس. إنَّ متوسط نِسبة الاعتقالات التعسفية، التي استهدفت الأطفال في محافظة القدس وحدها، خلال الأعوام الخمس التي سبقت العدوان (2015 - 2019) تزيد عن نسبة (50%) عن مجموع الاعتقالات التي استهدفت الأطفال في جميع محافظات الضفة الغربية. وبتوزيع المعدل السنوي للاعتقالات في محافظات الضفة الغربية (11 محافظة)، وفقاً للحقائق والأرقام، فإنَّ معدل الاعتقالات التعسفية السنوية التي استهدفت الأطفال خلال السنوات الخمس في محافظات الضفة الغربية العشرة قد بلغ(677) طفلاً فيما بلغ

9. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن «الأطفال والصراعات المُسلحة" الذي يتضمن «قائمة العار" على الرابط (un.org n2409507.pdf)

10. المؤشرات الحديثة الصادرة عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية ونادي الأسير الفلسطيني ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان وكذلك معلومات وادي حلوة - القدس على الرابط *معطيات عن حملات الاعتقال في الضّفة منذ بدء حرب الإبادة المستمرة* (cda.gov.ps)

11. مقابلة أمجد أبو عصب، رئيس لجنة أهالي الأسرى المقدسيين، على شبكة الجزيرة الإعلامية على الرابط https://tinyurl.com/3n3e3z5p

12. المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية (مسارات)، ورقة حقائق حول: انتهاكات سلطات الإحتلال الإسرائيلي لحقوق المعتقلين القاصرين المقدسيين، نُشرت ورقة الحقائق في شهر آب/ أغسطس 2020

معدل الاعتقالات خلال تلك السنوات الخمس في محافظة القدس وحدها (678) طفلاً مقدسياً.

25. للتدليل على الطابع الممنهج وواسع النطاق للاعتقالات التعسفية التي استهدفت الاطفال المقدسيين في محافظة القدس، والأطفال الفلسطينيين عموماً، المغطاة من المستوى السياسي في إسرائيل، وبخاصة منذ استلام الحكومة الإسرائيلية اليمينة المتطرفة الحُكم منذ بداية العام 2023، فقد **أصدرت «الكنيسيت» ما يزيد على (30) قانوناً**[13] جديداً أو تعديلات بالقراءات المختلفة على قوانين عنصرية بالأساس تستهدف الأطفال الفلسطينيين في القدس والأرض الفلسطينية المحتلة، تحت غطاء السابع من أكتوبر وما قبل السابع من أكتوبر، حيث صادق "الكنيست" في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015 على مشروع قانون جديد بالقراءة الأولى ينص على «**سجن الأطفال منذ سن (12) عاماً في حال إدانتهم بارتكاب جرائم ذات دوافع قومية**" وجرى تفعيل المناقشات داخل الكنيست على هذا المشروع بعد السابع من أكتوبر وهو يستهدف بالأساس الأطفال المقدسيين، علماً أن التشريعات الإسرائيلية السارية لا تسمح بحبس الأطفال تحت سن (14) عاماً. كما وأقرت «الكنيسيت» تعديلاً على قانون التأمين الوطني يسمح **بحرمان الأطفال المقدسيين من مُخصصات التأمين الوطني حال إدانتهم بارتكاب جرائم «بدوافع قومية» أو «أنشطة إرهابية**" خلال اعتقالهم وفرض غرامات مالية عالية على عائلاتهم، علماً أن قانون مكافحة الإرهاب 2016 في إسرائيل يستهدف الفلسطينيين بشكل مباشر دون أية أسس أو معايير أو ضمانات وخلافاً للقانون الدولي.

26. أقرت «الكنيسيت» قانوناً يقضي **بسحب الجنسية أو الإقامة المقدسية من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين المقيمين في مدينة القدس، أو فلسطيني 48، بما يشمل الأطفال**، في حال ثبت تلقيهم تعويضات أو أية أموال من السلطة الوطنية الفلسطينية، وتمت المصادقة عليه بتاريخ 2023/02/15 ودخل حيز التنفيذ على جميع الأسرى اعتباراً من تاريخ 2023/02/19

27. صادقت «الكنيسيت» بالهيئة العامة بالقراءة التمهيدية على مشروع قانون ينص على **حرمان الأسرى من الحق في العلاج الطبي الذي يتجاوز الخدمات الطبية الأساسية.** وتعقيباً على هذا القانون أعلن وزير الأمن القومي الإسرائيلي «بن غفير» بأنَّ العديد من الخدمات الطبية بما يشمل الفحوصات الأولية وعلاج الأسنان ستكون على نفقة الفلسطينيين. وقد شهدت مرحلة ما بعد السابع من أكتوبر حِرماناً للفلسطينيين من أدنى الحقوق بما يشمل الحقوق الصحية وإغلاق عدد من العيادات داخل السجون. وصادقت «الكنيسيت» في 2023/02/15 على ترحيل عائلات الأسرى أو الشهداء الذين يكونون على عِلم «**بالعمليات الإرهابية**" أو أبدوا تأييدهم أو تشجيعهم أو تعاطفهم معها بأيّ شكل من الأشكال يظهر من خلال وسائل التواصل الاجتماعي

28. يتضح من خلال العرض أنَّ التشريعات الصادرة عن «الكنيسيت» تتسم بنهج عنصري تمييزي كما يظهر من نصوص تلك التشريعات وتطبيقاتها على أرض الواقع باستهدافها للمقدسيين وأطفالهم والفلسطينيين عموماً دون غيرهم. وتتعمد استخدام مصطلحات "**عامة وفضفاضة**" في التجريم والعقاب لاستخدامها بأشكال عديدة ونطاق واسع في عمليات الاعتقال التعسفي.

29. الاعتقالات التعسفية التي تستهدف الأطفال في محافظة القدس مدعومة بغطاء من المستوى السياسي في إسرائيل وبتشريعات أقرتها «الكنيسيت» مما يؤكد أنها تأخذ طابعاً «**ممنهجاً** " يعكس «**سياسة عامة**" داخل القدس والأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى هذا الأساس؛ فإنها تندرج ضمن «**الجرائم الدولية**" التي ينعقد لها اختصاص القضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية) كما سنرى في تحليل تلك الانتهاكات الجسيمة في ضوء أحكام القانون الدولي في هذه الدراسة.

سياسة الحبس المنزلي للأطفال المقدسيين

30. يُقصَد بالحبس المنزلي احتجاز الطفل داخل المنزل بين أفرد أسرته، أو إبعاده للاحتجاز داخل منزل غير منزل أسرته، طوال الفترة التي تبحث فيها المحكمة الإسرائيلية ملفه القضائي إلى حين انتهاء الإجراءات القضائية بحقه وإصدار الحكم في قضيته

31. تستهدف سياسة الحبس المنزلي بشكل رئيس **الأطفال المقدسيين تحت سن (14) عاماً** كون التشريعات الإسرائيلية الحالية لا تسمح بالحبس الفعلي للأطفال تحت سن (14) عاماً. مع الإشارة للتعديلات التشريعية التي يجري العمل عليها داخل «الكنيسيت» من أجل إمكانية الحبس الفعلي للأطفال من سن (12) عاماً بدل (14) عاماً.

13. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، القوانين المستحدثة والتعديلات خلال العام 2023، وتتناول القوانين التي أقرتها الحكومات الإسرائيلية، واشتدت في الحكومة الأخيرة، القائمة على الفصل العنصري https://www.addameer.org/ar/media/5347 وكذلك بيان الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ومؤسسة الضمير «الاحتلال يُصعد سياسات انتهاك حقوق الأطفال وخاصة في القدس المحتلة" في نوفمبر 2015

وقد يمتد الحبس المنزلي للأطفال المقدسيين عدة أيام أو أسابيع أو شهور ويُمكن أن يصل إلى عام كامل أو أكثر من عام. وهذه المدة الزمنية التي يقضيها الطفل المقدسي في الحبس المنزلي « **لا تُحتَسَب**" من فترة الحكم الفعلي والعقوبة التي تقع عليه لاحقاً بنتيجة الحكم القضائي. ويلعب ضابط السلوك (**لاحظ الإسم «ضابط" السلوك**) من خلال تقاريره التي يُرسلها للمحكمة دوراً كبيراً بتحديد مصير هذا الطفل.

32. يتم إجبار الأطفال الفلسطينيين المقدسيين، خلال هذه المدة الزمنية، على عدم الخروج من المنزل نهائياً، وتوضع لهم في معظم الأحيان **أجهزة تَتَبع (سِوار إلكتروني)** مربوطة بنظام تحديد المواقع العالمي (**GPS**) لتحديد موقع الطفل في مرحلة الحبس المنزلي، ونادراً ما يُسمح للطفل، بعد أشهر من الحبس المنزلي، الذهاب إلى المدرسة أو العيادة الصحية برفقة الكفيل ذهاباً وإياباً. الأمر الذي من شأنه أن يُحيل حياة الطفل، وأُسرته، لجحيم لا يُطاق، حال الالتزام بأوامر الحبس المنزلي أو في حال مُخالفتها.

33. ارتفعت وتيرة «**الحبس المنزلي**" الذي يستهدف الأطفال الفلسطينيين في محافظة القدس بشكل رئيس ومباشر خلال السنوات الماضية وما بعد السابع من أكتوبر. سياسة الحبس المنزلي، التي تنطوي على الانتقام والعقاب الجماعي، جعلت **أهالي الأطفال المقدسيين بمثابة السجانين لأولادهم والمسجونين معهم داخل المنزل.** وأدت تلك السياسة الانتقامية إلى آثار نفسية مُدمَّرة على سلوك الأطفال المقدسيين في محافظة القدس، وسلوك عائلاتهم، خلال الحبس المنزلي كما سنرى في هذه الدراسة.

34. ظهرت سياسة الحبس المنزلي في مواجهة الأطفال في محافظة القدس، بشكل واضح، بعد موجة الاحتجاجات التي أعقبت الجريمة المروّعة بقيام مستوطنين إسرائيليين مُتطرفين باختطاف **الطفل الفلسطيني محمد أبو خضير** الذي ينحدر من بلدة شعفاط شمال شرق القدس، وتعذيبه، وحرقه حياً، حتى مقتله، يوم 2 تموز/ يوليو 2014، والهبة الشعبية التي اندلعت في أعقاب هذه الجريمة المروّعة التي **صَدَمت الأطفال المقدسيين والفلسطينيين عموماً**، وقد شارك في تلك الهبة الجماهيرية الآلاف من الأطفال المقدسيين للتعبير عن غضبهم، اتجاه هذه الجريمة النكراء، التي استهدفت الطفل الفلسطيني أبو خضير. واتسعت سياسة الحبس المنزلي التي استهدفت الأطفال المقدسيين منذ اندلاع انتفاضة القدس في تشرين الأول/ أكتوبر 2015.

35. يُوضّح رئيس لجنة أهالي الأسرى المقدسيين، أمجد أبو عصب، بأنَّ "استشهاد الطفل محمد أبو خضير شكّل علامة فارقة في تاريخ الفلسطينيين، وتحديداً في قضية القدس والأطفال المقدسيين، الذين شاهدوا جثة محمد المحروقة، وسمعوا سيناريوهات اختطافه على يد مجموعة من المستوطنين». ويُضيف «**شعر كل طفل فلسطيني بأنه محمد القادم، فثار الأطفال ورفضوا هذا النوع من الظلم وشارك الآلاف منهم في تشييعه، ونزلوا للشوارع، وردَّ الاحتلال بالقمع والاعتقال والتنكيل**"[14].

36. تؤكد الإحصائيات الصادرة عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية بأنَّ **أكثر من (600) طفل مقدسي قد تعرضوا للحبس المنزلي خلال عام 2022 وحده**. وتشير هيئة شؤون الأسرى والمحررين بأنَّ إجراءات الحبس المنزلي للأطفال بموجب الأوامر القضائية الإسرائيلية تختلف بحسب كل حالة وتسير في مسارين. **الأول**: يبقى الطفل في بيته وبين أفراد أسرته طوال الفترة المحددة في قرار المحكمة إلى حين البت في قضيته ويضطر الأهل في أحيان كثيرة إلى بيع ممتلكاتهم ومدخراتهم لإيداع مبالغ مالية كبيرة في خزينة المحكمة الإسرائيلية لضمان تنفيذ شروط الإفراج عن أطفالهم. **والثاني**: وهو أكثر صعوبة وتعقيداً، حيث يتم إبعاد الطفل بأمر قضائي عن منزل أسرته، وقد يتم الإبعاد خارج مدينة القدس، وقد وثّقت الهيئة (4) حالات لأطفال مقدسيين تمَّ إبعادهم إلى خارج القدس حيث تمَّ إجبار إثنين منهم على الإلتزام بالحبس المنزلي في مدينة الرملة، واثنين آخرين في مدن في مناطق الشمال، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى **تشتيت العائلات المقدسية** ويُكلف الأهالي مزيداً من الأعباء المالية لاضطرارهم لاستئجار منزل بعيد عن سكنهم لتنفيذ الحبس المنزلي لأطفالهم داخله، ويؤدي للعديد من المشاكل الاجتماعية[15].

37. أكدت هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية بأنَّ العديد من الأهالي في محافظة القدس باتوا يفضلون بقاء أطفالهم في السجن الفعلي إلى حين انتهاء محكوميتهم، على عذاب الحبس المنزلي، لاعتبارات عديدة أبرزها حجم الآثار والأعباء الاجتماعية والمالية والنفسية المدمرة للأطفال المقدسيين وأُسرهم خلال مدة أو مدد الحبس المنزلي لأطفالهم التي تتم بأوامر قضائية إسرائيلية، علاوة على أنَّ مدة أو مدد الحبس المنزلي لا تُحتسب أساساً من مدة الحكم الفعلي الذي يصدر لاحقاً على أطفالهم.

14. لقاء الجزيرة مع رئيس لجنة أهالي الأسرى المقدسين، أمجد أبو عصب، بذكرى مرور (10) أعوام على إحراقه https://tinyurl.com/3tz7xhc6

15. تقرير هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية بعنوان «الحبس المنزلي خنجر في خاصرة المقدسيين" صادر في كانون الأول/ ديسمبر عام 2022 ومنشور على موقع الهيئة على الرابط https://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-news-2-12-48-07-03-01-2023-11764

38. وثّقت هيئة شؤون الأسرى العديد من حالات الحبس المنزلي للأطفال المقدسيين التي تُظهر حجم تلك المعاناة للأطفال وأُسرهم، عندما يتحولون إلى سجانين ومسجونين في ذات الوقت مع أطفالهم في المنازل؛ ومنها **حالة الطفل أيهم حجازي (15 عاماً) من سكان البلدة القديمة في القدس** إذ أكدت محامية الهيئة، هِبة إغبارية، التي تتابع الملف القضائي للطفل أيهم بأنه قد اعتُقل بتاريخ 2022/08/19 بعد أن اقتحمت الشرطة الإسرائيلية منزله، واقتادوه إلى سجن المسكوبية، وأدخلوه للتحقيق ساعات طويلة وهو مُقيّد اليدين والقدمين، واعتدى عليه المحققون بالضرب المبرح على وجهه وبطنه وأوقعوه أرضاً، وبعد انتهاء التحقيق معه، ومرور أسبوع على عرضه على المحكمة، قررت المحكمة تحويله للحبس المنزلي. ولكن، بعد ثلاثة أشهر من الحبس المنزلي، قرر الطفل أيهم وأهله العودة للسجن بسبب صعوبة الحبس المنزلي وقرار المحكمة تمديده فترة أخرى، حيث كانت جدة أيهم هي الكفيلة ومحبوسة معه طيلة المدة بالمنزل، وكان أفراد الشرطة الإسرائيلية يَصِلون إلى بيته كل ساعة ونصف تقريباً كي يتفقدوه، ويصلون إلى منزله في ساعات متأخرة من الليل أيضاً لتفقده. وعلى إثر تلك المعاناة، قرر أيهم مع عائلته تسليم نفسه وبالفعل سلّم نفسه إلى سجن المسكوبية بتاريخ 2022/11/11 مُصِراً على السجن الفعلي، بدل الحبس المنزلي، وبقي في المسكوبية بالقدس (5) أيام ومن ثم جرى نقل الطفل أيهم حجازي إلى قسم الأشبال في سجن الدامون في مدينة حيفا[16].

39. وثّق مركز معلومات وادي حلوة في القدس مُعاناة **الطفل المقدسي صهيب الأعور وعائلته من بلدة سلوان** من جراء سياسة الحبس المنزلي، منذ سنوات، مما يُدلل على أن هذه السياسة قديمة وومنهجة في استهداف الأطفال المقدسيين، حيث خضع الطفل المقدسي صهيب للحبس المنزلي لمدة (12) شهراً في العام 2012 وكان عمره في ذلك الوقت (12) عاماً. واضطرت عائلة الأعور إلى دفع غرامة مالية قدرها (5000) شيكل أي ما يعادل (1400) دولار تقريباً إضافة إلى كفالة قدرها (50,000) شيكل أي ما يعادل (14,000) دولار أمريكي تمَّ دفعها في صندوق المحكمة الإسرائيلية في حال جرى خرق أمر الحبس المنزلي من الطفل المقدسي صهيب وعائلته، وقضى الطفل (4) أشهر في منزل جدته في جبل المكبر وكانت معه طول الوقت فلم يكن هناك بديل. مما يُدلل على حجم المعاناة، والتشتت العائلي، والآثار الاقتصادية والنفسية، التي يتركها الحبس المنزلي على الطفل وعائلته. عانى الأسير الأعور طويلاً في سجون الاحتلال منذ الطفولة مما ترك أثاراً نفسية قاسية في مراحله العُمرية وقاسية على عائلته.[17]

40. وثّقت المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية معاناة **الطفل المقدسي علي قنيبي (14) عاماً من البلدة القديمة في القدس** من سياسة الحبس المنزلي، وما بعد، حيث خضع الطفل القنيبي للحبس المنزلي الأول في العام 2022، وبعد خمسة أيام انتهاء مدة الحبس المنزلي الأول تعرض للحبس المنزلي مرة أخرى في آذار من ذات العام، مع شروط إبعاد إضافية بمنعه من الاقتراب مسافة تقل عن (30) متراً من المستوطن الإسرائيلي الذي احتل منزلاً يبعد (3) أمتار من منزل عائلة القنيبي، مما يضطره، بعد الخروج من الحبس المنزلي، إلى سلوك طريق بعيد كي لا يمُر من أمام المنزل الذي استولى عليه المستوطن. يقول الأب راتب القنيبي الذي يُعاني من إعاقة حركية «منذ حبسه لم يعد بمقدور علي المشاركة في أيّ مناسبة اجتماعية للعائلة، ويضطر فرد من أفراد العائلة للبقاء محبوساً معه في المنزل كي لا يخرق أمر الحبس المنزلي، فيُغرّم بكفالة من كفلوه والبالغة (60,000) شيكل أي ما يُقارب (16) ألف دولار أمريكي". وتقول الأُم إيناس القنيبي «**علي وكل فرد فينا بات حارساً وسجاناً في سجن اسمه البيت .. لقد تحول البيت إلى سجن حقيقي نحن سَجّانوه. هل تتخيل صعوبة أن تكون سَجّانا ومُراقباً على أطفالك تُنفذ أوامر الاحتلال قسراً وإكراهاً "**. وتُضيف القنيبي "مِن حق علي أن يُمارس حياته الطبيعية من حقه أن يذهب إلى المدرسة وأن يلعب مع أصدقائه وأن نصحبه معنا في مناسبات العائلة الاجتماعية .. كل ذلك حرمنا منه الاحتلال .. واليوم لا زال علي في الحبس المنزلي .. ولا زال في كل حدث يقع في الحي يُعتقل ويتعرض منزلنا للمُداهمة من جنود الاحتلال أو من المستوطن المتطرف الذي حول حياتنا إلى جحيم»[18]. هذا يُدلل، بوضوح، على شِدة وطأة الحبس المنزلي على الطفل وعلى العائلة

41. رغم مضي (14) شهراً على حبسه المنزلي، يُهدد السجن الفعلي ثلاث سنوات **الطفل المقدسي أيهم السلايمة (14 عاماً) من سكان حي وادي قدوم في بلدة سلوان في القدس**. يقول الطفل أيهم السلايمة في مقابلة حديثة مع شبكة الجزيرة الإعلامية منشورة بتاريخ 2024/06/28 بأنه قد اعتُقل بعد اقتحام منزله فجراً منتصف أيار/مايو 2023 ثم حُكم بالحبس المنزلي منذ تاريخ 2023/05/17، مُضيفاً «**اعتقلوني دون أن أعمل شيئاً، لا**

16. تقرير هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية بعنوان «الحبس المنزلي خنجر في خاصرة المقدسيين" صادر في كانون الأول/ ديسمبر عام 2022 ومنشور على موقع الهيئة على الرابط https://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-news-2-12-48-07-03-01-2023-11764

17. مركز معلومات وادي حلوة – القدس، فيديو تشرح فيه والدة الطفل المقدسي صهيب الأعور معاناتها طفلها ابتداء في الحبس المنزلي، ولاحقاً داخل سجون الاحتلال، والآثار النفسية القاسية التي تعيشها العائلة، على الرابط https://www.silwanic.net/article/news/76991/ar

18. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، تقرير «الحبس المنزلي: عندما يحول الاحتلال منزلك إلى معتقل" منشور بتاريخ 2022/12/14. وكذلك المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "ورقة حقائق: سياسة الحبس المنزلي" نيسان 2020.

أُريد السجن، حُرمت من تعليمي وأصحابي، من حقي أن أعيش مثل الباقين"[19]. وبعد جهود طويلة وقُضية من محاميه حصل في شهر آذار/ مارس 2024 على إذن قضائي للتوجه للمدرسة، وأكد والده نواف السلايمة بأن ابنه قد أثبت جدارته وتفوقه في الدراسة رغم الصعوبات الناجمة عن الحبس المنزلي الطويل. ويُضيف الوالد بقلق شديد «**الآن تطلب النيابة العامة الإسرائيلية السجن الفعلي لمدة (35) شهراً لابني أيهم».**

42. تُفيد المؤشرات الصادرة عن "هيئة شؤون الاسرى والمحررين" و "نادي الأسير" و "لجنة أهالي أسرى القدس" باتساع رقعة الحبس المنزلي الذي يستهدف الأطفال المقدسيين، حيث أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي نحو (2200) قراراً بالحبس المنزلي في الفترة الزمنية القصيرة الواقعة بين شهر كانون الثاني/ يناير وحتى شهر آذار/مارس 2022 بحق الأطفال المقدسيين، من بينهم (114) طفلاً كانت أعمارهم تقل عن (12) عاماً، مقارنة بنحو (228) قراراً بالحبس المنزلي بين الأعوام 2015 و 2017[20]. مما يؤكد على مدى اتساع سياسة الحبس المنزلي واستخدامها على نحو ممنهج وواسع النطاق في مواجهة الأطفال المقدسيين.

43. تُشكل سياسة الحبس المنزلي التي مارستها سلطات الاحتلال ضد الأطفال الفلسطينيين في محافظة القدس انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب التي تنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتُشكل عقوبات جماعية تستهدف أهالي الأطفال محظورة بموجب الاتفاقية المذكورة، وتنتهك اتفاقية حقوق الطفل (CRC) للعام 1989، وتندرج ضمن «الجرائم الدولية» في القانون الجنائي الدولي، وهذا ما سنبحثه بالتحليل القانوني في هذه الدراسة.

التعذيب وسوء المعاملة للأطفال المقدسيين

44. أجرت إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال غير الشرعي للأرض الفلسطينية المحتلة تعديلات على قوانين مصلحة السجون كما رأينا خلال بحث الاعتقالات التعسفية وسياسة الحبس المنزلي الذي طال الأطفال المقدسيين، وقد تكثفت وتيرة تلك التشريعات العنصرية منذ بدء الهجوم العسكري على قطاع غزة وإعلان حالة الحرب من قِبل قادة إسرائيل على الفلسطينيين

45. أقرت الكنيسيت الإسرائيلية "**قانون تعديل أوامر مصلحة السجون**"[21] بتاريخ 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 والهدف من وراء هذا القانون المعدل هو تمكين وزير الأمن القومي الإسرائيلي المتطرف «إيتمار بن غفير» من إعلان حالة طوارىء اعتقالية.

46. هذا القانون المعدل، القائم أساساً على قانون عنصري، **يُشرعِن**، عمليات القمع والتنكيل بالفلسطينيين وامتهان كرامتهم بما يشمل الأطفال داخل سجون الاحتلال، حيث يُتيح هذا القانون احتجاز الأسرى الفلسطينيين دون توفير أسرّة للنوم، واحتجاز أعداد كبيرة من المعتقلين في غُرف اعتقالية صغيرة، بما يشمل المعتقلين الأطفال، مما يجعل غرف الاعتقال مُكتظة جداً ولا تفي بالحد الأدنى من المساحة التي تراعي آدمية الإنسان. كما وأقرت الكنيسيت الإسرائيلية تعديلات على «**قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2016**"[22] في تشرين الأول/ أكتوبر 2023 وهو قانون عنصري بالأساس؛ وبموجب تلك التعديلات فقد تمَّ تشديد العقوبة على ما يُسمى تحريض ومساندة «**منظمة معادية**" بحيث تصبح العقوبة السجن لمدة سنتين شريطة أن لا تقل مدة السجن "**الفعلي**" في تلك الاحوال عن نصف هذه المدة. وهذا ما يُفسّر موجة الاعتقالات التي استهدفت الفلسطينيين ولا سيما الأطفال في محافظة القدس واستهدفت فلسطيني الداخل (الاعتقالات في الضفة الغربية تجري بموجب أوامر عسكرية وأمام محاكم عسكرية) على خلفية منشورات أو صور أو كلمات تضامن مع غزة على وسائل التواصل الاجتماعي[23]

47. جديرٌ بالذكر، أن هذه التشريعات "تتآزر" مع بعضها البعض بحيث تُشكل مُجتمعة **أرضية خصبة للاعتقالات التعسفية والتعذيب وسوء المعاملة** الذي يستهدف الأطفال في محافظة القدس والفلسطينيين عموماً في القدس والداخل الفلسطيني. وهنا يتضح أننا أمام منظومة تشريعية للاعتقالات والقمع الذي يستهدف المقدسيين وفلسطينيي ال(48) ومنظومة تشريعية للاعتقالات التعسفية والقمع تستهدف فلسطينيي الضفة

19. شبكة الجزيرة الإعلامية، طفل مقدسي رهن الحبس المنزلي ومُهدد بالسجن ثلاث سنوات، على الرابط https://tinyurl.com/yyxdywtw

20. عبد الناصر فروانة، ارتفاع ملحوظ في قرارات الحبس المنزلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، حزيران/ يونيو 2022.

21. قانون تعديل أوامر مصلحة السجون (قانون رقم 64 – تعليمات مؤقتة – السيوف الحديدية) (حالة طوارىء اعتقالية) 2023.

22. الأمر بشأن تشديد عقوبة مخالفات التحريض ودعم منظمة معادية (السيوف الحديدية) (تعليمات مؤقتة) (يهدوا والسامرة) (رقم 2153) لعام 2023، صدر هذا الأمر بشأن تشديد عقوبة مخالفات التحريض ودعم منظمة معادية بتاريخ 27 تشرين الأول/ أكتوبر 2023.

23. وحدة المراقبة الإلكترونية (السايبر) في إسرائيل تتبع وزارة العدل وهناك وحدة أخطر وأوسع انتشاراً (الوحدة 8200) التي تتبع شعبة الإستخبارات العسكرية الإسرائيلية وهي مسؤولة عن التجسس الإلكتروني وفك الشِيفرة والحرب الإلكترونية وتقع في قاعدة "غليلوت" العسكرية في إسرائيل.

الغربية (**الأوامر والمحاكم العسكرية**) ومنظومة تشريعية للاعتقالات والقمع تستهدف فلسطينيي قطاع غزة (**قانون المقاتل غير الشرعي والأوامر والمحاكم العسكرية**) هكذا تعمل شبكة التشريعات في كافة الشؤون التي تتعلق بالفلسطينيين. هكذا يعمل **نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) العميق** الذي أنشأته إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال الاستعماري في الأرض الفلسطينية المحتلة. وللتوضيح أكثر بشأن نظام الأبارتهايد، الذي يطال الطفولة الفلسطينية، وهو أقذر نظام في العالم استخدمه المستعمرون للتعامل مع الشعوب الواقعة تحت استعمارهم، نجد أن التشريعات السابقة تستهدف الأطفال الفلسطينيين المقدسيين ولا تستهدف الأطفال الإسرائيليين في القدس، تستهدف الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية ولا تستهدف أطفال المستوطنين في الضفة الغربية، تستهدف الأطفال الفلسطينين في قطاع غزة ولا تستهدف الأطفال الإسرائيليين في غلاف غزة .. وهكذا. وبذلك يظهر نظام الأبارتهايد العميق في أقذر تجلياته

48. قدّمت مجموعة من المؤسسات الحقوقية[24] التماساً إلى المحكمة العليا الإسرائيلية في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن "**قانون تعديل أوامر مصلحة السجون**" باعتبار أن هذا القانون يسري على السجناء الأمنيين فقط [المقصود السجناء السياسيين الفلسطينيين] ولا يسري على السجناء الجنائيين ويؤدي إلى تقليص مساحة العيش للسجناء الأمنيين فقط، وينتهك مبدأ المساواة في المعاملة، ويصل إلى مستوى العقوبة القاسية واللاإنسانية والمُهينة، وهو على هذا الأساس غير دستوري. وعلى الرغم من قوة الحجج والأسانيد القانونية المقدمة في هذا الالتماس بالاستناد إلى القانون الدولي كونه يشكل انتهاكاً واضحاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة التي انضمت إليها إسرائيل، وبالاستناد **للقوانين الأساسية**[25] التي تُعد بمثابة الدستور في إسرائيل (قانون أساس كرامة الإنسان وحريته) إلا أن المحكمة العليا رفضت الالتماس وقررت ما يلي «إن تقييم انتهاكات حقوق الإنسان في أوقات الحرب لا يُمكن مقارنته بالتقييم في الحالات السلمية. وبعد فحص الالتماس بعناية، وبالنظر إلى الترتيب القانوني المنصوص عليه في التعديل، بما في ذلك كونه أمراً مؤقتاً لفترة قصيرة نسبياً، وحدوده، وآليات التوازن، وضبط النفس القضائي الذي يُصاحب عموم المراجعة القضائية للتشريعات، وضبط النفس الذي يتم تعزيزه خلال الظروف الاستثنائية السائدة في البلاد، والتي فُرضت عليها بشكل غير متوقع، وتتطلب الحذر الشديد، فإننا لم نجد أسباباً للتدخُّل القانوني كما هو مطلوب». وفي **تناغم واضح تماماً بين «الكنيسيت» و «المحكمة العليا"** التي رفضت الإلتماس أقرّت الكنيسيت بتاريخ 15 كانون الثاني/ يناير 2024 تمديد «قانون تعديل أوامر مصلحة السجون» (طوارئ اعتقالية) الذي يُجيز تقليص المساحة للسجين الأمني [السجناء السياسيين الفلسطينيين] والحرمان من النوم والطعام والماء الكافي والثياب الملائمة والخدمات الصحية وأدوات النظافة وغيرها من أبسط الاحتياجات الإنسانية داخل السجون خلافاً للمواثيق الدولية. وبذلك تتسع حلقات «**الأبارتهايد**" في إسرائيل بغطاء كامل من السلطة التشريعية والقضائية

49. بعد تسليط الضوء على التناغم الواضح بين السلطة التشريعية (**الكنيسيت**) والسلطة القضائية (**المحكمة العليا**) فلا بد من تسليط الضوء على السلطة التنفيذية (**الرئيس والحكومة**) كي يكتمل مشهد السلطات العامة الثلاث في إسرائيل. فبالرجوع إلى التصريحات الصادرة عن المسؤولين السياسيين والأمنيين في إسرائيل خلال العدوان المتواصل على قطاع غزة وآثاره الممتدة للضفة الغربية والقدس المحتلة منذ 7 أكتوبر 2023، فقد صرّح الرئيس الإسرائيلي «إسحق هرتسوغ» في مؤتمر صحفي أمام وسائل الإعلام بتاريخ 12 أكتوبر 2023 بشكل واضح بأنه «**لا تمييز بين المسلحين والمدنيين في غزة، إنها أُمة بأكملها مسؤولة هناك. ليس صحيحاً هذا الخطاب عن المدنيين غير المدركين وغير المشاركين. ليس صحيحاً على الإطلاق .. سنُقاتل حتى نكسر عمودهم الفقري»**. كما وصرّح وزير الدفاع الإسرائيلي «يوآف غالانت» بتاريخ 9 أكتوبر 2023 بشكل واضح بأن «**إسرائيل تفرض حصاراً كاملاً على غزة. لا كهرباء، لا طعام، لا ماء، لا وقود. كل شيء مُغلق. نحن نُقاتل حيوانات بشرية**". إنه نظام «الأبارتهايد" القذر العميق الذي يُمارسه الاحتلال في إطار سياسة عامة، علنية وممنهجة، تستهدف الفلسطينيين

50. كان لا بد من استعراض موقف السلطات العامة الثلاث (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية) في إسرائيل، ارتباطاً بنظام الفصل العنصري (**الأبارتهايد**) الذي فرضته إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والذي سيظهر في أقذر تجلياته لاحقاً في الدراسة عند الحديث عن نظام الأبارتهايد العميق في **القدس المحتلة**، وذلك قبل الدخول في أشكال التعذيب وسوء المعاملة الذي تُمارسه إسرائيل ضد الأطفال الفلسطينيين في القدس المحتلة. والهدف؛ هو التأكيد **بالأدلة القاطعة** على أن أشكال التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال المقدسيون في محافظة القدس في سجون الاحتلال إنما تتم بدعم واضح من السلطات العامة

24. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل «إلتماس ضد أمر مؤقت يُتيح زيادة الإكتظاظ في مساحات السّجناء الأمنيين" 23 أكتوبر 2023.

25. لا يوجد دستور في إسرائيل. وقد شرع «الكنيسيت» الإسرائيلي (البرلمان) منذ الخمسينات في سَن قوانين أساسية (قوانين أساس) أصبحت مع مرور الزمن بمثابة الدستور في إسرائيل، وهي: قانون أساس الكنيسيت، قانون أساس أراضي إسرائيل، قانون أساس رئيس الدولة، قانون أساس الحكومة، قانون أساس مراقب (إقتصاد) الدولة، قانون أساس الجيش، قانون أساس القدس – عاصمة إسرائيل، قانون أساس القضاء، قانون أساس مراقب الدولة، قانون أساس حرية العمل، قانون أساس كرامة الإنسان وحريته.

الثلاثة في إسرائيل، أي أنها ليست عشوائية أو حالات فردية هنا وهناك، بل سياسة ممنهجة وواسعة النطاق (**سياسة دولة**) وهنا تتحول تلك الانتهاكات إلى «**جرائم دولية**" تدخل في اختصاص القضاء الدولي، وهذا ما سيتم بحثه تحت عنوان خاص في هذه الدراسة بتحليل الانتهاكات في ضوء أحكام القانون الدولي ومسارات المساءلة.

51. سبق التأكيد أن "**محافظة القدس**" وحدها سجَّلت أعلى عدد من المعتقلين الأطفال في سجون الإحتلال قياساً على محافظات الضفة الغربية مُجتمعة. ليس فقط خلال السابع من أكتوبر 2023 وإنما في السنوات التي سبقت هذا التاريخ وهذا العدوان الشامل الذي استهدف قطاع غزة والضفة الغربية والقدس المحتلة. وهذا ما أكدته، **الأرقام والحقائق**، بأنَّ قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتقلت (6768) طفلاً فلسطينياً (أقل من 18 عاماً) خلال الأعوام الماضية من عام 2015 – 2019 ومن بينهم **(3388) طفلاً فلسطينياً في محافظة القدس وحدها** خلال تلك الأعوام التي سبقت العدوان على غزة. ينبغي الانتباه بأن «تكرار عمليات الاعتقال" في صفوف الأطفال المقدسيين، في محافظة القدس، ساهمت بشكل مباشر في تلك النتائج الصادمة.

52. بتسليط الضوء، على أوضاع الأطفال المقدسيين، داخل سجون ومعتقلات الاحتلال الإسرائيلي، فإنه يسري على الأطفال المقدسيين ما يسري عموماً على المعتقلين الفلسطينيين الكبار في سجون الاحتلال، فلا اعتبار للطفولة في السجون الإسرائيلية، وخاصة بعد السابع من أكتوبر. يخضعون، للعمليات الإنتقامية، والعقوبات الجماعية، التي اتخذت بحق الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال، بغطاء من السلطة التشريعية (**الكنيسيت**) والسلطة القضائية (**المحكمة العليا**) والتي أشرف وزير الأمن القومي "**إيتمار بن غفير**" على تنفيذها داخل سجون الاحتلال وأعلن عن ذلك في عدة مناسبات على وسائل الإعلام.

53. أكدت مؤسسات الأسرى في فلسطين أن **أبرز الانتهاكات التي استهدفت الأطفال المقدسيين في سجون الاحتلال** وتصاعدت وتيرتها منذ السابع من أكتوبر 2023 تتمثل في تعمُّد قوات الاحتلال اقتحام بيوتهم في ساعات ما بعد منتصف الليل وساعات الصباح على نحو مُرعب للأطفال وأهاليهم، وعدم السماح لأهالي الأطفال ومحاميهم بحضور التحقيق، والحِرمان من الطعام والمياه، وإبقاء الأطفال مُكبلين ساعات طويلة، والضرب والركل في مختلف أنحاء الجسد أثناء وخلال التحقيق، والشتم والسب والتحقير، والتهديد بالقتل والعنف الجنسي، وإرغام الأطفال على التوقيع على إفادات «باللغة العبرية» دون أن يفهم الأطفال مضمون الإفادات التي وقعوا عليها، وابتزاز ومساومة الأطفال بالقول بأنَّ المخابرات والشرطة الإسرائيلية ستفرج عنهم في حال قبولهم الاتهامات الموجهة لهم وأنها ستقوم باعتقال أهاليهم في حال رفض الاعتراف لإجبارهم على الاعتراف تحت الخوف على أهاليهم، ووضعهم في غرف احتجاز غير إنسانية وتفتقر إلى الإنارة المناسبة والتهوية، والإكتظاظ داخل أماكن احتجاز الأطفال، والحِرمان من الاستحمام وأدوات النظافة ما أدى لانتشار الأمراض وبخاصة مرض الجَرَب في صفوفهم كما الكبار، والحِرمان من الزيارات، وفرض غرامات مالية باهظة عليهم .. وغيرها، الأمر الذي يترك آثاراً نفسية مُرعبة على الأطفال تمتد زمناً طويلاً[26].

54. تُعتبر حالة **الأسير المقدسي أحمد مناصرة الذي أمضى طفولته وتجاوزها** داخل سجون الاحتلال الحالة الأبرز على التدمير الممنهج للطفولة المقدسية في السجون. الجريمة المتعمَّدة التي اقترفها الاحتلال بإظهار صورة الطفل مناصرة وهو يخضع للتعذيب النفسي خلال التحقيق **حَفَرت عميقاً في أذهان الأطفال** وبخاص الأطفال في مدينة القدس المحتلة. أحمد مناصرة، الطفل الفلسطيني، من سكان بيت حنينا، شمال القدس المحتلة، مواليد 22 كانون الثاني/ يناير 2002، اعتقلته قوات الاحتلال بتاريخ 12 تشرين الأول/ أكتوبر 2015 ولم يكن قد بلغ (13 عاماً) حين اعتقاله. تعرَّض، الطفل، مناصرة، للتعذيب النفسي والجسدي والعزل خلال مرحلة التحقيق معه منذ اعتقاله في أكتوبر 2015، وتعمدت سلطات الاحتلال تسريب «**فيديو**" يُظهر جلسة تحقيق التي يُمارس فيها المحقق الإسرائيلي «**جريمة التعذيب النفسي**" علناً وعلى الهواء مباشرة مع الطفل المقدسي أحمد مناصرة، لانتزاع اعترافات منه، تحت التعذيب النفسي، فيما يُكرر الطفل إجابته «**مش متذكر**" ويستمر المحقق في الصُراخ وجريمة التعذيب النفسي على الملأ بكل وقاحة لانتزاع اعترافات الطفل ويُحرَم من أبسط حقوقه في وجود محام خلال التحقيق في انتهاكات خطيرة لاتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) ولاتفاقية حقوق الطفل (CRC) في آن معاً[27]

26. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان الفلسطينية " اعتقال الأطفال: تدمير ممنهج للطفولة الفلسطينية " نيسان 2020. تقرير شبكة الجزيرة الإعلامية "أحوال الأسرى المقدسيين بعد السابع من أكتوبر" على الرابط https://tinyurl.com/yhnczzr4. ورقة صادرة عن مؤسسات الأسرى حول «مجمل الجرائم والانتهاكات التي نفذها الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى والمعتقلين بعد السابع من أكتوبر" منشورة على موقع مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان الفلسطينية على الرابط https://www.addameer.org/ar/media/5246

27. د. عصام عابدين، التقرير المقدم للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة (حالة الطفل أحمد مناصرة) بتاريخ 6 آب 2023.

55. تسريب هذا الفيديو، لا يبدو عملاً عشوائياً، والحرب النفسية التي شنّها المحقق على الطفل مناصرة على الملأ لا يُمكن أن تكون عملاً ارتجالياً، إنه إجرام مُنظم أُريد له أن يتم هكذا على الملأ لشن حرب نفسية على الأطفال المقدسيين والأطفال الفلسطينيين وعائلاتهم من خلال رسالة علنية شديدة الوضوح مفادها أنَّ هذا مصير الأطفال الفلسطينيين داخل سجوننا.

56. يُعاني الأسير المقدسي، أحمد مناصرة، من **إعاقة ذهنية** من جراء أشكال التعذيب وسوء المعاملة التي مُورست عليه داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي. مناصرة، مُصاب بأمراض نفسية شديدة الخطورة على حياته؛ من بينها اضطرابات ما بعد الصدمة (PTSD)والقلق الشديد والاكتئاب الحاد واضطرابات سلوكية. **ولديه أفكار انتحارية**. حيث أكد محامي الأسير أحمد مناصرة بعد أن تمكّن لاحقاً من زيارته بأنه يُفكر جدّياً في «**الانتحار**" وأنه قد سأل محاميه "**هل الانتحار حرام في الدين؟»** [28].

57. جرائم التعذيب وسوء المعاملة، تُمارس على نحو واسع النطاق وومنهج وبأشكال مختلفة في سجون ومعتقلات ومعسكرات الاحتلال، ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين عموماً، بما يشمل الأطفال والنساء، وقد اشتدت وتيرتها على نحو غير مسبوق منذ العدوان الذي شنه جيش الاحتلال على قطاع غزة وامتد للضفة الغربية والقدس المحتلة منذ السابع من أكتوبر 2023.

58. أكدت التحقيقات الاستقصائية لصحيفة «هآرتس» الإسرائيلية وبيانات الجيش الإسرائيلي بأنه قد اعتُقل في معسكر «**سْدِيْ تيمان**" العسكري نحو (1500) من سكان قطاع غزة بموجب أمر عسكري من وزير الدفاع الإسرائيلي «يوآف غالانت» ووفقاً للبيانات الإسرائيلية فقد **قُتل من جراء التعذيب وسوء المعاملة في معسكرات وسجون الاحتلال منذ بدء العدوان (48) فلسطينياً أغلبهم من غزة من بينهم (36) قُتلوا داخل معتقل «سْدِيْ تيمان» العسكري وحده** الواقع شمال شرق مدينة بئر السبع داخل إسرائيل؛ وهو يُعرف عند الفلسطينيين باسم « **غوانتانامو إسرائيل**" و"**الكابوس**" وذلك من شِدة الانتهاكات الوحشية التي تجري في داخله. فيما أكد التقرير الصادر عن الأونروا في 16 نيسان/ أبريل 2024 المستند إلى شهادة العديد من المعتقلين الفلسطينيين، **وبينهم أطفال وطفلات، وموظفين من وكالة الأونروا ذاتها،** الذين جرى الإفراج عنهم من سجون ومعسكرات إسرائيل، أنهم تعرضوا لأشكال واسعة من التعذيب وسوء المعاملة شملت الضرب الجسدي الشديد، والحرمان من الطعام والماء، والحرمان من الاستحمام وأدوات النظافة والزيارات، والعنف الجنسي، والتهديد بالاغتصاب، والتجريد من الملابس وتصويرهم عُراة، والصعق بالكهرباء، وإجبارهم على المكوث في «أقفاص» ومهاجمتهم من الكلاب، والإيهام بالغرق، والضرب من أطباء السجون عند عرضهم عليهم للمساعدة الطبية وغيرها، وعلى وجود حالات قتل داخل سجون الاحتلال. [29]

59. أكدت لجنة خبراء في الأمم المتحدة أنهم شاهدوا **"إدعاءات مُوثّقة»** بأن نساء وفتيات فلسطينيات تعرضن لاعتداءات جنسية، بما في ذلك الاغتصاب، أثناء وجودهن في السجون الإسرائيلية وهناك أدلة على حالتي اغتصاب على الأقل وحالات من الإذلال الجنسي والتهديد بالاغتصاب. وأكدت مُقررة الأمم المتحدة المَعنية بالعنف ضد النساء والفتيات أن المدى الحقيقي للعنف الجنسي قد يكون أعلى بكثير وأنَّ **العنف وتجريد النساء والأطفال من إنسانيتهم بات أمراً طبيعياً في هذه الحرب"**[30].

60. وثّق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان – جنيف شهادات لمعتقلات فلسطينيات في غزة تعرضن للعنف الجنسي من خلال إجبارهنَّ على تعرية ملابسهنَّ، والتحرش الجنسي بهنَّ، والتهديد باغتصابهنَّ، خلال احتجازهنَّ من قوات الجيش الإسرائيلي، وتضمنت شهادات المعتقلات اللواتي جرى الإفراج عنهنَّ أشكالاً واسعة من التعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي، وصرحت عشرات النساء والفتيات أنهنَّ تعرضن للعنف الجنسي. فيما أكدت لجنة التحقيق الدولية الدائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة بأنَّ حالات **العنف الجنسي** مُورست في الضفة الغربية في السجون وعلى الحواجز العسكرية وخلال المداهمات الليلية من قِبل جيش الاحتلال الإسرائيلي على منازل المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس المحتلة [31].

28. د. عصام عابدين، التقرير المقدم للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة (حالة الطفل أحمد مناصرة) بتاريخ 6 آب 2023.

29. د. عصام عابدين، تقرير مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بتاريخ 15 أب/ أغسطس 2024 قبل المراجعة الشاملة المقررة من اللجنة الدولية مع إسرائيل بشأن سِجلها بموجب اتفاقية حقوق الطفل منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCRC%2FNGO%2FISR%2F59405&Lang=en

30. لجنة أممية: مزاعم الإعتداءات الجنسية الإسرائيلية على الفلسطينيات ذات مصداقية، على الرابط https://tinyurl.com/fwefuk69

31. د. عصام عابدين، التقرير الموازي المقدم للجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة (CRC) في مواجهة التقريرين الدوريين الأخيرين الخامس والسادس لإسرائيل بشأن سِجلها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (الأطفال الفلسطينيين)، مرجع سابق، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCRC%2FNGO%2FISR%2F59405&Lang=en وتقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة وثيقة دولية رقم (51/A/HRC/50)

انتهاكات حقوق الأطفال ذوي الإعاقة المقدسيين

61. يشتد تأثير أنماط الانتهاكات على الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن بينهم الأطفال ذوي الإعاقة، بمختلف الإعاقات، في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل مدينة القدس المحتلة. فالأطفال ذوو الإعاقة، هم الفئة الأكثر حِرماناً وتهميشاً، ويدفعون ثمناً **مُضاعفاً** في النزاعات المسلحة والطوارىء، في ظل عدم الإكتراث باحتياجات ومتطلبات الإعاقة، وعدم إمكانية الوصول، وغياب الترتيبات التيسيرية المتصلة بالإعاقة، ومتطلبات شمول الإعاقة، مما يُضاعف المخاطر التي تطال صحتهم وحياتهم.

62. تزداد مُعاناة الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، مع استمرار العدوان على قطاع غزة والأرض الفلسطينية المحتلة، **بشكل مُضاعف،** من جراء الانتهاكات الجسيمة المستمرة مع غياب الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول والشمول. فالبنية التحتية في غزة (كما الضفة الغربية) **غير موائِمة** لاحتياجات ومتطلبات الإعاقة، وانعدمت فيها متطلبات المواءمة بعد تدمير قطاع غزة. إمكانية الحركة، تحت القصف، شبه مُستحيلة للأطفال ذوي الإعاقة، وحالات النزوح "**المتكررة**" شديدة التعقيد وعالية الخطورة على الأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة عموماً. كما أن القصف الإسرائيلي المتكرر طال المستشفيات والمراكز والجمعيات التي تُقدّم الخدمات المتخصصة للأطفال ذوي الإعاقة، وطال أيضاً الأدوات المساعدة للأطفال ذوي الإعاقة من كراسي متحركة وعكازات ومُعِينات سمعية وغيرها. والمساعدات الإنسانية الشحيحة التي تدخل إلى قطاع غزة المحاصر «**لا تشمل احتياجات ومتطلبات الإعاقة**" وهنالك نقصٌ هائلٌ في **"الأطراف الصناعية، والكراسي المتحركة، والعكازات، والمُعينات السَّمعية، والمكملات الغذائية، والفرشات الطبية، والأدوية المتعلقة بالإعاقة، والأجهزة الطبية، والفوط الصحية، والمستهلكات الطبية»** رغم مرور عام كامل على العدوان المستمر[32]. هذه الاحتياجات، المنقذة للحياة، تزيد الأوضاع الكارثية وحالات الوفيات وخاصة في صفوف الأطفال ذوي الإعاقة.

63. وفي المقابل، فإنَّ تقطيع أوصال الضفة الغربية بما يشمل القدس المحتلة وتحويلها إلى كانتونات معزولة (**غيتوهات**) كما هو الحال في قطاع غزة (**الغيتو الكبير**) ومنع التواصل بين المحافظات في الضفة الغربية، وبين المدن والقرى داخل المحافظات، وإغلاقها بالبوابات الحديدية، وعزل وحصار وتهويد وعسكرة القدس، والاستهدافات المباشرة للمنظمات الأهلية ومصادرة محتوياتها تحت عناوين مختلفة بذرائع «الإرهاب» و «قوانين الطوارىء» بهدف عرقلة عملها في رصد وتوثيق وفضح جرائم الاحتلال وعرقلة جهود المناصرة والمساءلة، في سياق نظام الاضطهاد والأبارتهايد والهيمنة العسكرية، قد أدى إلى آثار «**كارثية**" على الأطفال ذوي الإعاقة على مستوى **حرية التنقل والحركة وإمكانية الوصول** إلى مختلف الحقوق والخدمات المرتبطة بالأطفال ذوي الإعاقة في مختلف المستويات الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية وضاعف المعاناة النفسية.

64. تزداد معاناة الأطفال ذوي الإعاقة في ظل عدم اعتراف إسرائيل بانطباق الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان بما يشمل **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)** في الأرض الفلسطينية المحتلة. هذا ما صرَّحت به إسرائيل في تقريرها المُقدَّم إلى اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة وفي ردها على المسائل المطروحة من اللجنة عام 2023 بشأن انطباق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة[33]. وهذا ما صرحت به إسرائيل أيضاً في التقريرين الدوريين الخامس والسادس المدمجين بشأن التزاماتها بموجب **اتفاقية حقوق الطفل (CRC) بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة** في الأرض الفلسطينية المحتلة. ورغم تأكيد جميع لجان الاتفاقيات الدولية في الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (ICJ) في العام 2004 بشأن جدار الضم والفصل العنصري غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة وكذلك الفتوى الصادرة عام 2024 بشأن عدم شرعية الإحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، والتي أجمعت على انطباق الاتفاقيات الدولية على الأرض الفلسطينية المحتلة التي تُسيطر عليها إسرائيل، بما يشمل الاتفاقيات المتصلة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، إلا أن **أسرائيل تمتنع كلياً عن تطبيقها.**

32. د. عصام عابدين، أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، نيسان 2024، منشور على الرابط https://www.qader.org/resources/6086.html

33. د. عصام عابدين، التقرير المقدم من الائتلاف الفلسطيني للإعاقة إلى اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة بشأن تقرير إسرائيل والتزاماتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط https://tinyurl.com/mvae3ec2

65. تطال أنماط الانتهاكات الأطفال ذوي الإعاقة المقدسيين، **بأشكال مختلفة وبشكل مُضاعف؛** من خلال سياسة الاعتقالات التعسفية التي تستهدف الأطفال، والجرائم الطبية التي تُقترف داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية والتي تؤدي إلى ارتفاع الإعاقات مع تعمُّد عدم تقديم الخدمات الطبية والأوضاع الإنسانية الكارثية داخل السجون والتي تصاعدت وتيرتها منذ السابع من أكتوبر 2023، والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة التي تستهدف الأسرى والمعتقلين بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وغياب الخدمات الطبية التي تُراعي الحد الأدنى للمتطلبات الإنسانية والعلاجات المتخصصة والملائمة لاحتياجات الإعاقة والترتيبات التيسيرية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما يُضاعف حجم المعاناة والأخطار التي تستهدف الحياة[34].

66. يواجه الأطفال ذوو الإعاقة **صعوبات نفسية هائلة** بفعل الانتهاكات الاسرائيلية المتواصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعزل وحصار وعسكرة مدينة القدس، وعرقلة حرية الحركة وإمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية والنفسية ومختلف الخدمات، واستهداف المؤسسات التي تُقدم الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية للأطفال ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات، رغم قلتها وقلة الإمكانيات والبرامج المتاحة، كما أن الاحتلال الاستعماري والاضطهاد الممنهج يخلق في ذاته **بيئة غير صديقة للأطفال ذوي الإعاقة**، ويؤثر بشكل كبير على نماء شخصيتهم واستقلاليتهم، ويُعرقل إمكانية الإندماج الاجتماعي والتفاعل مع الأقران. هذه التحديات الصحية والنفسية والاجتماعية المتصاعدة تزيد من حالة **العُزلة والتهميش** للأطفال ذوي الإعاقة وتُعرقل إمكانية وصولهم إلى مختلف حقوقهم المكفولة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها إسرائيل، على قاعدة الشمول. مما يُضاعف من حجم الانتهاكات والتهميش الذي يطال الأطفال ذوي الإعاقة في القدس المحتلة

67. تُشكل قضايا وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، **تحدياً كبيراً، ومُضاعفاً،** على المنظمات الأهلية والحقوقية والقاعدية العاملة في محافظة القدس، على مستوى التدخلات والبرامج والأنشطة والإمكانيات الفنية والمالية. وهي تحتاج إلى جهود مُضاعفة على مستوى الرصد والتوثيق للانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف الأطفال ذوي الإعاقة في القدس المحتلة وبرامج المناصرة والمساءلة بما ينسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) واستحقاقاتها والمعايير الدولية ذات الصلة في كل ما يتصل بقضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، **على قاعدة الشمول**[35]. الأمر الذي يتطلب الدعم والإسناد الفعّال من الحكومة الفلسطينية ووزاراتها والجهات ذات العلاقة، والمجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، للمؤسسات المقدسية في مجال الإعاقة الذي يُعاني أساساً من التهميش والإقصاء والتمييز على أساس الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتطلب الحرص الدائم من المؤسسات المقدسية على «**شمول الإعاقة**" في كافة التدخلات والبرامج والأنشطة التي يتم تنفيذها في محافظة القدس، وعلى «**التقييم المستمر**" لكافة التدخلات والبرامج والأنشطة التي يتم تنفيذها من منظور الإعاقة

34. اليونيسيف «حالة الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة" 2023. هيومن رايتس ووتش "الأطفال ذوو الإعاقة في المناطق المحتلة " 2023.

35. د. عصام عابدين، واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين – تحديات وحُلول مُقترحة، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، 2023، منشور على موقع المؤسسة على الرابط https://www.qader.org/ar/resources/6356.html

الفصل العنصري (الأبارتهايد) في محافظة القدس

68. باشرت إسرائيل عقب بدء احتلال عام 1967 ب«**ضم**" القدس الشرقية وتهيئتها لتكون إلى جانب القدس الغربية "**العاصمة الموحدة**" لإسرائيل في انتهاك جسيم للقانون الدولي وخاصة "**حق تقرير المصير**" الراسخ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حق تقرير المصير للشعوب تحت الاحتلال **قاعدة عُرفية آمرة** في القانون الدولي، تَعلو ولا يُعلى عليها، وحُجّة على العالم. وانتهاك خطير للعديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، بشأن وضع القدس، ووجوب إلغاء جميع إجراءات الضم والإستيطان في القدس والأرض المحتلة[36]. وانتهاك للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (ICJ) بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال للأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل القدس المحتلة.

نظام الهويات وتشتيت العائلات

69. فور بداية الاحتلال، أنشأت إسرائيل نظاماً للهويات في الأرض الفلسطينية المحتلة لشرذمة الترابط السكاني بين الشعب الفلسطيني الواحد. تضمّن هذا النظام إصدار بطاقات هوية لسكان القدس الشرقية (**هوية القدس**) وبطاقات هوية شخصية للمناطق الأخرى في الضفة الغربية، وبطاقات هوية شخصية لسكان قطاع غزة. وأجرت إسرائيل تعداداً للسكان عام 1967 فور سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة وهناك ما لا يقل عن (270,000) فلسطيني لم يكونوا متواجدين حينئذ في البلاد، وجرى استثناؤهم من الحصول على بطاقة الهوية مما أدى عملياً إلى جعل مئات آلاف الفلسطينيين عديمي الجنسية[37]. ومنذ ذلك الحين، واصلت إسرائيل نظام الفصل العنصري (**الأباتهايد**) العميق في مدينة القدس المحتلة. واتخاذ التدابير الهادفة إلى التحكم بنمو السكان الفلسطينيين، وتجلّى هذا بشكل قوي في القدس بوجه خاص؛ من خلال هدفها السكاني المعلن بجعل نسبة اليهود الإسرائيليين 70% مقابل 30% من الفلسطينيين[38]. ويجري العمل على تحقيق هذا الهدف، من بين أمور أخرى، بشكل واضح من خلال صفة «**الإقامة الدائمة**" التي تمنحها هوية القدس للسكان المقدسيين وهي عملياً «**صفة مؤقتة**" للإقامة في القدس، **قابلة للإلغاء**، وفق تقديرات وشروط وقيود متروكة إلى وزارة الداخلية الإسرائيلية، ويُقدّر عدد الفلسطينيين من القدس الشرقية ممن فقدوا وضع «الإقامة الدائمة» **بـ (14,595) فلسطينياً** على الأقل وذلك بين الأعوام من 1967 إلى 2016.[39]

70. يُشكل نظام الهويات الإسرائيلية وصفة الإقامة الدائمة للمقدسيين في مدينة القدس المحتلة (عملياً صفة مؤقتة) أبرز تجليات نظام **الفصل العنصري (الأبارتهايد) العميق** الذي أنشأه الاحتلال الاستعماري في الأرض الفلسطينية المحتلة. حيث يستهدف هذا النظام «**العائلات الفلسطينية المقدسية**" في مدينة القدس ولا يُطبق على «**العائلات اليهودية**" في مدينة القدس. يُطبق على السكان الفلسطينيين (**الأصلانيين**) في مدينة القدس المحتلة على أرضهم وأرض آبائهم وأجدادهم. ويؤدي هذا النظام العنصري بالنتيجة إلى تشتيت العائلات المقدسية، وفصل الأطفال المقدسيين عن آبائهم، وتحكُّم سلطات الاحتلال الاستعماري بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (**منظومة الحقوق**) للسكان المقدسيين الأصلانيين كاملة، ويترك **آثاراً نفسية مُدمرة** تطال مناحي الحياة كافة للعائلات المقدسية بهدف «**التهجير**" من مدينة القدس.

جدار الضم (الفصل العنصري)

71. يترافق نظام الهويات وما يترتب عليه من انتهاك للحق في السكن والتنقل والعيش بكرامة للسكان المقدسيين وإجبارهم على العيش في المنطقة التي يحددها نوع بطاقة الهوية التي يحملونها وتُحْصَر فيها إقاماتهم، مع سياسات إسرائيلية أخرى تستهدف عزل مدينة القدس (**سياسة العزل**) حيث أنه وفور بداية الاحتلال وسّعت إسرائيل حدود بلدية القدس وباشرت بإقامة المستوطنات غير الشرعية مَشكّلة بذلك "**طوقاً**"

36. أنظر/ي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 بشأن خطة تقسيم فلسطين، وقرار الجمعية العامة رقم (273) بتاريخ 11 أيار/مايو 1949 بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة المشروط باحترام اسرائيل وقبولها دول تحفظ بالالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمستند إلى قرارات الجمعية العامة الصادرة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 وتصريحات ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة بتطبيق القرارات المذكورة، وقرار الجميعية العامة رقم (303) بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1949 بشأن إعادة التأكيد على وضع القدس تحت نظام دولي دائم، وقرار الجميعية العامة رقم (2253) بتاريخ 4 تموز/يوليو 1967 بشأن دعوة إسرائيل إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع عنها في المستقبل، وقرار الجمعية العامة رقم (2254) في (الدورة الاستثنائية الطارئة – 5) بتاريخ 14 تموز/يوليو 1967 بإبداء الأسف للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، وقرار الجمعية العامة رقم (2851 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1971 بمطالبة إسرائيل بشدة بأن تلغي جميع الإجراءات لضم أو استيطان الأرض الفلسطينية المحتلة والطلب من اللجنة الخاصة الاستمرار في عملها، وقرار الجمعية العامة رقم (207/35) بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1980 بإدانة العدوان الإسرائيلي على لبنان والشعب الفلسطيني بشدة والتأكيد من جديد على الرفض الشديد لقرار إسرائيل بضم القدس. وقرار الجمعية العامة (252) بتاريخ 21 أيار/مايو 1968 بشأن دعوة إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس، وقرار الجمعية العامة رقم (267) بتاريخ 3 تموز/يوليو 1969 بشأن دعوة إسرائيل مجدداً إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس، وغيرها من القرارات الدولية بشأن القدس المحتلة

37. هيومن رايتس ووتش، «إنسوه، فهو ليس هنا"، السيطرة الإسرائيلية على إقامة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 5 فبراير 2012.

38. ماريا فرح، احتلال البلدة القديمة في القدس «سياسات العزل والترهيب والتحويل الإسرائيلية" صادر عن مؤسسة الحق، 2020.

39. هيومن رايتس ووتش "إسرائيل تُجرّد المقدسيين من إقاماتهم" صادر في 8 آب/أغسطس 2017.

مُحكماً حول مدينة القدس. وسّعت إسرائيل، من خلال إنشاء جدار الضم (الفصل العنصري) في الضفة الغربية إلى ترسيخ **الوقائع غير القانونية على الأرض** والتسبب في مزيد من الشرذمة للأرض الفلسطينية المحتلة. وبذلك غرقت مدينة القدس المحتلة في المزيد من العُزلة لأنه يتوجب على معظم الفلسطينيين من حَمَلة هويات الضفة وقطاع غزة الحصول على تصاريح خاصة لدخول مدينة القدس مع انتشار نقاط التفتيش وامتداد جدار الضم والحواجز المتنقلة التي تُحاصر القدس وتُعيق عملية التنقل والوصول إليها وتجعل المدن والقرى المترابطة والقريبة من مدينة القدس تبدو فعلياً على أرض الواقع وكأنها بعيدة جداً عن مدينة القدس المحتلة، وبذلك فقد تمَّ **عزل وضم المدينة بأكملها**

72. أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها التاريخية الأولى الصادرة عام 2004 بأنَّ "الموقع الذي اختير لمسار الجدار يعكس التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل؛ فيما يتعلق بالقدس والمستوطنات، على النحو الذي ندد به مجلس الأمن الدولي".[40] وأكدت محكمة العدل الدولية على وجوب إزالة جدار الضم وتعويض السكان عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تشييده. وسنتناول لاحقاً، في هذا السياق، من الدراسة، الفتوى التاريخية الثانية، الصادرة عن المحكمة في 19 تموز 2024.

عزل وضم وعسكرة مدينة القدس

73. سَعَت قوات الاحتلال، باستمرار، إلى فرض حضورها في القدس، الأمر الذي يُلاحَظ بوضوح من خلال تواجد عناصر جيش الاحتلال في منطقة «باب العامود»عبر الدوريات المكثفة ومواقع معدات كاميرات المراقبة المنتشرة بكثافة في شوارع وأزقة المدنية والعمليات الاستخبارية وبخاصة في البلدة القديمة. وفي حزيران 2017؛ قال وزير الشؤون الاستراتيجية الاسرائيلي «جلعاد أردان» بأنه سيكون هناك «تغيير غير مسبوق في كامل النظام الأمني على باب العامود - كاميرات، مراقبة، وعمليات استخباراتية، وتغيير ملامح المنطقة – ويُفعّل كل هذا لتقليل الهجمات على هذه المنطقة بشكل كبير»[41]. بدأت اسرائيل عمليات النقل القسري للسكان والاستيطان ومحو الوجود الفلسطيني في القدس مباشرة في أعقاب انتهاء حرب عام 1967، وتجلت آثار هذه السياسات، الممنهجة والممتدة، في حي المغاربة بالبلدة القديمة ففي 10 حزيران/ يونيو 1967 أخطرت إسرائيل سكان الحي بإخلائه وأمهلتهم ساعات قليلة وبحلول اليوم التالي نسفت وجرفت مسجدين و135 منزلاً ما تسبب في «تهجير 650 مُسلماً قسراً من بيوتهم» وأصبحت المنطقة تُعرف الآن باسم ساحة «حائط المبكى». وفي 31 تموز/ يوليو 1980 أقر الكنيست الإسرائيلي «قانون أساس: أورشليم القدس عاصمة إسرائيل» في انتهاك خطير للقانون الدولي. وأقرت إسرائيل العديد من التشريعات والخطط التي استهدفت (**عزل وضم وعسكرة القدس**) بالانتشار العسكري المكثف والاستيطان وحرمان المقدسيين من تراخيص البناء وهدم المنازل، ومصادرة الأراضي والممتلكات، وتهجير المقدسيين، والاعتداءات المتكررة على الأماكن المقدسة.

74. أكد تقرير الأمم المتحدة (تقرير الإسكوا 2017) الصادر في 15 أذار/ مارس 2017 بعنوان «**الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الفصل العنصري (الأبارتهايد)**" الذي أعده الخبيران ريتشارد فولك وفرجينيا تيلي، بأنَّ إسرائيل أسست نظام فصل عنصري اتجاه الشعب الفلسطيني بأكمله عبر وسيلتين؛ **الأولى** تفتيت الشعب الفلسطيني سياسياً وجغرافياً لإضعاف قدرته على المقاومة وتغيير الواقع؛ **والثانية** قمع الفلسطينيين بقوانين وسياسات وممارسات شتى بهدف فرض سيطرة جماعة عرقية عليهم وإدامة هذه السيطرة، وشدّد تقرير الأمم المتحدة الصادر عن الإسكوا على وجوب تفكيك نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) في الأرض الفلسطينية المحتلة والذي يُشكل «**جريمة ضد الإنسانية**" في القانون الدولي[42].

محكمة العدل الدولية والجمعية العامة

75. ركّزت محكمة العدل الدولية (ICJ) في فتواها الثانية التي الصادرة بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2024، من بين أمور أخرى، على آثار **سياسة الإستيطان** التي تتبعها إسرائيل على الشعب الفلسطيني والمصادرة واسعة النطاق للأراضي الفلسطينية وما تؤدي إليه من حرمان الفلسطينيين من وسائل العيش الأساسية، وأكدت المحكمة على أن سياسة الإستيطان الإسرائيلية بما في ذلك نقل المستوطنين إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة، وأن توسيع نطاق القانون الإسرائيلي ليشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية **ينتهك اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة**. وأن استخدام إسرائيل للموارد الطبيعية في دولة فلسطين

40. الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري 9 تموز/يوليو 2004، الفقرة (122). وقرار اللجنة الرابعة (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار) التابعة للأمم المتحدة الصادر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بالطلب من محكمة العدل الدولية إصدار رأي استشاري حول «شرعية الاحتلال الإسرائيلي" منشور على موقع اللجنة الرابعة في الأمم المتحدة /https://www.un.org/dppa decolonization/ar/fourth-committee

41. ماريا فرح، احتلال البلدة القديمة في القدس «سياسات العزل والترهيب والتحويل الإسرائيلية»، مؤسسة الحق، 2020.

42. التقرير الصادر عن العفو الدولية، الفصل العنصري (الأبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين – نظام قاس يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية، 2022. وهيومن رايتس ووتش، تجاوزوا الحد – السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد، 2021

لا يتوافق مع التزاماتها في القانون الدولي ويتعارض مع واجبها في احترام حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية **وحق تقرير المصير**. وأكدت المحكمة بأن "**اتفاقيات أوسلو**" لا يُمكن أن تنتقص من التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي المطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهذا ما أكدته بوضوح اتفاقية جنيف الرابعة

76. خلصت المحكمة بأنَّ سياسات وممارسات إسرائيل، بما في ذلك صيانة المستوطنات وتوسيعها، واستغلال الموارد الطبيعية، **وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل**، وتطبيق هذه السياسة على نطاق واسع، تهدف إلى ترسيخ سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا يحق لإسرائيل السيادة على أيّ جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة. وأكدت، بوضوح، على أن **حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لا يمكن أن يخضع لشروط وهو حق غير قابل للتصرف**. واستمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ينتهك حظر الاستيلاء على الأرض بالقوة وينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. واستمرار هذه السيطرة الدائمة واستمرار إحباط حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يجعل من الوجود الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، **غير قانوني، وأنَّ، إسرائيل مُلزمة بإنهاء احتلالها في أسرع وقت ممكن.** وأكدت محكمة العدل الدولية في قرارها بأنه يتوجب على إسرائيل إجلاء جميع المستوطنين من المستوطنات القائمة، وتفكيك جدار الفصل العنصري من الأرض الفلسطينية المحتلة، والسماح لجميع الفلسطينيين الذين تزحوا خلال مدة الاحتلال بالعودة إلى مكان إقامتهم الأصلي.

77. شددت محكمة العدل الدولية في قرارها (19 تموز/ يوليو 2024) بأن إسرائيل مُلزمة بتقديم التعويضات عن أفعالها غير المشروعة، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض، ويشمل ذلك إعادة الأراضي والممتلكات غير المنقولة والأصول التي استولت عليها منذ عام 1967 بما في ذلك الممتلكات والأصول الثقافية. ووجدت بأن إسرائيل مُلزمة بتقديم التعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المَعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ورأت محكمة العدل الدولية بأنَّ على الأمم المتحدة، وبشكل خاص الجمعية العامة، ومجلس الأمن، النظر في الطرق المحددة والإجراءات الإضافية اللازمة لوضع حد، في أسرع وقت ممكن، للوجود، غير القانوني، لإسرائيل، في الأرض الفلسطينية المحتلة. ورأت المحكمة أيضاً بأنَّ المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، مُلزمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. وخلصت المحكمة إلى أن جميع الدول مُلزمة بعدم الاعتراف بالوجود القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة وعدم تقديم المساعدة لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. هذا القرار التاريخي، الصادر عن محكمة العدل الدولية (ICJ) وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة؛ ينبغي أن يُشكل أولوية في الإنفاذ في مواجهة الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل في الأرض المحتلة وخاصة داخل مدينة القدس

78. بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2024 صدر القرار التاريخي عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/ES-10/L.31/Rev.1*) حول "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة" وقد كرّس هذا القرار مضمون كلّ ما جاء في الفتوى التاريخية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2024 بشأن عدم شرعية الإحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك، وتضمَّن القرار آليات واضحة والتزامات ومسؤوليات فعّالة على عاتق سلطات الاحتلال والدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغيرها لضمان تنفيذ أحكام القرار، ووجوب قيام إسرائيل بإنهاء وجودها غير القانوني في كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتفعيل هذا الإنهاء في غضون مدة أقصاها (12) شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار. الإلتزام بكفالة احترام قرار الأمم المتحدة يقع على عاتق جميع الدول والهيئات والمنظمات. فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة يُشكلان «خارطة طريق" لجميع التدخلات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يشمل القدس، بكل ما يتصل بالتنفيذ والرصد والتوثيق والمناصرة والمساءلة والدعم بأشكاله كافة.

79. أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/ES-10/L.31/Rev.1*) الصادر عام 2024، من بين أمور أخرى، على أن **جميع الدول مُلزمة** بعدم الاعتراف بقانونية الوضع الناشئ عن وجود إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الذي ترتب على استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن **المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة مُلزمة** بعدم الاعتراف بقانونية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة التي طلبت هذه الفتوى، ومجلس الأمن، النظر في الطرائق المحددة والإجراءات الإضافية اللازمة لإنهاء وجود إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يُمكن.

80. وأكد قرار الجمعية العامة بأنَّ الالتزامات التي تنتهكها إسرائيل، على نحو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية، تشمل التزامات لها طابع **الحَجّية اتجاه الكافة** وهي بطبيعتها التزامات «**تهم جميع الدول**" ولجميع

الدول مصلحة قانونية في حمايتها، ومن بينها الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في **تقرير المصير** وحظر استخدام القوة للاستيلاء على الأراضي، والتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والضرورة الحتمية **للمساءلة** عن جميع انتهاكات القانون الدولي، **ووضع حد للإفلات من العقاب**، وضمان إقرار العدالة وردع أية انتهاكات مُقبلة وحماية المدنيين وتعزيز السلام.

81. وشدّد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجوب ألا تعترف الدول بأية تغييرات في الطابع المادي أو التكوين الديمغرافي للأرض التي احتلتها إسرائيل في 5 حزيران/ يونيو 1967، **بما فيها القدس الشرقية**، لا في هيكلها المؤسسي أو وضعها، وعلى أن تلتزم الدول في هذا الصدد بجملة أمور تشمل **تعاملاتها الدبلوماسية والسياسية والقانونية والعسكرية والاقتصادية والتجارية والمالية** مع إسرائيل، ووجوب أن تُميّز الدول بين إسرائيل والأرض الفلسطينية التي تحتلها منذ عام 1967 **بالعديد من السُبل من بينها؛** الامتناع عن إقامة علاقات تعاهدية مع إسرائيل في جميع الحالات التي يُزعم فيها التصرف نيابة عن الأرض الفلسطينية المحتلة، والامتناع عن الدخول في أية معاملات إقتصادية أو تجارية مع إسرائيل بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة يُمكن أن تُرسخ وجود إسرائيل غير القانوني في تلك الأرض بما يشمل المستوطنات والنظام المرتبط بها، والامتناع عند إنشاء بعثات دبلوماسية في إسرائيل أو الاحتفاظ بتلك البعثات عن أيّ اعتراف بوجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الإحجام عن إنشاء بعثات دبلوماسية في القدس، وأن تكفل بوصفها دولاً أطراف في اتفاقية جنيف الرابعة الامتثال للقانون الإنساني الدولي والتزاماتها مع التأكيد على الحاجة العاجلة لاتخاذ تدابير لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، **بما فيها القدس الشرقية**، وأن تبذل جهودها لمنع وحظر واستئصال جميع أشكال التمييز العنصري (**الأبارتهايد**).

82. وشدّد قرار الجمعية العامة المذكور، أيضاً، على ضرورة إنشاء «آلية دولية لجبر جميع الأضرار أو الخسائر أو الإصابات الناجمة عمّا تقوم به إسرائيل من أفعال غير مشروعة دولياً في الأرض الفلسطينية المحتلة" وعلى دعوة الدول الأعضاء إلى القيام، بالتنسيق مع الأمم المتحدة وهيئاتها المَعنية، بإنشاء «سجل دولي للأضرار" ليكون بمثابة وثيقة، في شكل مُستندي، تُدوّن فيها الأدلة والمعلومات المتصلة بالمطالبات المتعلقة بالأضرار أو الخسائر أو الإصابات التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المَعنيين، وكذلك بالشعب الفلسطيني، بسبب أفعال إسرائيل غير المشروعة دولياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك لتعزيز وتنسيق عملية جمع الأدلة والمبادرات الرامية إلى تقديم إسرائيل ذلك الجبر. ويتضمن القرار الدولي "آلية متابعة" من خلال الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المفوض السامي لحقوق الإنسان والدول الأعضاء ذات الخبرة والدراية ذات الصلة فيما يتصل بانتهاكات إسرائيل للمادة (3)[43] من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الأبارتهايد) التي حددتها محكمة العدل الدولية في فتواها. كما ويطلب القرار، أيضاً، من الأمين العام للأمم المتحدة أن يُقدم للجمعية العامة، في غضون ثلاثة أشهر، تقريراً، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، وغيرها من الدول، والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، من أجل تنفيذ أحكام القرار أو أيّ انتهاكات له.

الأسباب الرئيسية للعنف والتعذيب وسوء المعاملة

83. يتناول هذا العنوان السبب الرئيسي لأشكال العنف والتعذيب وسوء المعاملة الذي يستهدف قطاع الطفولة في محافظة القدس، تحت عنوانين فرعيين؛ الأول يتناول الاحتلال والأبارتهايد، والثاني يُركّز على «العوامل الداخلية» التي عمَّقت الانتهاكات.

الإحتلال والأبارتهايد

84. يُشكل الاحتلال الاستعماري الاستيطاني طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة في ذاته، ونظام الفصل العنصري (الأبارتهيد) الذي أنشأه الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، العميق والممنهج وواسع النطاق، الذي تقف من خلفه وتدعمه وتُغذيه السلطات العامة الثلاث في إسرائيل السلطة التشريعية (الكنيست) والسلطة القضائية (المحكمة العليا) والسلطة التنفيذية (رئيس وحكومة إسرائيل) القائم على «**الاضطهاد الممنهج**" وتفتيت الشعب الفلسطيني سياسياً وجغرافياً لإضعاف قدرته على المقاومة وتغيير الواقع، **و**قمع الفلسطينيين بقوانين وسياسات وممارسات شتى بهدف فرض سيطرة جماعة عرقية عليهم وإدامة هذه السيطرة، وعزل وضم وعسكرة مدينة القدس المحتلة، وتفتيت العائلات المقدسية وتهجيرها القسري، كما الفلسطينيين جميعاً في الأرض الفلسطينية المحتلة، **السبب الرئيسي والبيئة الخصبة** للعنف بأشكاله كافة الذي

43. تنص المادة (3) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ما يلي «تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المُماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها".

يستهدف الأطفال المقدسيين والعائلات المقدسية (الأصلانية) في مدينة القدس المحتلة خاصة، وفي الأرض الفلسطينية المحتلة عامة.

85. بالرجوع إلى **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973** نجد أن سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصري، التي تمارسها إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال الاستعماري الاستيطاني، القائمة على الاضطهاد الممنهج الذي يستهدف الفلسطينيين عموماً، والأطفال المقدسيين وعائلاتهم في محافظة القدس، والتي تحاكي نظام الفصل العنصري البائد في جنوب أفريقيا، بهدف فرض سيطرة جماعة عرقية على الفلسطينيين والمقدسيين في مختلف مناحي الحياة، وإدامة تلك السيطرة العنصرية، تنطبق على جميع الأفعال الجُرمِية الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وتُعتبر «**جريمة ضد الإنسانية**" في القانون الجنائي الدولي وخاصة نظام المحكمة الجنائية الدولية. والأبارتهايد محل تركيز كبير في الفتوى الصادرة عن **محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة** التاريخيين سالفي الذكر في الدراسة

86. تناولت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أشكال جريمة الفصل العنصري (الأبارتهايد) في المادة (2) من الاتفاقية والتي جاءت على النحو التالي " في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة «**جريمة الفصل العنصري**" التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تُمارس في جنوب إفريقيا، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المُرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية: (أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية: 1. بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية 2. بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حرياتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة 3. بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً وسجنهم بصورة لا قانونية (ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمداً، لظروف معيشية يُقصد منها أن يُفضي بها إلى الهلاك الجسدي كلياً أو جزئياً (ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يُقصد منها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمُّد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات مُعترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً (د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق مُحتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها (هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية ولا سيما بإخضاعهم للعمل القسري (و) إضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات، لمعارضتهم للفصل العنصري».

87. بالرجوع إلى أنماط الانتهاكات الجسيمة، والاضطهاد الممنهج، الذي يُمارسه الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري في محافظة القدس كمدينة محتلة، من عزل وضم وعسكرة وتهويد، وانتهاكات للمقدسات في القدس، واستيطان ومصادرة للأراضي والممتلكات، وانتهاكات جسيمة تستهدف الأطفال الفلسطينيين وعائلاتهم في محافظة القدس، من جرائم قتل وإيذاء للأطفال واعتقالات تعسفية وأوامر بالحبس المنزلي وعنف وتعذيب وسوء معاملة داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية على النحو الذي أوضحناه في هذه الدراسة، بالإستناد إلى الأدلة الموثوقة والمستقلة من هيئات أمم متحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة، نجد أن تلك الأفعال التي تُرتكب في سياق الاضطهاد الممنهج تندرج ضمن «**جريمة الفصل العنصري**" وممارساتها الواردة في المادة (2) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. وحيث أن تلك الأفعال الجُرمية تندرج ضمن جريمة الفصل العنصري فإنها تُعتبر «**جرائم ضد الإنسانية**" في نظام المحكمة الجنائية الدولية

88. أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة في النظر والمقاضاة على **جريمتي الاضطهاد والفصل العنصري** (الفصل العنصري هو اضطهاد ممنهج) باعتبارهما جرائم دولية تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية بموجب أحكام المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الواردة تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية. حيث عرّفت المادة (7/2/ز) من النظام الأساسي للمحكمة **جريمة الاضطهاد** بأنها تعني **" حِرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً مُتعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يُخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع**". كما وعرّفت المادة (7/2/ز) من النظام الأساسي للمحكمة **جريمة الفصل العنصري** بأنها تعني **«أية أفعال لاإنسانية تُماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وتُرتكب في**

سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وتُرتكب بنية الإبقاء على هذا النظام". والأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (7) من نظام المحكمة الواردة في تعريف جريمة الفصل العنصري هي: جرائم القتل العمد، والتعذيب وسوء المعاملة، وتعمد إحداث معاناة شديدة أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة، وإلحاق تدمير واسع النطاق في الممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية، وعمليات الاحتجاز أو الاعتقال التعسفي، والإبعاد أو النقل أو التهجير القسري، وغيرها

89. حيث أن أنماط الانتهاكات التي استهدفت محافظة القدس، والأطفال المقدسيين وعائلاتهم في القدس المحتلة، التي جرى تفصيلها بالأدلة الموثوقة في هذه الدراسة، تندرج ضمن جريمتي «**الاضطهاد والفصل العنصري**» وهي جرائم دولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحيث أن المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد بوضوح على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن بينها جريمتي الاضطهاد والفصل العنصري، **لا تسقط بالتقادم**، فإنه من الأهمية والضرورة القيام بعمليات **رصد وتوثيق مهنية ومستمرة** ومستندة إلى معايير رصد الأمم المتحدة ومعايير المحكمة الجنائية الدولية في جميع الانتهاكات الجسيمة التي استهدفت مدينة القدس المحتلة والمقدسيين وعائلاتهم في محافظة القدس، الواردة في هذا الدراسة، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، وتقديم «**بلاغات متتالية**» بشأنها على هيئة ملفات بالوقائع (الحقائق) والتحليل القانوني والاستنتاجات إلى مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية **للمساءلة الجنائية على تلك الجرائم الدولية، وإنصاف وتعويض الضحايا الأطفال المقدسيين وعائلاتهم،** وتحقيق سُبل الانتصاف الفعّال وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووثيقة أركان الجرائم، وغيرها من وثائق المحكمة الجنائية الدولية.

90. يجدر الانتباه إلى أن أنماط الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية من قبيل: جرائم القتل والإيذاء المتعمد للأطفال المقدسيين، والاعتقالات التعسفية، والاعتقال المنزلي، والتعذيب وسوء المعاملة، وسياسة العقوبات الجماعية التي طالت أهلي الأطفال المقدسيين، على النحو الوارد في هذه الدراسة، تُشكل «**جرائم دولية مستقلة**" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب كونها تُشكل "**جرائم إضطهاد وفصل عنصري**" مما يعني أننا أمام حالة "**تعدد للجرائم الدولية**" المُرتكبة

العوامل الداخلية

91. هنالك جملة من العوامل الداخلية الفلسطينية، على المستوى الوطني العام، وعلى المستوى المحلي في محافظة القدس، تُضعف جهود مساءلة ومحاسبة الاحتلال الاسرائيلي الاستعماري على جرائمه الدولية ونظام الاضطهاد والفصل العنصري (الأبارتهايد) الممنهج والعميق في القدس المحتلة، وتؤثر على مدى قدرة الأطفال المقدسيين وعائلاتهم على الصمود في مواجهة تلك الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي تُمارس ضدهم على نحو واسع النطاق وممنهج، وتنعكس بشكل سلبي على منظومة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال المقدسيين وعائلاتهم في محافظة القدس. وتتطلب، بالضرورة والأولوية، إجراء **تقييم جاد ومراجعة شاملة لمنهجية التعاطي وطنياً ومحلياً** اتجاه مدينة القدس المحتلة.

92. يرى الباحث أنَّ الجهود المبذولة على المستوى الرسمي الفلسطيني (الوطني العام) لا زالت، متواضعة، في التعامل مع التحديات والمخاطر الكبرى التي تستهدف محافظة القدس وسكانها المقدسيين الأصلانيين، ويؤكد الباحث على أنه بالرغم من صدور ونفاذ **قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002** الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني الأول إلا أن هذا القانون، شديد الأهمية، لم يتم تطبيقه عملياً إنفاذاً لإرادة المشرّع الفلسطيني رغم مرور (22) عاماً على إقراره ونشره في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد (44) في أذار/ مارس 2003. حيث نصت المادة (3) من قانون العاصمة 2002 على أنْ **"تُخصَّص حصة سنوية من الموازنة العامة إلى مدينة القدس الشريف وتُوضع البرامج والخطط لتشجيع الاستثمار العام والخاص فيها وتظل منطقة تطوير (أ) ذات أولوية خاصة**". فيما نصت المادة (4) من قانون العاصمة على أنه «**يقع باطلاً كل تشريع أو اتفاق ينتقص من الحق الفلسطيني في القدس الشريف أو يُخالف أحكام هذا القانون»**. ونصت المادة (5) على أنه "**لا يُعدّل ولا يُلغى هذا القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي**". مما يعني أن قانون العاصمة هو "**قانون أساس»** يرقى إلى مصاف الأحكام الدستورية (القانون الأساسي) كونه يحتاج، كما الدستور الفلسطيني، لأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس التشريعي لإمكانية تعديله أو إلغاؤه. وهذا التوجه يُؤكد على المكانة العالية والسامية لقانون العاصمة لدى المشرّع الفلسطيني.

93. أقر الكنيست الإسرائيلي في 31 تموز/ يوليو 1980 **"قانون أساس: أورشليم القدس عاصمة إسرائيل"** في انتهاك صارخ للقانون الدولي. وأقر الاحتلال الاستعماري العديد من الخطط والتدابير التي استهدفت (عزل

وحصار وضم وعسكرة القدس) وأنفق وما زال **موازنات مالية هائلة** لفرض واقع غير شرعي داخل مدينة القدس المحتلة ومخالف للقانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي والفتوى الأخيرة الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2024) بشأن عدم شرعية الاحتلال والاستيطان وتغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها وبطلان إعلان القدس عاصمة لإسرائيل وعدم شرعية الاحتلال طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة ووجوب زواله وتعويض وإنصاف الفلسطينيين. وفي المقابل، أقر المجلس التشريعي الفلسطيني **قانون العاصمة (قانون أساس)** عام 2002 وهو منسجم مع القانون الدولي وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة الكاملة على مدينة القدس المحتلة باعتبارها أرض محتلة.

94. القانون الفلسطيني (**قانون العاصمة**) لم يتم تفعيله لغاية الآن، ولا توجد موازنة مُستقلة (**مركز مالي مستقل**) للقدس في جميع الموازنات العامة التي أقرتها السلطة الفلسطينية منذ نشأتها ولغاية الآن. ينبغي التفريق، جيداً، بين مخصصات مالية لوزارة أو محافظة القدس من رواتب وأجور ونفقات تشغيلية كباقي المحافظات في الضفة والقطاع وبين ما ينص عليه قانون العاصمة من «**تخصيص موازنة مالية (مركز مالي مستقل) على الموازنة العامة لمدينة القدس الشريف واعتبارها منطقة تطوير (أ) ذات أولوية خاصة**». الأمر الذي يتطلب من الجهات الرسمية وغير الرسمية، العمل معاً، على إنفاذ قانون العاصمة كاملاً، دون إبطاء، لإمكانية بناء وتنفيذ خطط وبرامج فعّالة لتعزيز صمود المقدسيين وأطفالهم وعائلاتهم في محافظة القدس.

95. أكد وكيل وزارة شؤون القدس خلال المقابلة الشخصية التي أجراها معه الباحث على أن الوزارة هي بمثابة ذراع الحكومة الفلسطينية في كل ما له علاقة بمدينة القدس المحتلة، وكل ما يتعلق بالسياسات والانتهاكات الإسرائيلية في محافظة القدس، بما يشمل الطفولة المقدسية والانتهاكات التي تستهدف الأطفال المقدسيين والهوية المقدسية، وآثارها النفسية. وتعمل الوزارة بشكل رئيس من خلال **دعم جهود وبرامج المؤسسات المقدسية في مختلف المجالات الحقوقية** بما يشمل المؤسسات التي تعمل في مجال قطاع الطفولة المقدسية، وتُقدّم الوزارة ما قيمته (10,000) دولار سنوياً لكل مؤسسة لدعم برامجها وأنشطتها لتعزيز صمود المقدسيين، بناءً على البرامج المقدمة من خلال التنسيق مع الوزارة، وبما يشمل برامج الطفولة والأمومة والأبعاد الثقافية وتعزيز الهوية الوطنية، **ودعم الأنشطة اللامنهجية للأطفال من خلال المؤسسات المقدسية والمسارح الفلسطينية** وتغذية الأطفال بالثقافة الوطنية والتربوية والتوعوية والفنية والترفيهية وإبراز المشهد الثقافي في مواجهة سياسات الاحتلال الهادفة لطمس الهوية الفلسطينية المقدسية، والتخفيف من الآثار النفسية على الأطفال المقدسيين وعائلاتهم الناجمة عن الانتهاكات اليومية المستمرة للاحتلال وعن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية القاسية جداً التي يعيشها السكان المقدسيون[44].

96. أشار وكيل وزارة شؤون القدس خلال المقابلة بأنَّ الموازنة التشغيلية السنوية المخصصة للوزارة من حساب الخزينة العام تبلغ **حوالي (25) مليون شيكل**، ورغم **تواضع الموازنة السنوية لوزارة شؤون القدس** إلا أن الوزارة تبذل قصارى جهدها لخدمة المقدسيين والطفولة المقدسية، كما أنها تتعاون مع مختلف الوزارات كوزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة الأشغال العامة والإسكان وغيرها لتقديم خدمات متنوعة للمقدسيين وأطفالهم، علاوة على الدعم المقدم للمؤسسات الحقوقية، والدعم المقدم فيما يتعلق برخص البناء ومواجهة سياسات الهدم والدعم القانوني عبر المحامين بشأن الانتهاكات[45].

97. أوضحت مديرة دائرة الشؤون الاجتماعية في محافظة القدس خلال المقابلة التي أجراها معها الباحث أن أولويات عمل المحافظة في قطاع الطفولة تتركز على **مكافحة قضايا العنف الأسري** التي تشكل تحدياً رئيسياً للأطفال المقدسيين. وأن البرامج والأنشطة يتم تنفيذها **خارج جدار الضم** ضمن محافظة القدس، مما يعكس التحديات المرتبطة بالوصول إلى المناطق الواقعة **داخل الجدار**. وتستهدف هذه الجهود الأطفال ضحايا العنف الأسري، **و**المدارس الداخلية للأطفال، حيث يتم تقديم مجموعة من التدخلات التي تشمل الإرشاد النفسي والاجتماعي والدعم القانوني إلى جانب التوعية المجتمعية بمخاطر العنف الأسري وآثاره العميقة على النمو النفسي والجسدي للأطفال المقدسيين**،** وهناك تنسيق مع المؤسسات العاملة في هذا المجال[46].

98. أشارت مديرة دائرة الشؤون الاجتماعية في المحافظة إلى **محدودية الموازنة المالية لمحافظة القدس بشكل عام**، بما في ذلك **قطاع الطفولة**، ولفتت إلى **النقص الحاد في عدد المرشدين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين**. وأكدت على أهمية **إنشاء مركز خاص لحماية الطفلات ضحايا العنف الأسري** يقدّم رعاية نفسية واجتماعية متكاملة داخل المحافظة. وشددت على ضرورة **إنشاء وحدة متخصصة لرصد وتوثيق الانتهاكات** التي

44. مقابلة شخصية أجراها الباحث مع د. سعيد يقين وكيل وزارة شؤون القدس بتاريخ 2024/10/20 لغايات هذه الدراسة المتخصصة.
45. مقابلة شخصية أجراها الباحث مع د. سعيد يقين وكيل وزارة شؤون القدس بتاريخ 2024/10/20 لغايات هذه الدراسة المتخصصة.
46. مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. إنعام أبو زعيتر مديرة دائرة الشؤون الاجتماعية في المحافظة بتاريخ 2024/10/21 لأغراض الدراسة.

تستهدف الأطفال المقدسيين، سواء **داخل أو خارج جدار الضم**، وتزويدها بالكوادر والإمكانيات اللوجستية والفنية اللازمة لقياس حجم الانتهاكات وبناء التدخلات المناسبة. وأضافت بأن تحقيق هذه الأهداف التي تتطلع إليها المحافظة **يتطلب توفير إمكانيات مالية** كافية، إلى جانب **تعزيز الشراكات والبرامج المشتركة مع مؤسسات المجتمع المدني** العاملة في مجال قطاع الطفولة. وأكدت على أن التدريب وبناء القدرات في هذا المجال أمر أساسي لضمان استدامة وفعالية الجهود والتدخلات الهادفة إلى حماية ورعاية الأطفال المقدسيين في محافظة القدس[47].

99. كشفت اللقاءات والمقابلات التي أجراها الباحث مع الجهات الرسمية وغير الرسمية عن أنماط هائلة من الانتهاكات داخل محافظة القدس التي تخضع لسياسات العزل والضم والتهويد والعسكرة والاضطهاد والفصل العنصري (الأبارتهايد) العميق والممنهج، والمخاطر الكبرى التي تُهدد ماضي وحاضر ومستقبل مدينة القدس المحتلة وسكانها الأصلانيين في مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. **كل هذه التراكمات الثقيلة والمُزمِنة** أدت إلى ارتفاع مستويات الفقر والبطالة والجرمان، وارتفاع مستويات الجريمة داخل المجتمع المقدسي، والتسرُّب المدرسي في المجال التعليمي، وانتشار المخدرات بتسهيل من سلطات الاحتلال الاستعماري، وتشتيت العائلات المقدسية، وسياسة التهجير القسري، واعتداءات جنود الاحتلال ومليشيات المستوطنين المُسلّحة على السكان المقدسيين وأطفالهم وعلى المقدسات في مدينة القدس المحتلة، وإلى زيادة التعقيدات الناجمة عن «**اختلاف الثقافات المحلية والعقلية العائلية الطاغية**" في البلدات والأحياء داخل مدينة القدس المحتلة، والحساسية المفرطة اتجاه أية تدخلات للمعالجات، ما أمكن، في مواجهة هذا الحجم الكبير من التهدور نتيجة الخوف من سياسات الاحتلال القائمة على الاضطهاد الممنهج للمقدسيين وأطفالهم وعائلاتهم داخل محافظة القدس. وتناولت اللقاءات أبرز الأولويات على مستوى **أنماط الانتهاكات والتحليلات القانونية والمعالجات اللازمة** تحت عنوان هذه الدراسة؛ كمقدمة أولى وجادة لسلسلة دراسات وأوراق وتدخلات "**مُتخصصة**" لمحافظة القدس التي تُعاني من الكثير في المجالات كافة. وهذا ما سنتولى عرضه لاحقاً تحت عنوان مستقل خاص بتصورات المؤسسات الفلسطينية العاملة داخل وخارج جدار الضم.

100. وفي سياق أسرلة المناهج التعليمية، قامت سلطات الاحتلال **بعمليات تزوير واسعة النطاق للمناهج الدراسية** للأطفال الفلسطينيين في مدينة القدس المحتلة، حيث قامت «**وزارة المَعارف الإسرائيلية وبلدية القدس**" بتزوير (54) كتاباً من المنهاج الدراسي الفلسطيني وجرى رصد (689) عملية تزوير مؤكدة طالت المنهاج الفلسطيني؛ واستهدفت العَلَم الفلسطيني والأناشيد الوطنية الفلسطينية والكوفية الفلسطينية وطمس تاريخ القدس وطمس جدار الضم (الفصل العنصري) من المناهج الدراسية المقررة للأطفال المقدسيين في مدينة القدس المحتلة. ومارست ضغوطات، بأشكال مختلفة، على إدارات المدارس في القدس المحتلة للإلتزام بتلك المناهج المفروضة على المسيرة التعليمية تحت طائلة العقوبات والحرمان من مقومات البقاء.[48] مما يؤكد سعي إسرائيل الدائم إلى تشويه وعي الأطفال المقدسيين ومحو الهوية الوطنية الفلسطينية وتعميق نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) وعزل وضم وتهويد القدس، ويُشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. وتندرج هذه السياسة التي تستهدف التعليم والمناهج في القدس في سياق **الاضطهاد والفصل العنصري** وتشكل جريمة ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي وتستوجب تعزيز جهود الجهات الرسمية وغير الرسمية والمؤسسات المقدسية في الرصد والتوثيق وفضح الانتهاكات والمساءلة والإنصاف. وتستوجب البحث في «**خيارات فعّالة**" في مواجهتها من خلال برامج التعليم الرقمي والمدارس المتنقلة وغيرها. وتستوجب إدراج **سياسة واضحة لإنقاذ التعليم ومنظومة الحقوق** ضمن أولويات **خطة وموازنة الطوارىء** الحكومية الحالية للعام 2024.

101. يرى الباحث أنه رغم أهمية مخرجات اللقاءات التي جرت مع وزارة شؤون القدس ومحافظة القدس والمؤسسات المقدسية، والتصورات المقدمة التي انعكست على منهجية إعداد هذه الدراسة وسنعرضها لاحقاً على نحو أكثر تفصيلاً، إلا أنها لا تُغني عن العمل الجاد باتجاه إنفاذ **قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002** لتأمين الموارد المالية والبشرية والفنية اللازمة ودعم المؤسسات العاملة في القدس التي تُعاني خطر الانهيار؛ لإمكانية بناء وتنفيذ خطط وبرامج فعالة ومستدامة في القدس باعتبارها منطقة تطوير (أ) ذات أولوية خاصة كما ينص القانون الفلسطيني (**قانون العاصمة**). وتتطلب، بالأولوية، بناء **وحدات متخصصة للرصد والتوثيق** داخل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية العاملة في محافظة القدس، وخاصة داخل جدار الضم، على قاعدة **الملكية المحلية** داخل المحافظة، لإمكانية رصد الانتهاكات وتحديد خارطة الاحتياجات والتدخلات وبناء سياسة واضحة المعالم للمعالجات الشاملة والمستدامة. **وبرامج تدريب وبناء قدرات مُكثفة ومستدامة** على آليات وأدوات ومعايير رصد الأمم المتحدة ووثائق ومعايير المحكمة الجنائية الدولية ووثائق ومعايير لجان التحقيق الدولية،

47. مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أ. إنعام أبو زعيتر مديرة دائرة الشؤون الاجتماعية في المحافظة بتاريخ 2024/10/21 لأغراض الدراسة.
48. تحقيق استقصائي للعربي الجديد - لندن، الاحتلال يُحَرّف المنهاج الفلسطيني في القدس، منشور على الرابط http://tiny.cc/r8qgzz

وقائمة على شمول الإعاقة، في مواجهة سياسات العزل والحصار والضم والعسكرة والاضطهاد الممنهج، وقاعدة بيانات مُصنّفة (**بنك معلومات**) ومنسجمة مع المعايير الدولية لكل مؤسسة، وقاعدة بيانات مشتركة، مع الحرص على سياسة «**الأمن الرقمي**" في مواجهة سياسات الاحتلال التي تستهدف المؤسسات العامة داخل محافظة القدس (داخل جدار الضم) وصولاً إلى تتويج تلك الجهود المثابرة، وبرامج التدريب وبناء القدرات المستدامة، بإطلاق (**مرصد القدس**) لرصد الانتهاكات والجرائم الدولية الممنهجة التي تُرتكب داخل محافظة القدس، ومتابعة مسارات المساءلة والإنصاف، للقدس، والمقدسيين وعائلاتهم وأطفالهم.

102. إنَّ الخلل الواضح في منهجية وأدوات ومرجعيات عمليات الرصد والتوثيق، والخلط بينها وبين مجرد جمع المعلومات، وغياب وحدات مُتخصصة للرصد والتوثيق، وقواعد بيانات مُصنّفة على معايير الأمم المتحدة (بنك المعلومات) وضعف عمليات التنسيق والعمل الجماعي المنظم، وانعكاساتها السلبية على مستوى الأداء وعلى جودة ومقبولية الأدلة على الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي يرتكبها الاحتلال الاستعماري في مدينة القدس المحتلة بما يشمل قطاع الطفولة المقدسية، هي "**الخاصرة الأكثر ضعفاً**" في أداء المؤسسات الأهلية والحقوقية والقاعدية الفلسطينية وبخاصة داخل جدار الضم في القدس المحتلة، الأمر الذي ينعكس سلباً على مستوى جودة الخدمات المقدمة وعمليات المناصرة ومسار المساءلة على الانتهاكات والجرائم الدولية وإنصاف الأطفال والسكان المقدسيين داخل القدس المحتلة. ينبغي الانتباه جيداً لهذا **التحدي الكبير** وإلى الأهمية الحاسِمة للملكية المحلية في مواجهة العُزلة، وبرامج التدريب وبناء القدرات، لإحداث الأثر الملموس في عملية التغيير.

103. إنَّ عبارة الانتهاكات «**في الضفة الغربية بما يشمل القدس المحتلة**" التي تتردد كثيراً في البيانات والتقارير والأوراق والإحصائيات الصادرة عن المؤسسات المحلية، والدولية، تؤكد **الفجوة الكبيرة** في أجهزة الرصد والتوثيق والمتابعة داخل محافظة القدس وبخاصة داخل جدار الضم والفصل العنصري، نتيجة سياسات العزل والحصار والضم والعَسكرة الممنهجة التي تفرضها إسرائيل سلطة الاحتلال الاستعماري داخل مدينة القدس المحتلة. لا يُمكن مواجهة **الاضطهاد الممنهج** الذي يستهدف القدس المحتلة وسكانها الأصلانيين بهذه المنهجية العقيمة. يجب بناء أجهزة رصد وتوثيق وقواعد بيانات مُصنّفة (**بنك معلومات**) وعمل جماعي مُنظم ومُثابر وبرامج تدريب وبناء قدرات مُكثفة ومُستدامة وصولاً إلى (**مرصد القدس**) على قاعدة الملكية المحلية المتكاملة داخل محافظة القدس ومؤسساتها، بما يؤمن لها تعزيز الشراكات مع المؤسسات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. يجب الاهتمام، بالمأسسة والتنظيم، بالدرجة الأولى، **وإلا**، فإنَّ كل الجهود ستبقى ستدور في حلقات مُفرَغة

التأثيرات الاجتماعية والنفسية على الأطفال وعائلاتهم

104. كشفت نتائج اللقاءات والمقابلات التي أجراها الباحث مع الجهات الرسمية وغير الرسمية والشركاء لغايات هذه الدراسة، أهمية وضرورة **فهم واقع محافظة القدس، وخاصة داخل جدار الضم والفصل العنصري، وتعقيداته،** الناجمة عن الاضطهاد الممنهج والتراكمات على مدار السنوات الطويلة في منهجية أية تدخلات سواءً على صعيد واقع الصحة النفسية في محافظة القدس أو أية تدخلات أخرى في مختلف المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. فهم واقع محافظة القدس، وخصوصيتها، وتعقيداتها، واختلاف السياقات الاجتماعية والعقلية العائلية الطاغية في مختلف البلدات والأحياء داخل القدس، رغم قرب المسافات، والحساسية المفرطة للمقدسيين اتجاه أية تدخلات لمعالجة الأزمات المتراكمة التي أدت لانعدام الثقة، **شديد الأهمية،** في إحداث الأثر والبناء عليه تراكمياً لتفكيك الإستعصاء والوصول إلى مرحلة التغيير[49].

105. أكدت المؤسسات والمنظمات العاملة في محافظة القدس خطورة **التفكك الاجتماعي** الناجم عن الاضطهاد الممنهج الذي يُمارس على الأطفال المقدسيين وعائلاتهم، وما ينجم عنه من آثار مُدمّرة على المستوى النفسي والترابط الأُسري والاجتماعي، وارتفاع مؤشرات الفقر والبطالة والجرمان، وارتفاع مستويات العنف والجريمة وتنامي حالات القتل بطريقة ثأرية ومنهجية وعلى أسباب غير موجبة للعنف، وارتفاع في حالات الطلاق، وزواج الأطفال تحت سن (18) عاماً، وغيرها، من تأثيرات الضغوط النفسية الهائلة التي تُعانيها العائلات المقدسية بفعل سياسات الاحتلال القائمة على الاضطهاد الممنهج والتهجير القسري. وعلى الأهمية الحاسِمة « **للإحساس بالأمان والتقبُّل**" من العائلات وأطفالهم في أية برامج أو خدمات داخل محافظة القدس. وعلى أهمية بناء «**جسور الثقة**" في البرامج والخدمات المُقدَّمة عبر الاعتماد على والاستثمار في **مُقدمي خدمات من ذات المحافظة والبلدة والحي، وفي مجالس أولياء الأمور وغيرهم داخل المحافظة**، من أجل تقبُّل الخدمات،

49. من أبرز مُخرجات اللقاء الذي جرى مع المؤسسات الأهلية والحقوقية والقاعدية في مقر مؤسسة الرؤيا الفلسطينية داخل مدينة القدس المحتلة بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2024، واللقاء الذي جرى مع المؤسسات الأهلية والحقوقية والقاعدية أيضاً خارج جدار الضم بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2024

التي تترك أثراً، في مجالات التغيير

106. كشفت مُخرجات المجموعات البؤرية واللقاءات مع الجهات الرسمية وغير الرسمية عن التأثيرات النفسية والاجتماعية الهائلة على الأطفال المقدسيين وعائلاتهم من جراء أنماط الانتهاكات المستمرة والمتصاعدة في محافظة القدس. والحاجة الماسة لتوفير **بيئات آمنة ومساحات صديقة للأطفال المقدسيين** الذين يُعانون من الآثار النفسية والاجتماعية للانتهاكات، وأهمية الدعم النفسي في بيئة آمنة ومُشجعة وصديقة للأطفال المقدسيين للتعبير عن آرائهم ومشاعرهم بعيداً عن الصدمات اليومية، والحاجة الماسة **للتدخلات النفسية والاجتماعية** للأطفال المقدسيين المتأثرين بالصدمات الناتجة عن الاحتلال وممارساته، وتطوير **برامج دعم نفسي واجتماعي مُستدامة** تتعاون فيها المؤسسات والمدارس والمراكز الاجتماعية وأهمية التدريب وبناء القدرات ومأسسة التدخلات النفسية والاجتماعية للأطفال المتأثرين بالصدمات، وأهمية **دعم الأقران** للأطفال المتأثرين بالصدمات على نحو فعَّال ومُستدام لمساعدة الأطفال المقدسيين المتأثرين بالصدمات على تجاوزها من خلال التفاعل مع أقرانهم والتعبير عن آرائهم ومشاعرهم وتعزيز برامج دعم الأقران لدى المؤسسات وفي المدارس والفعاليات المجتمعية في محافظة القدس، وأهمية **تعزيز شبكات حماية الطفولة** والعمل التكاملي والاستراتيجيات طويلة الأمد لتعزيز المرونة وقدرة الأطفال المقدسيين على التكيُّف مع الظروف الصعبة وتجاوز الصدمات، وأهمية **الاستثمار** في برامج تنمية الطفولة المبكرة

107. أوضحت مؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بأنَّ عدد الأطفال دون سن (18) سنة في الضفة الغربية وقطاع غزة منتصف العام 2024 قد بلغ (2,432,534) طفلاً بواقع (1,364,548) طفلاً في الضفة الغربية و (1,067,986) طفلاً في قطاع غزة. أي أن **حوالي نصف المجتمع الفلسطيني هم من الأطفال**. وقد أجرى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والبنك الدولي مسحاً للصحة النفسية في المجتمع الفلسطيني في العام 2022، أي بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في أيار/ مايو 2021، اشتمل على ثلاثة مؤشرات رئيسية هي الاكتئاب، واضطرابات ما بعد الصدمة (PTSD) واضطرابات الصحة النفسية الشائعة، وأشارت نتائج هذا الاستطلاع في ذلك الوقت بأن **أكثر من نصف المجتمع الفلسطيني مصاب بالاكتئاب** حيث بلغت النسبة في قطاع غزة (71%) فيما بلغت في الضفة الغربية (50%) مع ارتفاع حاد في عدد الحالات الجديدة المسجلة في مراكز **الإدمان وعدد محاولات الانتحار، وارتفاع في معدلات العنف الأسري**[50]. وإذا كانت هذه المؤشرات المرعبة في مجال الصحة النفسية سُجلت في العام 2022 فإنَّ نتائج أيّ مسح متخصص بعد العدوان الأخير على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس والذي يفوق في حجم القتل والدمار، الهجمات العسكرية **السبع السابقة**[51] على غزة منذ عام 2006 مُجتمعة، **ستكون كارثية**

108. أنماط الانتهاكات ضد الطفولة، في محافظة القدس، التي سلطت هذه الدراسة الضوء عليها، وبخاصة ارتفاع مستويات قتل الاطفال المقدسيين بنسبة (250%) منذ السابع من أكتوبر، وارتفاع مستويات الاعتقالات التعسفية في صفوف الأطفال المقدسيين على نحو أعلى من جميع محافظات الضفة الغربية مجتمعية، وسياسة الحبس المنزلي التي جعلت الأهالي المقدسيين سجّانين ومسجونين مع أطفالهم في المنازل وأحدثت أضرار نفسية هائلة في العلاقات الأُسرية ونفوس الأطفال المقدسيين، وحالات التعذيب وسوء المعاملة التي استهدفت الأطفال المقدسيين على نحو ممنهج، والحرب النفسية التي شنها الاحتلال على المقدسيين وأطفالهم عبر مشاهد التعذيب النفسي على الهواء مباشرة مع **الطفل المقدسي أحمد مناصرة** (**مش متذكر**) الذي امضى طفولته وتجاوزها في سجون الاحتلال وتسببت له بالإعاقة الذهنية، ومشاهد تعذيب وقتل **الطفل المقدسي محمد أبو خضير (حرقه حياً)** على يد المستوطنين المتطرفين والتي أشعلت غضب الآلاف من المقدسيين ونزلوا إلى الشوارع فور سماع نبأ هذه الجريمة المروعية، ونظام الهويات والإقامة المعقدة وتشتيت الأطفال المقدسيين عن عائلاتهم والاضطهاد الممنهج وعزل وضم وتهويد وعسكرة القدس والاعتداءات الممنهجة على سكانها من الاحتلال ومليشيات المستوطنين المسلحة والاعتداءات المتكررة على المقدسات في القدس، كل تلك الأسباب، وغيرها، من دائرة العنف الطاحن، أو الكابوس على حد تعبير اليونيسيف، تركت **آثار وصدمات واضطرابات نفسية هائلة استقرت عميقاً في نفوس الأطفال المقدسيين** وتحتاج تدخلات هائلة على مستوى العلاجات النفسية لمراحل ما بعد الصدمات وتحتاج سنوات طويلة من العلاج وستترك أثراً نفسياً لن يُمحى

50. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والبنك الدولي يُعلنان نتائج مسح الظروف النفسية في فلسطين للعام 2022، منشور على موقع الجهاز المركزي بتاريخ 21 شباط/ فبراير 2023 على الرابط https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4447

51. تعرّض قطاع غزة، الذي يخضع لحصار مشدد ومتواصل منذ (18) عاماً، ولم يعد يصلح للعيش وفق تقارير الأمم المتحدة، إلى ثماني هجمات عسكرية من قِبل جيش الاحتلال الإسرائيلي خلّفت عشرات الآلاف من القتلى والجرحى والإعاقات في صفوف السكان المدنيين ودمار هائل في الأعيان المدنية ومناحي الحياة كافة. العدوان الأول في العام 2006، والعدوان الثاني عام 2008 واستمر حتى يناير 2009، والعدوان الثالث عام 2012، والعدوان الرابع عام 2014، والعدوان الخامس عام 2019، والعدوان السادس عام 2021، والعدوان السابع عام 2022، والعدوان الثامن وهو الأطول والأوسع نطاقاً والأكثر فتكاً في المدنيين وبخاصة الأطفال والنساء والأعيان المدنية بدأ منذ السابع من أكتوبر 2023 ولم يسبق له مثيل في التاريخ الحديث. وآثاره في مختلف مناحي الحياة، وعلى مستوى الصحة النفسية، في غزة، والأرض الفلسطينية المحتلة، ستستمر سنوات طويلة

109. قدّم التقرير الصادر عن **المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (WHO)** في 22 كانون الثاني/ يناير 2024 تحليلاً شاملاً بشأن الوضع الصحي والنفسي في القدس المحتلة بعد أحداث السابع من أكتوبر 2023، وتتمثل أبرز النقاط الرئيسية التي وردت في التقرير بارتفاع معدلات الاضطرابات النفسية في القدس المحتلة التي شهدت زيادة كبيرة في حالات إضطرابات ما بعد الصدمة (PTSD) وارتفاعاً في مستويات الشعور بالقلق وحالات الإكتئاب في مختلف مستوياتها، ويُقدّر تقرير منظمة الصحة العالمية بأن نسبة (12%) من مجموع السكان في القدس المحتلة يُعانون من أعراض اضطرابات ما بعد الصدمة (PTSD) تتجاوز العتبة السريرية. وأشار التقرير إلى تفاوت في مستويات الشعور بالقلق وبأن نسبة (15%) من السكان يُعانون من مستويات عالية من القلق نتيجة الضغوطات النفسية الهائلة والشعور بعدم اليقين والخوف على سلامة أحبائهم. وأكد التقرير أهمية العمل دون إبطاء، وبالأولوية، على تلبية الاحتياجات المتزايدة وتعزيز خدمات الصحة النفسية وبخاصة للفئات الأكثر تضرراً كالأطفال والمراهقين في القدس المحتلة، ولا سيما الأطفال والمراهقين الذين لديهم تاريخ من اضطرابات ما بعد الصدمات[52].

110. أوضح تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الصادر في 22 يناير 2024، بعد عدوان السابع من أكتوبر، **تأثير الصدمات النفسية على مراحل الطفولة في القدس المحتلة**؛ وأشار التقرير إلى **مرحلة الطفولة الأولى (3 – 6 سنوات)** والمشاكل النفسية الشائعة لهذه المرحلة العمرية وأبرزها أعراض الخوف المُفرط، والتبول اللاإرادي، والعُزلة الاجتماعية، والصعوبات في النوم، وصعوبات التعبير عن المشاعر بالشكل المناسب، مما يؤدي إلى زيادة العدوانية أو السلوك الإنعزالي، والأطفال الذين يتعرضون للصدمات في تلك الفئة العمرية قد يواجهون تأخراً في النمو العاطفي والإداركي ويصبحون أكثر حساسية للتوترات والتغييرات البيئية. **مرحلة الطفولة الثانية (7 – 12 سنة)** وأبرز المشاكل النفسية الشائعة لهذه المرحلة العمرية تتمثل في ظهور علامات مثل الكوابيس، ومشاكل في التركيز، وتراجع في الأداء الأكاديمي، والقلق الاجتماعي، حيث يبدؤون في فهم الأحداث الصادمة بشكل أفضل، مما يؤدي إلى الشعور بالخوف وفقدان الأمان، والتعرض للصدمات في تلك الفئة العمرية يمكن أن يؤثر بشكل كبير على الثقة بالنفس، والقدرة على التكيُّف الاجتماعي، ويمكن أن يُعانوا من اضطرابات ما بعد الصدمة (PTSD) ويُصبح لديهم تصورات سلبية عن العالم من حولهم. **مرحلة المراهقة (حتى عمر 16 سنة)** والمشاكل النفسية الشائعة لهذه الفئة العمرية تتمثل في اضطرابات القلق، والاكتئاب، واضطرابات في الأكل، وهنالك خطر متزايد على الأطفال بهذه المرحلة العمرية من التفكير في الانتحار، أو السلوك الانتحاري، في الحالات الشديدة، وقد يتعاملون مع الصدمة من خلال الانسحاب من الأنشطة الاجتماعية، أو الانخراط في سلوكيات خطيرة، ويمكن أن تؤدي الصدمات من تأثير العنف والانتهاكات على تلك الفئة العمرية إلى صعوبات طويلة الأمد في تكوين الهوية وفي بناء العلاقات الصحية بما يُهدد مُستقبلهم.

111. كشفت اللقاءات والمقابلات التي أجراها الباحث مع الجهات الرسمية وغير الرسمية، والإدبيات المنشورة في مجال الصحة النفسية، عن **احتياجات هائلة لخدمات الصحة النفسية في محافظة القدس** للتعامل مع الآثار النفسية على الأطفال المقدسيين وعائلاتهم من أنماط الانتهاكات والاضطهاد الممنهج الذي يُمارسه الاحتلال ومليشيات المستوطنين المُسلّحة في محافظة القدس على النحو الوارد في هذه الدراسة، والعوامل الداخلية والسياقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المعقدة في مدينة القدس المحتلة. **هنالك ضعفٌ واضحٌ في تمويل برامج الصحة النفسية، ونقص شديد في الموارد البشيرية،** وتأهيل الكوادر، وخاصة الأطباء والأخصائيين النفسيين، وضعفٌ في مجالات الرصد والتوثيق والمتابعة في مجال الصحة النفسية. وضعفٌ في برامج التدريب وبناء القدرات. وضعفٌ في مجالات الرقابة والإشراف ومتطلبات الحوكمة وسلامة وفعالية الأداء، وضعفٌ في التنسيق بين القطاع العام والخاص والأهلي ومختلف الشركاء وحالة من الفوضى في الخدمات المقدمة داخل مدينة القدس المحتلة. الأمر التي يتطلب **سياسة واضحة ومُحوكمة وموارد وعمل تشاركي مُنظم** مع المؤسسات المقدسية في الاستجابة لخدمات الصحة النفسية واحتياجاتها الهائلة، وبخاصة بعد العدوان على قطاع غزة، وامتداده إلى القدس المحتلة.

112. بالرجوع إلى **خطة الطوارىء الحكومية للعام 2024**[53] التي تعمل بموجبها الحكومة الفلسطينية حالياً للتعامل مع آثار العدوان على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس المحتلة، نجد أن **مدينة القدس "شبه غائبة" على مستوى الاستجابة العاجلة للأولويات والاحتياجات الناتجة عن العدوان في الضفة الغربية والتدخلات الطارئة المرتبطة به (الركن الثاني من الخطة بعد قطاع غزة)** ولم تظهر من خلال وزارة شؤون القدس، كجهة مسؤولية، سوى مرتين فقط، في الركن الثالث للخطة المتعلق باستمرارية الخدمات "الاعتيادية" التي تقدمها الحكومة في الضفة وقطاع غزة. ولم تتناول خطة الطوارىء الوضع الصحي (**الصحة النفسية**) في محافظة القدس حتى

52. منظمة الصحة العالمية (WHO)، تقرير المدير العام للمنظمة بشأن الظروف الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل القدس الشرقية، بعد السابع من أكتوبر، التقرير صادر بتاريخ 22 كانون الأول/ يناير 2024.

53. خطة الطوارىء الحكومية للعام 2024 التي تعمل بموجبها الحكومة الفلسطينية الجديدة (التاسعة عشر) حالياً منشورة على الموقع الرسمي لمجلس الوزراء الفلسطيني على الرابط الإلكتروني https://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/publication/9/1

مجالات التدخل العادية على مستوى الأنشطة والمشاريع المخصصة للعام 2024 لا على مستوى وزارة الصحة كجهة مسؤولية، ولا على مستوى وزارة شؤون القدس كجهة مسؤولية، ولا على نحو تشاركي بين الوزارتين المسؤولتين بشكل رئيسي عن الأوضاع الصحية والصحة النفسية في محافظة القدس. رغم التحديات الكبرى والتعقيدات الكبيرة والخطيرة المتراكمة والنقص الهائل في خدمات الصحة النفسية بمختلف مستوياتها في محافظة القدس. وسنأتي لاحقاً على تفاصيل ما ورد في خطة الطوارىء الحكومية 2024 في العنوان المخصص لمسؤولية دولة فلسطين في الدراسة

113. اللافت، أنه لم يتم إدماج الفتوى التاريخية الصادرة عن محكمة العدل الدولية (ICJ) بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2024 بشأن "**عدم شرعية الإحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك**"، والقرار التاريخي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2024 (A/ES-10/L.31/Rev.1*) حول "**فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة**" لغاية الآن في خطة الطوارىء الحكومية 2024. الأمر الذي يتطلب العمل، دون إبطاء، على إدماج فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة التاريخيين في خطة الطوارىء الحكومية وفي جميع السياسات العامة والاستراتيجيات عبر القطاعية والقطاعية باعتبارهما «**خارطة طريق**" لأية تدخلات أو برامج أو مشاريع في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل القدس المحتلة وقطاع الطفولة. وهذا ما ينبغي أن ينطبق على البرامج والمشاريع التي تُنفذها مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي القدس.

114. أكدت خطة الطوارىء الحكومية للعام 2024، في منهجية ومعايير إعداد هذه الخطة التي يجري العمل عليها حالياً، على أن مجلس الوزراء الفلسطيني قد اتخذ بتاريخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 2023 قراراً بتكليف رؤساء الدوائر الحكومية (الوزراء) بإعداد خطة طوارىء حكومية للعام 2024 في ضوء العدوان على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس المحتلة، ولهذا الغرض، قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بمراسلة كافة الداوئر الحكومية بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 2023 وتزويدهم بقرار مجلس الوزراء المذكور والإطار العام لإعداد الخطة التي تتضمن التوجهات والمحددات والمعايير التي سيتم الاستناد إليها لاختيار المشاريع والأنشطة، وأهمية وضرورة مراجعة الخطط الحالية في الوزارات بما ينسجم مع متطلبات خطة الطوارىء الحكومية للعام 2024. وعليه، يرى الباحث أهمية وضرورة قيام كل من وزارة شؤون القدس بالتنسيق مع محافظة القدس والتعاون مع وزارة الصحة والشركاء كافة والمعنيين في القطاع الأهلي والخاص ببلورة **سياسة وأولويات واضحة للصحة النفسية في محافظة القدس ودمجها في خطة الطوارىء 2024** بحيث تتضمن تشخيصاً واضحاً وشاملة لإشكاليات الصحة النفسية في المحافظة، ومؤشراتها، والإجراءات المحددة للنهوض بواقع الصحة النفسية في القدس، بالاستناد للإشكاليات التي كشفت عنها هذه الدراسة وغيرها، وتحديد الموارد المالية والبشرية والفنية، والجداول الزمنية للتنفيذ، وآليات الرقابة على سلامة وفعالية التنفيذ، على نحو تشاركي بين الشركاء كافة، للوصول للأهداف المرجوة في النهوض بواقع الصحة النفسية الكارثي والاحتياجات الهائلة محافظة القدس، وبذلك تشكل هذه السياسة أرضية شديدة الأهمية للاستراتيجة القادمة[54] في مجال الصحة النفسية

115. ينبغي التذكير، دوماً، أن هناك قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002 (قانون أساس) أكد بموجبه المشرّع الفلسطيني بوضوح على أنْ "تُخصَّص حصة سنوية من الموازنة العامة إلى مدينة القدس الشريف وتُوضع البرامج والخطط لتشجيع الاستثمار العام والخاص فيها وتظل منطقة تطوير (أ) ذات أولوية خاصة". ينبغي على الحكومة والوزارات والجهات المعنية أن لا تُغفل أو تتجاهل وجود هذا القانون ذي الصبغة الدستورية الملزمة في أية تدخلات أو برامج أو مشاريع في محافظة القدس.

54. أصدرت وزارة الصحة الفلسطينية استراتيجية وطنية للصحة النفسية للأعوام 2015 – 2019 واستراتيجة وطنية للصحة النفسية للأطفال والمراهقين للأعوام 2023 – 2028 بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية. هنالك حاجة ماسة لمراجعة جادة وشاملة لتلك الاستراتيجيات وبخاصة بعد العدوان على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس المحتلة المتصاعد منذ السابع من أكتوبر 2023 وآثاره المُدمّرة وبخاصة في مجال الصحة النفسية. واستخلاص الدروس والعبر من التحديات والعقبات التي تواجه وزارة الصحة في مجال التخطيط الاستراتيجي على مستوى المأسسة والحوكمة والشراكة والشمول، والموارد المالية اللازمة، لضمان تحقيق الأهداف المرجوة، والآليات الفعّالة والتشاركية للرقابة على سلامة وفعالية التنفيذ في مراحله كافة . كما أن خطة الطوارىء الحكومية 2024 والقرارات الصادرة عن الحكومة بشأنها تتطلب تلك المراجعات الشاملة.

التحليل القانوني للانتهاكات الجسيمة في محافظة القدس

116. يستند هذا التحليل القانوني المكثف والمختصر لأنماط الانتهاكات التي تناولتها الدراسة إلى أحكام القانون الإنساني الدولي وحالات الاحتلال الحربي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي وبخاصة المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) كونها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة على مستوى القرارات والفتاوى.

117. يندرج الأطفال المقدسيون وعائلاتهم ضمن الفئات المحمية التي تتمتع بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والتي تنطبق في النزاعات المُسلّحة وحالات الاحتلال الحربي كما هو الحال في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل مدينة القدس المحتلة.

118. لا يمكن لإسرائيل، القوة القائمة باحتلال استعماري ونظام فصل عنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، التذرع بعدم انطباق القانون الإنساني الدولي وقواعد القانون الإنساني العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة خلافاً لما أكدته جميع هيئات الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة، وما أكدته الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/ يوليو 2004 بأنَّ الأرض الفلسطينية بما يشمل القدس الشرقية أرض محتلة ويتوجب على إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال احترام التزاماتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي وإزالة جدار الضم والتعويض، والفتوى الصادرة مؤخراً عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2024 بشأن «**عدم شرعية الاحتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك**" وأكدت فيها المحكمة على وجوب قيام إسرائيل بإخلاء جميع المستوطنين والمستوطنات وتفكيك جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل القدس الشرقية، وتقديم التعويضات عن أفعالها غير المشروعية ورد الحقوق لأصحابها، وعدم المساس بالتكوين الديمغرافي لمدينة القدس وطابعها ووضعها، وعدم شرعية إعلان القدس عاصمة لإسرائيل، وإنهاء احتلالها كاملاً ووجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل القدس «**في أسرع وقت ممكن**" وتمكين الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير. والقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2024 وآلياته وتوقيت إنهاء الاحتلال **(12 شهراً من تاريخ القرار)**. وبذلك فإنه على إسرائيل سلطة الاحتلال ، الامتثال الصارم، للقانون الدولي والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. وهذا الإلتزام الصارم لا يقتصر فقط على الإحتلال وإنما يمتد إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة وغيرها لتنفيذه

119. لا يمكن التذرّع بأية اتفاقيات مع سلطة الاحتلال الإسرائيلي ونظام الفصل العنصري بما يشمل «**اتفاقيات أوسلو**" لمخالفة أو التهرب من التزاماتها بموجب القانون الدولي واجب النفاذ. فقد أكدت **المادة (8)** من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز تنازل الأشخاص المحميين في هذه الاتفاقية، بأيّ حال من الأحوال، كلياً أو جزئياً، عن الحقوق الممنوحة لهم بموجب الاتفاقية، تحت طائلة بطلان أيّ اتفاق حال مخالفته الاتفاقية بالتنازل عن أيّ من الحقوق. وهذا ما ينطبق على السكان الفلسطينيين المحميين بموجب الاتفاقية في غزة والضفة بما يشمل القدس. وهذا ما أكدت عليه، أيضاً، **المادة (47)** من الاتفاقية «لا يُحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أيّ إقليم محتل بأيّ حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أيّ تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، **أو بسبب أي اتفاق يُعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال**، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة». وحسمت الفتوى الأخيرة الصادرة عن **محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** هذا الأمر بالتأكيد (التشديد) على عدم شرعية الاحتلال للأرض الفلسطينية بما يشمل القدس، ووجوب إنهائه في غضون عام من تاريخ قرار الجمعية العامة

120. أنماط الانتهاكات التي استهدفت مدينة القدس المحتلة بالعزل والضم والتهويد والعَسْكرة واستهدفت الأطفال المقدسيين وعائلاتهم في محافظة القدس، **الواردة في هذه الدراسة**، بما يشمل جرائم القتل والإيذاء المتعمد للأطفال المقدسيين، والاعتقالات التعسفية، وسياسة الحبس المنزلي، والعقوبات الجماعية، والتعذيب وسوء المعاملة، وسياسات التهجير القسري للسكان المقدسيين الأصلانيين وعائلاتهم عن مدينة القدس المحتلة بما يشمل نظام الهويات وتشتيت العائلات، والاضطهاد والأبارتهايد الذي يُمارسه الاحتلال في محافظة القدس على الأطفال المقدسيين وعائلاتهم؛ تندرج ضمن «**الانتهاكات الجسيمة**" للقانون الإنساني الدولي بموجب أحكام **المادة (147)** من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

121. الأفعال التي تمَّ تكييفها القانوني على أنها انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة (المادة 147) تُشكل انتهاكات جسيمة أيضاً للبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بشأن النزاعات المُسلّحة الدولية وحالات الاحتلال الحربي وتندرج ضمن «**جرائم الحرب**" بموجب ا**لمادة (85)** من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات

جنيف. وبالنتيجة، فإنَّ أنماط الانتهاكات الواردة تفصيلاً في هذه الدراسة، والتي استهدفت مدينة القدس المحتلة وسكانها الأصلانيين والأطفال المقدسيين وعائلاتهم، تُعتبر انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكول الأول وتشكل "**جرائم حرب مُكتملة الأركان**" وفقاً للبروتوكول الأول

122. بالرجوع للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة **اتفاقية حقوق الطفل (CRC)** التي انضمت إليها إسرائيل، وتحديداً التقريرين الدوريين الأخيرين الخامس والسادس المُدمجين (CRC/C/ISR/Q/5-6) بشأن التزاماتها بموجب أحكام اتفاقية حقوق الطفل ولا سيما بشأن الأطفال الفلسطينين في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل الأطفال المقدسيين في محافظة القدس، فإنَّ ما ورد في تقارير إسرائيل المذكورة بأنَّ اتفاقية حقوق الطفل لا تنطبق في الضفة الغربية "**لا قيمة له في القانون الدولي**" على الإطلاق. وهذا ما أوضحه الباحث في التحليل في هذه الدراسة المتخصصة، وأوضحه أيضاً في التقرير الموازي الذي جرى إرساله إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بتاريخ 15 أب/ أغسطس 2024 في مواجهة التقريرين المذكورين لإسرائيل، مع توصيات مُكثفة للجنة الدولية دعماً لجهودها في المراجعة الشاملة مع إسرائيل بشأن الأطفال الفلسطينيين في الأرض المحتلة[55].

123. أنماط الانتهاكات التي اقترفتها إسرائيل سلطة الاحتلال الاستعماري والفصل العنصري ضد الأطفال المقدسيين في محافظة القدس، الواردة في هذه الداسة المتخصصة، تُشكل انتهاكات خطيرة لمعظم الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (CRC) والتزامات إسرائيل بشأنها اتجاه الأطفال المقدسيين في محافظة القدس. **ومن أبرزها**: المادة (2) بشأن التمييز العنصري والاضطهاد الممنهج الذي يستهدف الأطفال المقدسين في محافظة القدس في انتهاك خطير للنص المذكور. والمادتين (3 و 4) بشأن السياسات والتشريعات والتدابير العنصرية الإسرائيلية التي استهدفت الأطفال المقدسيين وعائلاتهم خلافاً للمصالح الفضلى للأطفال المقدسيين وحقوقهم كاملة (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الواردة في الاتفاقية. والمادة (6) بشأن انتهاك حق الأطفال المقدسيين في الحياة بجرائم القتل والإيذاء المتعمد. وكذلك المادتين (7 و 8) بشأن انتهاك حق الأطفال المقدسيين في تسجيلهم بعد الولادة والحفاظ على هويتهم دون تدخل غير شرعي. والمادة (9) بشأن فصل الأطفال المقدسيين عن عائلاتهم وتشتيت العائلات المقدسية في انتهاك خطير للنص المذكور. وكذلك المادة (10) بشأن سياسات الاضطهاد ومنع لم شمل العائلات المقدسية بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. والمادتين (12 و13) بشأن انتهاك حرية التعبير للأطفال المقدسيين والاعتقالات التعسفية التي استهدفتهم على حرية التعبير وخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي. والمادة (15) بشأن عرقلة الحق في تكوين الجمعيات واستهداف الجمعيات المقدسية التي تُقدم مختلف الخدمات للأطفال المقدسين وعائلاتهم

124. وكذلك المادة (16) بشأن انتهاك خصوصية الأطفال المقدسيين من سلطات الاحتلال في محافظة القدس. والمادة (19) بشأن أشكال العنف والإساءة البدنية والعقلية والإهمال وإساءة المعاملة التي تستهدف الأطفال المقدسيين في محافظة القدس. والمادة (23) بشأن «الأطفال ذوي الإعاقة المقدسيين» وانتهاك حقوقهم كاملة الواردة في الاتفاقية والتأثيرات المُضاعفة لأنماط الانتهاكات الواردة في هذه الدراسة، على الأطفال ذوي الإعاقة، في ظل غياب الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول والشمول

125. وكذلك المادة (24) بشأن الوضع الصحي العام والصحة النفسية المتدهورة للأطفال المقدسيين بفعل انتهاكات الاحتلال في محافظة القدس. والمادة (26) بشأن الانتهاكات المتمثلة بحرمان الأطفال المقدسيين من مخصصات التأمين الوطني تحت ذرائع واهية وبخاصة بعد السابع من أكتوبر. والمادة (27) بشأن التضييق على الوضع المعيشي الملائم للنمو البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي للأطفال المقدسيين من جرّاء الانتهاكات والاضطهاد والأبارتهايد الذي يطال الأطفال المقدسيين في محافظة القدس. والمادة (28) بشأن انتهاك الحق في التعليم وتزوير مناهج التعليم وأسرلة التعليم وتهديد مستقبل الطفولة المقدسية في القدس. والمادة (31) بشأن التضييق المستمر على الحقوق الثقافية والفنية للأطفال المقدسيين في محافظة القدس. والمادة (37) بشأن أشكال التعذيب وسوء المعاملة للأطفال المقدسيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية. والمادة (38) بشأن انتهاك حقوق الأطفال المقدسيين وعائلاتهم بعدم احترام القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي

126. بالرجوع إلى **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة (CAT)** التي انضمت إليها إسرائيل؛ نجد أنَّ مفهوم «**التعذيب**" الوارد في المادة الأولى ينطبق على الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها ضد الأطفال المقدسيين في السجون ومراكز الاعتقال وينطبق على سياسة الحبس المنزلي التي استهدفت الطفولة بمحافظة القدس.

55. د. عصام عابدين، تقرير مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية المُرسل إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة (CRC) بتاريخ 2024/08/15 بشأن التقريرين الدوريين الأخيرين الخامس والسادس لإسرائيل. التقرير منشور بالإنجليزية والعربية على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCRC%2FNGO%2FISR%2F59405&Lang=en

127. تقوم أركان وعناصر "**جريمة التعذيب**" بموجب التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على الأفعال التي ينتج عنها "**ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي**" وتُرتَكب تلك الأفعال من أجل تحقيق **غرض أو هدف (purpose)** يتمثل في الحصول على معلومات أو اعترافات من الأطفال أو معاقبتهم على عمل ارتكبوه هم أو غيرهم أو عندما تُمارس على أساس تمييزي (**لأنهم أطفال فلسطينيون مثلاً**) وتتم من **موظف رسمي** (موظف عام – مصلحة السجون) أو **شخص يتصرف بصفة رسمية** (شركات الحراسة). وما يُميّز جريمة التعذيب الواردة في المادة (1) عن جريمة سوء المعاملة (المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المُهينة) الواردة في المادة (16) من الاتفاقية يتمثل في شِدة الألم والمعاناة التي تلحق بالأطفال وبشكل أوضح "**الهدف أو الغرض**" من تلك الأفعال؛ فإذا كانت تلك الأفعال تسعى لتحقيق واحد من تلك الأهداف الواردة في النص (الحصول على معلومات، اعترافات، المعاقبة على فعل ارتكبوه أو يشتبه أنهم ارتكبوه هم أو غيرهم، أو سبب تمييزي) نكون أمام جريمة **تعذيب** وأمّا إذا لم يكن هناك أي هدف سوى التنكيل والإذلال والحط من كرامة الأطفال نكون أمام جريمة **سوء معاملة**. كل منهما محظور (التعذيب/ سوء المعاملة) ولكن **جريمة التعذيب «أشد»** من جريمة سوء المعاملة في الاتفاقية والقانون الدولي.

128. التعذيب محظور حظراً مُطلقاً في اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 وقاعدة الحظر المطلق للتعذيب **قاعدة عُرفية آمرة** في القانون الدولي إلى جانب الحظر المطلق الواردة في الاتفاقية. لا يجوز التذرُّع، مُطلقاً، بأيّ سبب من الأسباب كمبرر للتعذيب. أي بمعنى لا يجوز التذرّع بحالة طوارىء أو حالة حرب أو عدم استقرار سياسي أو ظروف استثنائية أو بأوامر صادرة عن ضباط عسكريين أو قادة أعلى رتبة عسكرية أو مسؤولين سياسيين أو أيّ سبب آخر كمبرر للتعذيب بموجب الاتفاقية **(المادة 2)** وتُعتبر تلك الأفعال محظورة في جميع الظروف والأحوال على قاعدة الحظر المطلق للتعذيب بموجب قواعد القانون الدولي العُرفي وفي الاتفاقية. إسرائيل تتذرع بأنَّ الشخص يُشكل «**قنبلة موقوتة**" كمبرر للتعذيب، هذه الذريعة وغيرها لا يُمكن قبولها في القانون الدولي (**قاعدة الحظر المطلق**) في جميع الظروف والأحوال. علاوة على ذلك، فإنَّ ملاحقة ومساءلة مرتكبي جرائم التعذيب **لا يسري عليها التقادم** مهما طال الزمن بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وبموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية.

129. أنماط الانتهاكات التي استهدفت الأطفال في القدس من خلال الاعتقالات التعسفية الممنهجة وواسعة النطاق التي استهدفتهم على مدار السنوات الماضية، وتصاعدت وتيرتها منذ السابع من أكتوبر، وسياسة الاعتقالات المنزلية، تشكل صوراً عديدة من جرائم التعذيب، وسوء المعاملة، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

130. مشهد الفيديو الذي جرى بثه على الهواء مباشرة للطفل المقدسي «**أحمد مناصرة**" وهو يتعرض للتعذيب النفسي الشديد من **المحقق الإسرائيلي** والإجابات المتكررة للطفل مناصرة تحت التعذيب (**مش متذكر**) يُشكل **مسرح جريمة مُكتملة الأركان (جرائم التعذيب)** مُورست على الطفل مناصرة والأطفال المقدسيين. إنَّ جرائم التعذيب التي تستهدف الأطفال المقدسيين والأطفال الفلسطينيين عموماً ليست حالات فردية أو مَعزولة تُمارس في سجون الاحتلال ومراكز التحقيق وإنما سياسة ممنهجة وواسعة النطاق ومُغطاة من المستوى السياسي والقضائي والتنفيذي في إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال الاستعماري والفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهذا ما اتضح في هذه الدراسة المتخصصة باستعراض التشريعات والأحكام القضائية وتصريحات المسؤولين الإسرائيليين وأنماط الانتهاكات الجسيمة التي استهدفت الأطفال الفلسطينيين في محافظة القدس واشتدت بعد السابع من أكتوبر. مما يعني، أننا أمام جرائم دولية (**جرائم التعذيب**) تندرج ضمن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وإنَّ جرائم التعذيب التي لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن.

131. بالرجوع إلى القانون الجنائي الدولي (**المحكمة الجنائية الدولية**) فإنَّ الانتهاكات الجسيمة التي استهدفت الأطفال والعائلات المقدسية ومدينة القدس المحتلة على نحو ممنهج وواسع النطاق خلال السنوات الماضية، وارتفعت وتيرتها بشكل مُضاعف منذ بدء العدوان المستمر على قطاع غزة في السابع من أكتوبر 2023، الواردة في هذه الدراسة المتخصصة، لا تقتصر في التوصيف القانوني على «**جرائم الحرب**" كجريمة دولية وإنما تمتد أيضاً إلى "**الجرائم ضد الإنسانية**" وتُعزّز مِن الأدلة الموثوقة على ارتكاب «**جرائم الإبادة الجماعية**" في الأرض الفلسطينية المحتلة وفقاً لتعريف جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والوارد أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووثيقة أركان الجرائم

132. نصت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على «**صور جرائم الحرب**" وبخاصة عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة (**ممنهجة/ سياسة دولة**) أو في إطار عملية واسعة النطاق. أكد النص على أن جرائم الحرب تعني لغايات هذا النظام الأساسي واختصاص المحكمة «**الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف**" المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 ولا سيما "القتل العمد" و "التعذيب وسوء المعاملة" و "تعمد إلحاق

معاناة شديدة أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة» و «إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها خلافاً للقانون الدولي» و « الاعتقالات التعسفية» و «التهجير القسري» و"الإستيطان" و "نهب أي بلدة أو مكان وإنْ تمَّ الاستيلاء عليه بالقوة» وغيرها من صور جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من نظام روما. إنَّ أنماط الانتهاكات التي جرى تفصيلها في هذه الدراسة المتخصصة والتي استهدفت الأطفال المقدسيين والعائلات المقدسية ومدينة القدس المحتلة تُشكل «**صور عديدة من جرائم الحرب**" **كل صورة منها تُشكل جريمة حرب مُستقلة بذاتها ومُكتملة الأركان**. ويُمكن إرسال بلاغات وملفات قضائية بشأنها لمكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية. مع التشديد على المادة (27) من نظام المحكمة التي تنص على «**عدم تقادم**" الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة

133. بالرجوع إلى المادة (7) من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية بشأن «**صور الجرائم ضد الإنسانية**" ومطابقتها على أنماط الانتهاكات التي استهدفت الأطفال المقدسيين وعائلاتهم ومحافظة القدس الواردة في الدراسة، نجد أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام المحكمة يشمل الأفعال الواردة في النص المذكور (مادة 7) عندما تُرتكب في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم" وبالتالي فإن التكييف القانوني لجرائم الحرب يتميّز عن التكييف القانوني للجرائم ضد الإنسانية (**الأخيرة أشد جسامة**) بالأدلة الموثوقة على حجم واتساع هذا الهجوم. الأمر الذي ينطبق على الأطفال المقدسيين وعائلاتهم ومدينة القدس وخاصة بعد الهجوم العسكري الذي شنه الاحتلال منذ السابع من أكتوبر في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل القدس المحتلة. وبشأن أبرز صور الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة (7) من نظام المحكمة، ومُطابقتها لأنماط الانتهاكات الجسيمة التي جرى استعراضها في الدراسة، فإنها تتمثل في **"القتل العمد" و "التعذيب" و "الاعتقالات التعسفية" و "جريمة الاضطهاد» و «جريمة الفصل العنصري».** وكل جريمة من تلك الجرائم الدولية تُشكل جريمة ضد الإنسانية، مُستقلة بذاتها، ومُكتملة الأركان، لغايات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

134. نصت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "**صور جرائم الإبادة الجماعية**" وهي الجريمة الدولية الأشد خطورة التي ينعقد لها اختصاص المحكمة (**جريمة الجرائم**) وقد جاء النص بالآتي «لغرض هذا النظام الأساسي، تعني «الإبادة الجماعية» أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وتشمل: (أ) قتل أفراد الجماعة (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصَد بها إهلاكهم الفعلي كلياً أو جزئياً (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة (و) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى». وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم للمحكمة **(3/ICC-ASP/1)** بشأن أركان جريمة الإبادة الجماعية فإنَّ الركن المادي (النشاط الإجرامي) يتمثل في ارتكاب أيّ صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية الخمس ضد السكان المقدسيين وأطفالهم (لغايات هذه الدراسة) ويتمثل الركن المعنوي (النية/ القصد الإجرامي) في العِلم وإرادة ارتكاب تلك الجرائم «**والقصد الخاص**" الذي عبّر عنه النص بعبارة (**بصفتهم هذه**) أي أن تلك الجرائم قد استهدفت الجماعة (**الفلسطينيين**) على أساس قومي أو عرقي أو ديني "بصفتهم هذه" (**لأنهم فلسطينيون – مقدسيون**) وهذا ما يُميّز هذه الجريمة الأشد خطورة وتعقيداً في نظام المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من الجرائم الدولية التي ينعقد لها اختصاص المحكمة. ويُمكن الاستدلال على "**القصد الخاص**" في جريمة الإبادة الجماعية من «**الظروف الواقعية وتصريحات الجُناة والسياسات والتشريعات وأحكام القضاء وغيرها**" وشملت الدراسة تفاصيل ما يُدلل على تحقق هذا القصد الخاص.

135. هنالك أسباب وأدلة قوية، تدفعنا للقول بأنَّ صورتين على الأقل من صور **الإبادة الجماعية (الصورة "أ" و "ب")** من نص المادة (6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد ارتُكبت ضد الأطفال الفلسطينيين المقدسيين، بصفتهم هذه، في القدس المحتلة، إضافة إلى الجرائم الدولية (**جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية**) المؤكدة التي ارتُكبت في محافظة القدس. وحيث أنَّ المقررة الخاصة للأمم المتحدة المَعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، فرانشيسكا ألبانيز، قد أكدت بأن "**العَتبة التي تُشير إلى ارتكاب إسرائيل للإبادة الجماعية قد تم بلوغها** بعد تحليل تصرفات إسرائيل وأنماط العنف في هجومها على غزة، والتي كانت مدعومة بخطابات تُجرّد الفلسطينيين من الإنسانية من قِبل مسؤولين إسرائيليين رفيعي المستوى والتي انعكست في كثير من الأحيان في تصرفات الجنود على الأرض»[56]. فنحن، من جانبنا، وبالاستناد إلى هذه الدراسة المتخصصة، نرى، بأنَّ هناك صورتين على الأقل من الإبادة الجماعية **("أ"و "ب")** ارتكبت في القدس المحتلة وأربعة صور **("أ" و "ب" و "ج" و"د")** من صور الإبادة الجماعية الواردة في المادة (6) من نظام المحكمة ارتُكبت في قطاع غزة وبخاصة خلال عدوان السابع من أكتوبر وآثاره

56. تقرير المقررة الخاصة المقدم لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ 25 آذار/ مارس 2024 (A/HRC/55/73) على رابط الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session55/advance-versions/a-hrc-55-73-auv.pdf

136. ونستدلّ على ما نؤكده في هذه الدراسة بالتصريحات العلنية والمتكررة الصادرة عن مسؤولين في الحكومة الإسرائيلية من أمثال «بتسلئيل سموتريش» و «إيتمار بن غفير» وغيرهم بشأن مدينة القدس المحتلة والسكان المدنيين الأصلانيين في القدس. وبالتشريعات العنصرية للكنيست وأحكام المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن مدينة القدس المحتلة والسكان المقدسيين فيها. وتصاعد نِسب جرائم القتل العمد بنسبة تزيد على (250%) التي استهدفت الأطفال المقدسيين في القدس المحتلة وفقاً للمعلومات والأدلة الموثوقة والبيانات الصادرة عن «اليونيسيف» وغيرها من الهيئات الدولية والمحلية المستقلة الواردة في هذه الدراسة. والاعتقالات التعسفية الواسعة والتعذيب وسوء المعاملة الممنهج الذي استهدف الأطفال المقدسيين وألحق أضراراً جسدية ونفسية هائلة بهم وبعائلاتهم وعلى نحو غير مسبوق، والاضطهاد الممنهج ونظام الفصل العنصري العميق في القدس، الذي استهدف حقوقهم كاملة، وبصفتهم هذه، بصفتهم السكان الفلسطينيين المقدسيين الأصلانيين في مدينة القدس المحتلة.

137. جديرٌ بالذكر، أن اختصاصات محكمة العدل الدولية (ICJ) تستهدف الدول (إسرائيل كدولة احتلال) فيما يتعلق بتنفذ القرارات والفتاوى الصادرة عن المحكمة على مستوى الإمتثال للقرارات والفتاوى وعلى مستوى التعويضات كدولة وليس كأفراد. بينما تستهدف اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (ICC) الأفراد وبخاصة القادة والمسؤولين السياسيين والعسكرين المتورطين في ارتكاب جرائم دولية ينعقد لها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي، الذي يقوم على المسؤولية الجنائية الفردية، والمساءلة الجنائية وبخاصة للقادة السياسيين والعسكريين، وتعويض وإنصاف الضحايا. بمعنى أن محكمة العدل الدولية تقوم على مسؤولية "**الدول**" بينما تقوم المحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية "**الأفراد**" في الدول.

138. لا حاجة لانضمام إسرائيل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمساءلة على الجرائم الدولية التي ارتكبتها ضد الأطفال الفلسطينيين في محافظة القدس وضد الفلسطينيين عموماً في الأرض الفلسطينية المحتلة وإنصاف الضحايا، كون دولة فلسطين انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ مطلع العام 2015، ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنَّ المحكمة ينعقد لها الاختصاص على الجرائم الدولية التي تقع على أرض دولة طرف في نظام المحكمة (**الاختصاص الإقليمي**) بموجب المادة (12) من نظامها، وحيث أنَّ دولة فلسطين عضو كامل في نظام المحكمة فإنَّ الجرائم الدولية التي يرتكبها الاحتلال والمستوطنين على الأرض الفلسطينية بما يشمل القدس المحتلة تقع في صُلب اختصاص المحكمة.

139. تجدر الإشارة ، أيضاً، إلى أنه وبتاريخ 3 آذار/ مارس 2021 فتح الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً رسمياً في الحالة في فلسطين (**قطاع غزة والضفة الغربية بما يشمل القدس الشرقية**) وبتاريخ 20 أيار/ مايو 2024 أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم خان، عن قيامه بتقديم طلبات إلى الدائرة التمهيدية الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية لإصدار أوامر قبض في التحقيق المفتوح في الحالة الفلسطينية تشمل رئيس الوزراء الإسرائيلي «بنيامين نتانياهو» ووزير الدفاع الإسرائيلي « يوآف غالانت» ولا تزال تلك الطلبات منظورة أمام الدائرة التمهيدية الأولى التي تملك صلاحية إصدار مذكرات الاعتقال بناءً على طلبات المدعي العام للمحكمة. ولا تزال التحقيقات الجنائية لدى الادعاء العام جارية في الحالة الفلسطينية.

مسؤولية دولة فلسطين والأطراف الثالثة اتجاه محافظة القدس

140. بناءً على عرض تفاصيل وأنماط الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي يرتكبها الاحتلال الاستعماري وتستهدف مدينة القدس والسكان المقدسيين الأصلانيين، وأثارها الكارثية على الأطفال المقدسيين وعائلاتهم، والتحليل القانوني للانتهاكات والجرائم الدولية في ضوء القانون الإنساني الدولي والعُرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) والاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تتضح مسؤولية ودور والتزامات دولة فلسطين والأطراف الثالثة (الدول الأخرى) اتجاه محافظة القدس.

مسؤولية دولة فلسطين

141. انضمت دولة فلسطين إلى ما يزيد على (100) اتفاقية دولية في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، ومن بينها اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان، وجرى نشر تلك الاتفاقيات في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بمعنى أنها أصبحت أيضاً جزءاً لا يتجزأ من **المنظومة التشريعية الداخلية الملزمة** في الحالة الفلسطينية. وسنعرض مسؤولية دولة فلسطين اتجاه الأطفال المقدسيين في محافظة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي

142. انضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وذلك بموجب القرار بقانون رقم (9) لسنة 2023 بشأن نشر اتفاقيات القانون الإنساني الدولي التي انضمت إليها دولة فلسطين المنشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية بتاريخ 13 نيسان/ أبريل 2023. وانضمت أيضاً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها (**بما يشمل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول**) بموجب القرار بقانون رقم (8) لسنة 2023 بشأن نشر اتفاقيات جنيف وملاحقها الإضافية التي انضمت إليها دولة فلسطين المنشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية بتاريخ 14 نيسان/ أبريل 2023. المسؤولية الرئيسية اتجاه الأطفال المقدسيين في مدينة القدس المحتلة تقع على عاتق سلطات الاحتلال بموجب القانون الإنساني الدولي واتفاقيات لاهاي وجنيف، وفي ذات الوقت، فإنها لا تُعفي دولة فلسطين الواقعة تحت الاحتلال من مسؤولياتها اتجاه الأطفال المقدسيين والسكان المقدسيين والمؤسسات المقدسية والقدس

143. إلى جانب المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الاحتلال، والقيود التي يفرضها، فإنه يقع ضمن مسؤوليات دولة فلسطين اتخاذ جميع التدابير اللازمة على مستوى السياسات والتشريعات والممارسات العملية لأجل «**حماية قطاع الطفولة**" في القدس المحتلة، وفي مجالات عديدة تُشير إليها اتفاقيات لاهاي وجنيف بشكل مباشر وغير مباشر على مستوى التعليم والصحة للأطفال المقدسيين، وحمايتهم من جميع أشكال العنف والتعذيب وسوء المعاملة، وضمان حقوق الأطفال وجهود الإغاثة الإنسانية، ودعم وتمكين المؤسسات المقدسية في مختلف المجالات، لأجل حماية الطفولة ورعاية الأطفال المقدسيين، وتوفير الموارد المالية اللازمة والإمكانيات البشرية والفنية لدعم الأطفال وحماية الطفولة والمصالح الفضلى للأطفال المقدسيين.

144. هذا بشأن القانون الإنساني الدولي وحالات الاحتلال الحربي التي تنطبق على مدينة القدس المحتلة والأطفال المقدسيين، وأمّا بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنَّ دولة فلسطين قد انضمت إلى **اتفاقية حقوق الطفل** بموجب القرار بقانون رقم (25) لسنة 2021 بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل المنشور بالجريدة الرسمية الفلسطينية بتاريخ 27 تموز/ يوليو 2021. وبالتالي، فإنَّ دولة فلسطين مُلزمة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات على المستوى السياساتي والتشريعي والممارسات العملية لإنفاذ حقوق الأطفال المقدسيين كافة (**المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية**) الواردة في الاتفاقية وبما يشمل **الأطفال ذوي الإعاقة على قاعدة شمول الإعاقة** وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتأمين الموارد المالية اللازمة لضمان الإنفاذ الفعّال للاتفاقية وحماية قطاع الطفولة ودعم صمود الأهالي والمؤسسات والقدس المحتلة. ولا حاجة للتكرار في الحديث عن التزامات اتفاقية حقوق الطفل وغيرها فقد سبق وأنْ جرى استعراضها في الدراسة

145. تمتد مسؤولية دولة فلسطين في مجال القانون الجنائي الدولي بعد انضمامها **للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**[57] ونشر النظام الأساسي للمحكمة في الجريدة الرسمية الفلسطينية بموجب القرار بقانون رقم (9) لسنة 2023 بنشر نظام المحكمة الجنائية الدولية في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 13 نيسان/ أبريل 2023 واعتباره جزءاً من التشريع الفلسطيني. الأمر الذي يتطلب، بالأولوية، **ضرورة قيام دولة فلسطين بتقديم سلسلة بلاغات (ملفات قضائية) مُتخصصة بالانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي استهدفت "الأطفال المقدسيين" إلى مكتب الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية**. ويتطلب، بالقدر والأولوية ذاتها، قيام المؤسسات والمنظمات الحقوقية المقدسية التي تعمل في مجال حماية قطاع الطفولة ومنظمات المجتمع المدني عموماً، **التركيز**، على الانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف قطاع الطفولة في محافظة القدس وإحالة بلاغات متخصصة، ومتتالية، بأنماط الانتهاكات، والتحليلات القانونية؛ لمكتب الادعاء العام للمحكمة. **هذه الدراسة المتخصصة، يُمكن إرسالها، بكل ما ورد فيها من انتهاكات وتحليلات، إلى مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية**

146. على مستوى التشريعات الفلسطينية، نجد أن القانون الأساسي المعدل لعام 2003 وتعديلاته (**الدستور الفلسطيني**) قد أكد في **المادة (29)** على أنَّ **رعاية الطفولة «واجب وطني»** وعلى حق الأطفال في الحماية والرعاية الشاملة وأن لا يتم استغلالهم للقيام بعمل يُلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم، وعلى حماية الأطفال من العنف والإيذاء والمعاملة القاسية. وبالتالي، فإنَّ التزامات دولة فلسطين، اتجاه الأطفال المقدسيين، والفلسطينيين عموماً، مُستندة لأحكام الدستور الفلسطيني. بل وأكدت المادة (32) معطوفة على

57. بتاريخ 1 يناير 2015، أودعت الحكومة الفلسطينية إعلاناً بموجب المادة (12) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقبول اختصاص المحكمة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها وتقع على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية منذ تاريخ 13 حزيران/ يونيو 2014. وفي 2 يناير 2015 انضمت دولة فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ودخل النظام حيز النفاذ بالنسبة إلى فلسطين في 1 أبريل 2015. وفي 22 مايو 2018 وعملاً بالمادتين (13) فقرة (أ) و (14) من النظام الأساسي للمحكمة أحالت دولة فلسطين الحالة (الوضع) في الأرض الفلسطينية المحتلة للمدعي العام للمحكمة وطلبت «التحقيق، وفقاً للاختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم السابقة والحالية والمستقبلية المندرجة ضمن اختصاص المحكمة، والمرتكبة في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين"

المادة (29) من الدستور الفلسطيني على أنَّ أيّ اعتداء يستهدف الأطفال الفلسطينيين (الأطفال المقدسيين) يُشكل «**جريمة دستورية**" لا تسقط الدعوى الجنائية ولا الدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتضمن السلطة الفلسطينية تعويضاً عادلاً لِمَن وقع عليه الضرر. والمتضرر، في دراستنا هذه ، الأطفالُ المقدسيون، في محافظة القدس.

147. بالرجوع إلى أحكام **قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته** فقد كفل الحقوق الأساسية للطفل، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، كالحق في الحياة وحرية التعبير واحترام الخصوصية والتسجيل بعد الولادة واكتساب الجنسية، وكذلك الحقوق الأسرية للأطفال، والحقوق الصحية والصحة النفسية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق الثقافية، والحقوق التعليمية، والحق في الحماية من جميع أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد وغيرها. ونص على تدابير وأشكال وآليات حماية الطفولة ومتابعتها. وبالتالي، يتوجب على دولة فلسطين ضمان إنفاذ منظومة الحقوق كاملاً الواردة في قانون الطفل الفلسطيني 2004 وتعديلاته على **قطاع الطفولة في محافظة القدس بالأولوية** في مواجهة الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي تستهدف الأطفال المقدسيين وعائلاتهم واتخاذ كافة التدابير لضمان فعّالية التنفيذ.

148. إنَّ انضمام دولة فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يمنح المحكمة صلاحية النظر في الجرائم الدولية التي تُرتكب على الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل القدس المحتلة (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية) يتطلب ضرورة قيام دولة فلسطين بإعداد وإقرار «**قانون الجرائم الدولية**" ونشره في الجريدة الرسمية الفلسطينية. كون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مُكمّلٌ لاختصاص القضاء الوطني وهو ما يُسمى «**مبدأ التكاملية**" في القانون الجنائي الدولي. لم يتم إعداد وإصدار هذا القانون في دولة فلسطين لغاية الآن رغم أنه استحقاق قانوني بعد الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية. ينبغي أن يُركّز هذا القانون، من بين أمور أخرى، على أنماط الانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف قطاع الطفولة بما يشمل الأطفال المقدسيين، ومجالات رصد وتوثيق الانتهاكات والجرائم الدولية وفقاً للمعايير الدولية والممارسات الفضلى، وجمع الاستدلالات والأدلة والتحقيقات في الجرائم الدولية، وآليات المتابعة على المستوى الرسمي وغير الرسمي، وبخاصة في مواجهة جرائم الاضطهاد والفصل العنصري (الأبارتهايد) المنهج الذي يستهدف الطفولة المقدسية.

149. بالرجوع إلى **خطة الطوارىء الحكومية للعام 2024** التي أقرتها الحكومة الفلسطينية للتعامل مع آثار العدوان الذي شنه جيش الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس المحتلة، نجد أن الأركان الرئيسية لخطة الطوارىء الحالية تتمثل في **ثلاثة أركان** وهي: 1. الاستجابة العاجلة للأولويات الإغاثية الناتجة عن العدوان في قطاع غزة 2. الاستجابة للأولويات والاحتياجات الناتجة عن العدوان في الضفة الغربية 3. أن يكون في أعلى سلم هذه الأولويات ضمان استمرار تقديم المؤسسات الحكومية كافة الخدمات للمواطنين وعلى رأسها التعليم والصحة والاستجابة لاحتياجات الطبقات الهشّة. وبمراجعة خطة الطوارىء، نجد أن **مدينة القدس غائبة تماماً عن "الركن الثاني" من خطة الطوارىء المتمثل في الاستجابة العاجلة للأولويات والاحتياجات الناتجة عن العدوان في الضفة الغربية والتدخلات الطارئة المرتبطة به**[58]. رغم التأثيرات المدمرة للعدوان على مدينة القدس وتصاعد أنماط الانتهاكات التي استهدفت القدس والمقدسيين وأطفالهم بشكل غير مسبوق منذ السابع من أكتوبر، على النحو الوارد في هذه الدراسة. استبعاد القدس، من الركن الثاني للخطة، غير مفهوم، وغير مُبرر.

150. في المقابل، نجد أن خطة الطوارىء الحكومية الحالية 2024 تُشير إلى محافظة القدس في «**الركن الثالث**" فقط من الخطة المرتبط باستمرارية الحكومة في تقديم الخدمات الاعتيادية، وليس ضمن الأولويات العاجلة الواردة في «**الركن الثاني**" المتعلق بالضفة الغربية. وبالرجوع إلى جدول التدخلات المرتبط بالركن الثالث لخطة الطوارىء الحكومية، والموازنة المالية التقديرية، نجد أن وزارة شؤون القدس قد ظهرت «مرتين» على جدول التدخلات الطارئة، كجهة مسؤولية، الأولى: تحت عنوان **«تعزيز صمود المقدسيين/ات والحفاظ على مدينة القدس (أرض وإنسان، بنيان، ومكان)»** والثانية تحت عنوان **" الحفاظ على استدامة تقديم خدمات المؤسسات الوطنية في مدينة القدس (الإسكان، التعليم، الصحة، الثقافة، السياحة، المرأة والشباب)"**[59]. وبالتدقيق في المشاريع والأنشطة المتعلقة بالعنوان الأول والموازنات المالية (بالشيكل) فإنها تتمثل فيما يلي : دعم 400 ملف متعلق بأوامر الهدم ومخالفة البناء مالياً (8,500,000 شيكل) ودعم 150 ملف هندسي ورخص بناء (12,000,000 شيكل) ودعم 500 حالة إنسانية ضمن الفئات المهمشة وتعزيز الوجود المقدسي (2,800,000 شيكل) ومتابعة تنفيذ

58. خطة الطوارىء الحكومية 2024، مرجع سابق، الاستجابة الطارئة في الضفة الغربية (صفحة 15) وجدول التدخلات الطارئة (صفحة 19).
59. خطة الطوارىء الحكومية 2024، متابعة خطة الطوارىء الحكومية، الهدف الثالث، جدول مؤشرات قياس الأداء، صفحة (27).

خطة مناهضة أسرلة التعليم (تشغيلية) وتمويل مشاريع البنية التحتية لمناطق القدس خارج الجدار (5,000,000 شيكل) ودعم 750 ملف قانوني ضمن قضايا أوامر الهدم ومخالفات البناء وقضايا الإخلاء والاستيطان (5,500,000 شيكل). وما يتصل بهذا العنوان ويتعلق بحماية الهوية الوطنية الفلسطينية لمدينة القدس في مواجهة أخطار التهويد وطمس الموروث الحضاري والحفاظ على الوضع القانوني القائم للمقدسات الإسلامية والمسيحية وما يرتبط به من مشاريع وأنشطة تتمثل في عقد اجتماعات تشاورية مع الشركاء الدوليين والمحليين، ومخاطبة الجهات الرسمية الدولية بالمستجدات في مدينة القدس، ورصد الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس بشكل مستمر، كلها من الموازنة التشغيلية للوزارة، وإصدار أربع أوراق بحثية عن واقع مدينة القدس (60,000 شيكل). ومسؤولية تنفيذ تلك التدخلات والأنشطة تقع على وزارة شؤون القدس وفق خطة الطوارئ.

151. بالرجوع للجداول التي تتضمن تفاصيل المشاريع والأنشطة المتعلقة بالعنوان الثاني تحت مسؤولية وزارة شؤون القدس المتعلق بتقديم خدمات المؤسسات الوطنية في مدينة القدس (الإسكان، التعليم، الصحة، الثقافة، السياحة، المرأة والشباب) فقد جاءت على النحو التالي: دعم 50 مؤسسة مقدسية منح سنوية وقضايا تعزيز صمود (4,000,000 شيكل) وتقديم الدعم إلى 100 مؤسسة داخل مدينة القدس من خلال تنفيذ مشاريع تنموية (7,000,000 شيكل) إضافة إلى عقد اجتماعات دورية مع الجهات المانحة والشركاء لتسليط الضوء على أولويات التدخل في مدينة القدس. دون توضيح ماهية أولويات هذا التدخل

152. يرى الباحث، بأنَّ ما ورد في خطة الطوارىء الحالية 2024 للحكومة الفلسطينية الجديدة التاسعة عشر يفتقر إلى **سياسة** واضحة المعالم، ويفتقر لمتطلبات **الحَوكمة والشراكة** مع المؤسسات المقدسية، رغم التأكيد على مسألة الشركات في الأداء الحكومي. ولا يرتكز إلى **رؤية ومنهجية واضحة** في مواجهة أنماط الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية والاضطهاد والأبارتهايد الممنهج الذي يستهدف السكان المقدسيين وقطاع الطفولة المقدسية ومدينة القدس تاريخاً وحاضراً ومستقبلاً. كما أن تلك التداخلات والمشاريع والأنشطة الواردة في خطة الطوارىء الحكومية 2024 بشأن محافظة القدس تبدو وكانها "**ارتجالية**" ولا تعكس فهماً واضحاً لمدى حجم وعمق واستفحال الأزمات والمخاطر في مدينة القدس، إنها أشبه بارتجال آني يفتقر للحَوكمة ولا يعكس سياسة واضحة المعالم، ومن الصعب، إنْ لم يكن من المستحيل، أن يُحدِث أثراً في القدس. كما أنَّ الموازنات المالية المرصودة للقدس المحتلة في خطة الطوارىء الحكومية 2024 «**صادمة**" في مواجهة التحديات والمخاطر الكبرى التي تواجه المقدسيين وعائلاتهم وأطفالهم ومؤسساتهم، بل إنها (**القدس المحتلة**) لم ترد ضمن التدخلات العاجلة وأولوياتها في خطة الطوارىء 2024 رغم اتساع شِدة الانتهاكات والجرائم الدولية التي استهدفت القدس المحتلة منذ السابع من أكتوبر.

153. إنَّ ما ورد في الخطة الحكومية 2024 بشأن مدينة القدس المحتلة لا يعكس اهتماماً بإرادة المشرّع الفلسطيني التي عبّر عنها بوضوح في **قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002** الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني وأكد على وجوب أن **"تُخصَّص حصة سنوية من الموازنة العامة إلى مدينة القدس الشريف وتُوضع البرامج والخطط لتشجيع الاستثمار العام والخاص فيها وتظل منطقة تطوير (أ) ذات أولوية خاصة"**. ولا يعكس أبداً التزامات دولة فلسطين بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والدستور الفلسطيني والتشريعات سابقة الذكر في مختلف مجالات حماية ورعاية ودعم قطاع الطفولة وما تتطلبه من رؤية وخطة مُتكاملة وإمكانيات مالية وبشرية وفنية داخل القدس. الأمر الذي يتطلب بالأولوية العمل التشاركي وخاصة مع المؤسسات المقدسية لتعزيز مكانة وحضور القدس العاصمة في خطة الطوارىء.

مسؤولية الأطراف الثالثة

154. تنبع مسؤولية الأطراف الثالثة (**مسؤولية الدول**) اتجاه الطفولة في مدينة القدس المحتلة بشكل رئيس من التزامات الدول بموجب القانون الإنساني الدولي الذي ينطبق في النزاعات المُسلّحة وحالات الاحتلال الحربي. ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وتحديداً تحت "**المادة الأولى المشتركة**"[60] في اتفاقيات جنيف الأربع والتي أكدت صراحة على ما يلي « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية **وتكفل احترامها** في جميع الاحوال»

155. تُعبّر المادة الأولى المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة عن «**التزام شامل**" للدول الأطراف المنضمَّة لاتفاقيات جنيف وتتمثل في مختلف دول العالم بأن تضمن "**الاحترام**" و " **كفالة الاحترام**" على نحو "**فعّال**" لأحكام الاتفاقية. ليس فقط احترام أحكام الاتفاقية داخل أراضيها، ولكن أيضاً أن تكفل احترام هذه الأحكام لدى

60. عبارة «المادة الأولى المشتركة" تعني بأنّ نص المادة الأولى الوارد في اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وفي اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، لعام 1939، هو ذات النص/ مُشترك، في جميع الاتفاقيات الأربعة.

جميع الدول الأطراف، بما يشمل الأرض الفلسطينية المحتلة ويشمل مدينة القدس المحتلة. **والاحترام**، يتطلب، أن تقوم الدول، كالاتحاد الأوروبي مثلاً على مستوى الدول والاتحاد الذي يُشكل مظلة لدول الاتحاد، بالامتناع عن االقيام بأية أفعال، أو تشجيع أية أفعال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يشمل مدينة القدس المحتلة، محل دراستنا، من شأنها أن تنتهك أو أن تدعم انتهاك حقوق الأطفال المقدسيين وعائلاتهم والوضع القانوني لمدينة القدس كأرض محتلة وعلى أيّ نحو كان. **وكفالة الاحترام**، تتطلب، أن تتخذ الدول كافة **التدابير والإجراءات** التي تضمن عدم قيام سلطات الاحتلال بانتهاك التزاماتها في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل القدس. وفي حال أخلّت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالتزاماتها (**الاحترام و كفالة الاحترام**) تكون قد "انتهكت" اتفاقيات جنيف

156.هنالك العديد من التدابير والإجراءات **الفعّالة** التي تستطيع من خلالها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إنفاذ التزاماتها باحترام وكفالة احترام الاتفاقيات وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، **تحت المادة الأولى المشتركة**، ومن بينها الضغوطات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية (**العقوبات الاقتصادية**) والعسكرية (**منع تصدير الأسلحة والذخائر**) والملاحقات القضائية (**المساءلة وإنصاف الضحايا**) مع استمرار وتصاعد أنماط الانتهاكات والجرائم الدولية التي ترتكبها سلطات الاحتلال الاستعماري في الأرض الفلسطينية المحتلة وتستهدف قطاع الطفولة في مدينة القدس المحتلة، محل هذه الدراسة المتخصصة، وبما يضمن امتثال الاحتلال الإسرائيلي التام للقانون الدولي، **وهذا الالتزام تعزّز بعد فتوى محكمة العدل الدولية في تموز 2024 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول 2024 وآليات إنفاذه** التي اشتملت على كل تلك الإجراءات وعلى غيرها

157. في المقابل، فإنَّ التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، **تحت المادة الأولى المشتركة**، بالاحترام وكفالة الاحترام، تشمل أيضاً حماية ورعاية قطاع الطفولة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل القدس المحتلة وتقديم **مختلف أشكال الدعم والحماية والرعاية والإغاثة** للأطفال المقدسيين والعائلات المقدسية ودعم جهود المؤسسات المقدسية التي تسعى للدفاع عن حقوق الأطفال وحمايتهم ومصالحهم الفُضلى، وفقاً **لفتوى المحكمة وقرار الجمعية العامة**.

158. تؤكد الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 19 تموز/ يوليو 2024 «**الالتزام الصارم**" بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل مدينة القدس المحتلة. وهي بذلك تُعزز «**الالتزام الصارم**" اتجاه "**احترام وكفالة احترام**" اتفاقية جنيف الرابعة من قِبل الاحتلال الاسرائيلي الاستعماري، والدول الأطراف في الاتفاقية، ومن قِبل دولة فلسطين ذاتها، في مواجهة أنماط الانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف قطاع الطفولة في مدينة القدس المحتلة وتحقيق سُبل الانتصاف الفعّال للأطفال المقدسيين في حقوقهم كافة المكفولة في القانون الدولي. ويمتد هذا «**الالتزام الصارم"** ليشمل هيئات ومنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ودول العالم بموجب الفتوى. وهذا ما عزّزه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 أيلول/ سبتمبر 2024 بشكل واضح ومُفصّل بشأن التزامات الجميع

159. إنَّ فتوى محكمة العدل الدولية بعدم شرعية الإحتلال كلياً في الأرض الفلسطينية المحتلة لا تعني إعفاءه من التزاماته، بل تعني تعزيز «**الإلتزام الصارم**" بالقانون الدولي في سياق وتحت عنوان "**عدم الشرعية**" ووضع الاحتلال تحت رقابة أشد، وأكثر صرامة، وعدم إمكانية استفادته من أية مبررات **"الضرورة العسكرية" و " الضرورة الأمنية" و "التدابير الوقائية"** في القانون الإنساني لتبرير ممارساته مما يجعل التزاماته أشد لإنهاء احتلاله، وكذلك التزامات الدول تحت المادة الأولى المشتركة. وقد تعزز هذا الإلتزام مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بفرض جدول زمني (عام من تاريخ اتخاذ القرار) لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل القدس المحتلة والتزامات وواجبات جميع الدول في تنفيذ القرار

تصورات المؤسسات الفلسطينية داخل وخارج جدار الضم

160. مُخرجات اللقاءات والمجموعات البؤرية التي جرت بالتنسيق مع وفي مقر مؤسسة الرؤيا الفلسطينية Palestinian Vision داخل جدار الضم[61] بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2024 وخارج جدار الضم[62] بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2024، والتي شملت مؤسسات أهلية وحقوقية شريكة وقاعدية عاملة في محافظة القدس في مجال هذه الدراسة المتخصصة، إلى جانب المقابلات الشخصية التي أجراها الباحث مع عاملين ومختصين في قطاع الطفولة في القدس، **كشفت عن** تصورات هامة للدراسة في مجال أنماط الانتهاكات وبخاصة الجسيمة التي تستهدف قطاع الطفولة في القدس، مُستندة إلى المتابعات الميدانية اليومية على أرض الواقع، وما يُلازمها من إشكاليات وتحديات هائلة ومُتشعبة على مستوى بيئة العمل وتعقيداتها الشديدة الناجمة عن سياسة الاضطهاد والأبارتهايد الإسرائيلي العميق، والعوامل الداخلية، وخصوصية الوضع العام بالقدس المحتلة.

161. تطابقت الآراء داخل المجموعات البؤرية[63]، وخلال اللقاءات والمقابلات التي أجراها الباحث، إلى حد كبير باتجاه أهمية وضرورة تركيز هذه الدراسة المتخصصة على **أنماط الانتهاكات الإسرائيلية** المتمثلة في جرائم القتل والإيذاء المتعمد التي تستهدف الأطفال المقدسيين التي تصاعدت وتيرتها بشكل غير مسبوق منذ السابع من أكتوبر 2023، والاعتقالات التعسفية المتكررة التي استهدفت الأطفال المقدسيين، وسياسة الحبس المنزلي وتأثيرها على الأطفال وعائلاتهم عندما يتحولون إلى سجانين ومسجونين مع أطفالهم في المنازل، وأشكال العنف والتعذيب وسوء المعاملة الذي يُمارس على الأطفال داخل وخارج سجون ومعتقلات الاحتلال، والتأثيرات النفسية الهائلة على الأطفال وعائلاتهم مع اتساع حلقات تلك الانتهاكات والجرائم الدولية بفعل سياسة الاضطهاد ونظام الأبارتهايد العميق الذي يستهدف قطاع الطفولة، وتشتيث العائلات المقدسية، والتهجير القسري، وعزل وضم وعَسكرة القدس، وحرمان السكان المقدسيين الأصلانيين من حقهم، ككل الفلسطينيين، في تقرير المصير. وتأثير كل هذه التحديات والتراكمات الثقيلة على «**الوضع الداخلي**" شديد التعقيد والخطورة في مدينة القدس المحتلة. وإجراء التحليلات القانونية، والمطابقات بين الأدلة، على أنماط الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية في ضوء القانون الإنساني الدولي والعُرفي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، والاستخلاصات والتصورات المستقبلية. وكلّ ذلك، ركّزت عليه، هذه الدراسة، وهي الأولى من نوعها في هذا المجال، ونأمل أن تُشكل أرضية للمزيد من الدراسات والتدخلات المتخصصة في القدس.

162. أكدت المؤسسات الأهلية والحقوقية والقاعدية على أهمية وضرورة أن تُشكل هذه الدراسة المتخصصة وما ينتج عنها من استخلاصات وتوصيات «**خارطة طريق**" للمستقبل في مجال قطاع الطفولة في مدينة القدس المحتلة وبيئتها شديدة التعقيد. وعلى الاشكاليات في مجال "**الرصد والتوثيق**" الذي يُعاني الكثير في عمل المؤسسات الأهلية والحقوقية والقاعدية وخاصة داخل جدار الضم في القدس المحتلة، وضرورة العمل على مأسسة الرصد والتوثيق في متابعة الانتهاكات للحفاظ على جودة وموثوقية الأدلة، والعمل على "**أدوات المناصرة والمساءلة**" التي تُعاني الكثير. وهنالك مؤسسات تُعاني من خلل كبير في أدوات وعمليات الرصد والتوثيق وغياب للتوثيق الكتابي وتكتفي بالمقابلات الشفهية مع ضحايا الانتهاكات في قطاع الطفولة مما يؤدي لتلاشي الأدلة التي حصلت عليها من الميدان، وتآكل المتابعات ومجالات المناصرة والمساءلة لإمكانية إنصاف الأطفال المقدسيين.

163. بيئة المؤسسات (**شديدة التعقيد**) داخل مدينة القدس، وخصوصيتها، واختلاف البيئات والثقافات داخل البلدات والأحياء المقدسية، رغم قرب المسافات، والعقلية العائلية الطاغية في التعاطي مع المشكلات، وغيرها من العوامل الداخلية المتشعبة، والحساسية المفرطة اتجاه أية تدخلات للمعالجة، وحالة الخوف أو القلق المسيطرة، بفعل الاضطهاد الاستعماري الممنهج، وهشاشة تدخلات دولة فلسطين في القدس رغم الاحتياجات الهائلة، زادت من تعقيد مشهد لا تنقصه التعقيدات.

164. أكدت المؤسسات الأهلية والحقوقية والقاعدية على أن **الاستهدافات والاقتحامات المتكررة** من قِبل سلطات الاحتلال تدفعها إلى نقل الأوراق والبيانات إلى داخل الضفة الغربية للحفاظ على أمن المؤسسات وطواقمها مما يؤدي إلى المزيد من التشتيت وبعثرة العمل وإضعاف الأثر. وفيما يبدو، من وجهة نظر الباحث، أنّ ضعف المعرفة بتقنيات «**الأمن الرقمي**» علاوة على «**ضعف الإسناد**" من قِبل مؤسسات المجتمع المدني العاملة في الضفة الغربية والمتخصصة في مجالات الأمن الرقمي وغياب قواعد البيانات المشتركة (**بنك المعلومات**) قد

61. صور باهر، بيت حنينا، الثوري (أبو طور أو الثوري)، الطور، ووادي الجوز.

62. كفر عقب، العيزرية، أبو ديس، الرام، بدّو، بيت سوريك، قلنديا، جبع، والسواحرة الشرقية.

63. المشاركين في اللقاءات والمجموعات البؤرية لغايات هذه الدراسة داخل وخارج جدار الضم: مؤسسة الرؤيا الفلسطينية Palvision، مركز علاج ضحايا التعذيب TRC، مركز الإعلام ولحقوق الإنسان والديمقراطية (شمس)، جمعية الشبان المسيحية، المركز النسوي الثوري، جمعية صور باهر النسائية، نادي جبل الزيتون، مركز مدى الإبداعي سلوان، وجمعية عباد الشمس.

ساهم بشكل واضح في تعميق تلك العقبات **وزيادة عُزلة** المؤسسات المقدسية

165. أشارت مُخرجات اللقاءات والمجموعات البؤرية إلى **خلل عميق (حالة اغتراب)** في أداء وزارات ومؤسسات وأجهزة دولة فلسطين اتجاه مدينة القدس المحتلة على مستوى المنهجية، والمأسسة، والأولويات على أرض الواقع، والموارد المالية والبشرية والفنية اللازمة، في مواجهة التحديات الكبرى، التي تعصف بقطاع الطفولة والحالة العامة شديدة التعقيد في مدينة القدس المحتلة، في ظل هشاشة التدخلات والبرامج والمشاريع والمعالجات وعدم قدرتها على إحداث أثر يُذكر في بحر التحديات المزمنة والمتراكمة، **وتُنذر باتساع حالة الاغتراب والانهيار المستمر** في مقومات الصمود في القدس المحتلة حال بقي الوضع على حاله، وتلقي بظلال ثقيلة جداً على المؤسسات العاملة داخل القدس، وتزيد من **حالة عدم اليقين وغياب الأمل** في نفوس المقدسيين

166. أشارت مُخرجات اللقاءات بأنَّ المشهد يزداد صعوبة في مسار أداء المؤسسات الأهلية والحقوقية والقاعدية داخل مدينة القدس المحتلة في مجال «**الشخصية القانونية وتسجيل المؤسسات المقدسية**" في ظل وجود مؤسسات مُسجلة لدى الجهات الرسمية في إسرائيل للعمل داخل مدينة القدس المحتلة، ووجود مؤسسات مُسجلة لدى الجهات الرسمية في دولة فلسطين وتعمل داخل مدينة القدس المحتلة، والتداخل والازدواجية والتعقيد في عمل المؤسسات اتصالاً بالطابع السياسي والقانوني داخل مدينة القدس المحتلة. وكذلك، فإنَّ سيطرة هاجس "**الأعباء المالية "** على العائلات المقدسية وأطفالهم المستفيدين من الخدمات والناجمة عن الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة والتمييز العنصري والكلفة المالية الناجمة عن عمليات هدم المنازل، ومنح التراخيص، والضرائب الباهظة المتعددة والمتنوعة، والاعتقالات التعسفية والحبس المنزلي وغراماتهم العالية .. وغيرها، قد جعلت "**الهاجس المالي**" هو المُسيطر على العائلات المقدسية بالدرجة الأولى على حساب الخدمات الحقوقية والاجتماعية والنفسية والتنموية التي تضطلع بها المؤسسات المقدسية في أهدافها وبرامجها، مع هشاشة الدعم والإسناد من دولة فلسطين

167. أكدت المؤسسات الأهلية والحقوقية والقاعدية على أهمية "**العمل الجماعي المنظم**" في مسار تقديم الخدمات داخل مدينة القدس المحتلة، وضرورة تعزيز التشبيك فيما بينها وخطوط وقنوات الاتصال، لإمكانية التعامل مع الاحتياجات الهائلة في قطاع الطفولة داخل القدس المحتلة في مختلف المستويات والأبعاد القانونية والحقوقية والاجتماعية والنفسية والتنموية في ظل حالة العُزلة وبخاصة داخل جدار الضم لإمكانية الصمود والبقاء والاستجابة للتحديات المتعاظمة وتقديم خدمات تليق بالأطفال المقدسيين وعائلاته في القدس العاصمة. وعلى أهمية «**الملكية المحلية**" أي الاستثمار في مقدمي خدمات من ذات المحافظة والبلدة والحي، وفي مجالس أولياء الأمور داخل محافظة القدس، من أجل تقبُّل الخدمات، التي تترك أثراً، في مجالات التغيير. وأهمية "**برامج التدريب وبناء القدرات المستدامة"** في مجالات الرصد والتوثيق وآليات الأمم المتحدة والمحاكم الدولية

168. وختاماً، أكدت المؤسسات الأهلية والحقوقية والقاعدية، وبخاصة العاملة داخل جدار الضم في مدينة القدس المحتلة، بأنَّ البرامج والأنشطة التي تقوم بتنفيذها داخل مدينة القدس المحتلة ليست على **أجندة وأولويات الدول والجهات المانحة** أيضاً، رغم الحجم الكبير للأعباء الملقاة على عاتقها، وبيئة العمل المعقدة، والاحتياج الهائل للخدمات على مستوى قطاع الطفولة المقدسية. ولا يخلو الأمر بنظر المؤسسات الفلسطينية العاملة داخل القدس المحتلة من «**ازدواجية معايير**" لدى الجهات المانحة. الأمر الذي يراه الباحث إخلالاً بدور ومسؤوليات الدول والجهات المانحة والتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وحالات الاحتلال الحربي وبخاصة تحت «**المادة الأولى المشتركة**" من اتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على مسؤولية الأطراف المتعاقدة في "**احترام وكفالة احترام**" اتفاقيات جنيف في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل القدس، وإخلالاً بالتزاماتها بموجب فتوى محكمة العدل الدولية 2024، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2024، على النحو سابق الذكر.

استنتاجات الدراسة

169. يُشكل الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري الاستيطاني **"في ذاته" السبب الرئيسي للعنف والانتهاكات الجسيمة** التي تستهدف الطفولة المقدسية في القدس وأبرز أنماطها؛ القتل والإيذاء المتعمد، والاحتجاز التعسفي المتكرر، والاعتقالات الإدارية، والحبس المنزلي، والتعذيب وسوء المعاملة. وتُرتكب في سياق نظام اضطهاد وفصل عنصري (**أبارتهايد**) ممنهج يستهدف الأطفال المقدسيين وعائلاتهم قائمٌ على عزل وضم وعسكرة القدس وتهجير سكانها الأصلانيين وحرمانهم من حق تقرير المصير.

170. أنماط الانتهاكات الواردة في هذه الدراسة والتي استهدفت الطفولة في محافظة القدس وتصاعدت وتيرتها على نحو غير مسبوق منذ السابع من أكتوبر ، ليست حالات فردية تُمارسها قوات الاحتلال وميشيات المستوطنين المسلحة وتتصاعد وتيرتها بين الحين والآخر، بل **سياسة ممنهجة** وواسعة النطاق ومُغطاة بالكامل من السلطات العامة في دولة الإحتلال (**الكنيست، المحكمة العليا، المستوى السياسي**) وتُشكل «**سياسة دولة** « تستهدف قطاع الطفولة والقدس المحتلة. وعلى هذا الأساس فإنها تُشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وتُعد جرائم دولية في القانون الجنائي الدولي

171. بينما يُراقب العالم برعب الانتهاكات والجرائم الدولية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري وتستهدف السكان المدنيين في قطاع غزة وبخاصة الأطفال، واتساع "**ازدواجية المعايير**" منذ هذا العدوان الذي لا مثيل له منذ الحرب العالمية الثانية قياساً على حجم وعدد سكان غزة، فإنَّ **كابوساً حقيقياً وعُنفاً طاحناً يستهدف الأطفال المقدسيين في محافظة القدس**. عام العدوان (2023) هو الأكثر دموية على الأطفال المقدسيين وفي الضفة الغربية حيث ازدادت وتيرة قتل الأطفال بنسبة (250%) حسب مؤشرات الأمم المتحدة. والاعتقالات التعسفية التي استهدفت الأطفال المقدسيين خلال السنوات الماضية "**تفوق وحدها**" الاعتقال التعسفية التي استهدفت الأطفال في جميع محافظات الضفة الغربية مُجتمعة وفق ما أكدته هذه الدراسة المتخصصة. وسياسة الحبس المنزلي التي تستهدف الأطفال المقدسيين بشكل خاص جعلت الأهالي المقدسيين **سجانين ومسجونين مع أطفالهم** في المنازل كعقوبات جماعية. ومشاهد قتل الأطفال المقدسيين (**محمد أبو خضير**) وتعذيبهم على الهواء مباشرة (**أحمد مناصرة**) تركت آثاراً نفسية كبيرة على الأطفال المقدسيين باتساع دوائر العنف وما بعد الصدمات.

172. على الرغم من التركيز العالمي على الانتهاكات والجرائم الدولية التي استهدفت المدنيين وبخاصة الأطفال في قطاع غزة والتي تندرج ضمن اختصاص **المحكمة الجنائية الدولية ICC** (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية) واختصاص **محكمة العدل الدولية ICJ** بموجب اتفاقية منع الجرائم الدولية والمعاقبة عليها (جرائم الإبادة الجماعية) فإنَّ المؤشرات والإحصائيات والبيانات والتقارير الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمحلية المستقلة، وعمليات المطابقة بين الأدلة الجنائية الواردة في هذه الدراسة المتخصصة، تؤكد، **وجود أدلة قوية على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية استهدفت الأطفال المقدسيين تستوجب المساءلة**، بالأولوية، لإنصاف الطفولة المقدسية

173. سياسات العزل والضم والتهويد والعَسكرة والاضطهاد والفصل العنصري الاستعماري الإحلالي العميق في مدينة القدس المحتلة، أنتجت «**عوامل داخلية» شديدة الخطورة** في بيئة معقدة داخل القدس المحتلة؛ وأدت إلى ارتفاع مستويات الفقر والبطالة والحرمان، وارتفاع مستويات الجريمة داخل المجتمع المقدسي، وارتفاع ظاهرة التسرُّب المدرسي للأطفال المقدسيين، وانتشار ظاهرة المخدرات بتسهيل من سلطات الاحتلال، وحالة من التفكك المجتمعي، مع استمرار ضعف وهشاشة التدخلات والمعالجات على المستوى الرسمي وغير الرسمي الفلسطيني، وتركت إرثاً ثقيلاً ومُتراكماً داخل المجتمع المقدسي، وزادت من تعقيد البيئة المقدسية التي لا تنقصها التعقيدات بفعل "**اختلاف الثقافات المحلية والعقلية العائلية الطاغية**" في البلدات والأحياء المقدسية رغم قرب المسافات، والحساسية اتجاه أية تدخلات للمعالجات مع سيطرة حالة من الخوف وعدم اليقين.

174. غياب سياسة فلسطينية واضحة المعالم، اتجاه مدينة القدس المحتلة، والطفولة المقدسية، في مواجهة الاضطهاد والأبارتهايد، والضعف والهشاشة المزمنة في التدخلات والبرامج والمشاريع والموازنات المالية والعمل الجماعي والتشبيك مع المؤسسات وخاصة العاملة داخل جدار الضم في محافظة القدس، والتراكمات الثقيلة على المقدسيين والطفولة المقدسية والمؤسسات المقدسية، أنتجت مُجتمعة حالة من "**الإغتراب العميق**" بين دولة فلسطين ومؤسساتها وبين مدينة القدس المحتلة والطفولة والسكان المقدسيين الأصلانيين. بقاء الوضع على حاله، مع استمرار الاحتياج الهائل للمعالجات، يُنذر بمزيد من الاغتراب والخطر مع عدم اليقين وقد يصل إلى "**حدَّ الإنهيار**" في مقومات صمود المقدسيين وأطفالهم والمؤسسات المقدسية

175. البيئة التي تعمل فيها المنظمات الأهلية والحقوقية والقاعدية داخل القدس المحتلة، **شديدة التعقيد**، ومن جوانب عديدة؛ أبرزها **حالة العُزلة والاغتراب وعدم اليقين** بفعل الاضطهاد والأبارتهايد، والتقصير الواضح من الجهات الرسمية وغير الرسمية الفلسطينية في تقديم الدعم والإسناد الفعّال على مختلف المستويات، والاقتحامات الإسرائيلية المتكررة للمؤسسات ومصادرة محتوياتها، والشخصية القانونية المعقدة في تسجيل المؤسسات وممارسة الأنشطة والتدخلات داخل القدس لإنقاذ الطفولة المقدسية، والأعباء المالية التي تتكبدها العائلات المقدسية بفعل سياسات الاحتلال القائمة على الاضطهاد والفصل العنصري والهاجس المالي المُسيطر على العائلات المقدسية بالدرجة الأولى على حساب الخدمات الحقوقية والاجتماعية والنفسية والتنموية التي تضطلع بها المؤسسات المقدسية في أهدافها وبرامجها، مع هشاشة الدعم والإسناد من دولة فلسطين

176. تُعاني المؤسسات الأهلية والحقوقية والقاعدية العاملة داخل القدس المحتلة من خلل واضح في مجال **الرصد والتوثيق** للانتهاكات والجرائم الدولية على قاعدة «**الملكية المحلية**" داخل مدينة القدس المحتلة، في ظل حالة العُزلة والاضطهاد الممنهج، **إنها الخاصِرة الأضعف** في أداء المؤسسات الفلسطينية داخل القدس المحتلة التي تُعاني الكثير. وهناك خلل واضح في الإمكانيات المالية والفنية والكوادر البشرية **والعمل الجماعي والتشبيك والتدريب وبناء القدرات** في مختلف المجالات الحقوقية المتخصصة على مستوى الرصد والتوثيق على معايير رصد الأمم المتحدة ولجان التحقيق الدولية ومعايير المحاكم الدولية فيما يخص «**جودة الأدلة**" وموثوقيتها في الإثبات الجنائي للانتهاكات والجرائم الدولية، وما يتصل بمبادىء ومنهجيات توثيق الانتهاكات التي تطال الأطفال على مستوى الموافقة الحُرة المُستنيرة وحماية سرية المعلومات والمقابلات المراعية للصدمات ومشاركة الأطفال بطريقة تتناسب وأعمارهم ونضجهم وتقييم المخاطر والتعاون مع المختصين في عمليات التوثيق، وفي مجالات **المناصرة والمساءلة** و**الأمن الرقمي** في بيئة عمل مُعقدة مع ضعف الإسناد من الجهات الرسمية وغير الرسمية الفلسطينية.

177. هنالك حالة من التقصير على مستوى أداء الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية اتجاه الانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف الأطفال المقدسيين، وخاصة داخل جدار الضم، فالخاصِرة الرخوة في عمليات الرصد والتوثيق لا تقتصر فقط على أداء المؤسسات العاملة داخل داخل الجدار، وإنما تمتد لتشمل الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية خارج الجدار؛ وهذا ما يُمكن ملاحظته من خلال عبارة «**الانتهاكات في الضفة الغربية بما يشمل القدس الشرقية**» التي تتكرر في العديد من التقارير والبيانات الصادرة عنها بشأن الانتهاكات الاسرائيلية، بما يجعل من العسير تحديد واقع وحجم وتصنيف الانتهاكات والجرائم الدولية داخل الجدار تحديداً، وينعكس سلباً على التدخلات في ظل ضبابية التقارير والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالطفولة وغيرها. مما يؤكد أهمية وضرورة العمل الجاد على مستوى «**الملكية المحلية**" في رصد وتوثيق ومتابعة الانتهاكات داخل القدس

178. هنالك خلل واضح على مستوى المأسسة والبرامج المُستدامة والعمل التكاملي في التعامل مع **الآثار النفسية والاجتماعية المتفاقمة** التي يُعانيها الأطفال المقدسيون وعائلاتهم بفعل انتهاكات الاحتلال ونظام الاضطهاد والأبارتهايد لحماية الطفولة؛ وبخاصة في البيئات والمساحات الأمنة والصديقة للأطفال، والتدخلات النفسية والاجتماعية للأطفال المتأثرين بالصدمات، وبرامج دعم الأقران للأطفال المقدسيين وتعميمها، وتعزيز شبكات حماية الطفولة، والاستثمار في برامج تنمية الطفولة المبكرة.

179. هنالك تقصير واضح في أداء "**اللجنة الدولية للصليب الأحمر**" اتجاه الانتهاكات الجسيمة التي تستهدف قطاع الطفولة في محافظة القدس والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي عموماً في قطاع غزة والأرض الفلسطينية المحتلة. رغم أن هذا الخلل الواضح في أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مستمرٌ منذ سنوات، إلا أنه قد تصاعد على نحو واضح منذ الارتفاع غير المسبوق في وتيرة الانتهاكات الجسيمة منذ السابع من أكتوبر 2023 في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس المحتلة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **تنتهك التزاماتها بالصَّمت المُقلق**، اتجاه الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس المحتلة، وتتعامل مع «**مبدأ الحياد**" على أنه "**الصَّمت**" على استمرار وتصاعد الانتهاكات الجسيمة للهروب فيما يبدو من مسؤولياتها الأساسية في حِراسة القانون الإنساني الدولي وفي اتخاذ التدبير اللازمة من أجل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة (**حماية الأطفال كفئات محمية**) وضمان الاحترام والامتثال لاتفاقيات جنيف في جميع الظروف والأحوال. نهج الصمت، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعدم إصدار مواقف علنية واضحة على الأقل اتجاه الأسلحة المحظورة والقتل والتدمير الممنهج وسياسة التجويع والتهجير وتصاعد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، على نحو غير مسبوق، وخاصة منذ السابع من أكتوبر 2023، وتصاعد الاعتقالات التعسفية والتعذيب وسوء المعاملة الذي يستهدف الأطفال الفلسطينيين والأسرى والمعتقلين عموماً داخل سجون الاحتلال على نحو واسع وممنهج قبل وبعد السابع من أكتوبر، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة في الأرض المحتلة، يُشجع سلطات الاحتلال على التمادي أكثر بالانتهاكات الجسيمة

180. رغم البيئة المعقدة التي تعمل فيها المنظمات الأهلية والحقوقية والقاعدية داخل مدينة القدس، على

مستوى البرامج والأنشطة والتدخلات التي تقوم بتنفيذها، والإحتياجات الكبيرة لإنقاذ الطفولة المقدسية في مختلف المجالات الحقوقية والتنموية والاجتماعية والاقتصادية والصحة النفسية، إلا أنها ليست على **أجندة وأولويات الدول والجهات المانحة** أيضاً، ما يعكس حالة «**ازدواجية معايير**" ويُشكل إخلالاً بدور ومسؤوليات والتزامات الدول والجهات المانحة بموجب القانون الإنساني الدولي واتفاقيات جنيف وبخاصة تحت «**المادة الأولى المشتركة**" من اتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على مسؤولية الأطراف المتعاقدة في «**احترام وكفالة احترام**" اتفاقيات جنيف في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل القدس، وإخلالاً بالتزاماتها بموجب **فتوى محكمة العدل الدولية 2024 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2024** على النحو الوارد في هذه الدراسة

توصيات الدراسة

181. تشمل توصيات هذه الدراسة، **ثلاثة مستويات**، الأول مُخصص للتوصيات على المستوى الدولي في مجال التزامات ومسؤوليات سلطات الاحتلال الاستعماري ودول العالم والهيئات والمنظمات الدولية لإنقاذ الطفولة في محافظة القدس المحتلة، والثاني على المستوى الوطني العام في مجال التزامات ومسؤوليات دولة فلسطين بمؤسساتها وأجهزتها الرسمية وغير الرسمية اتجاه الطفولة المقدسية، والثالث على المستوى المحلي في مجال أداء المؤسسات المقدسية العاملة في محافظة القدس

على المستوى الدولي:

182. ينبغي على الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية احترام التزاماتها ومسؤولياتها اتجاه قطاع الطفولة في محافظة القدس في مواجهة سياسة الاضطهاد ونظام الأبارتهايد الإسرائيلي العميق وغيرها من الانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف الأطفال المقدسيين في محافظة القدس بموجب القانون الإنساني الدولي وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة تحت «**المادة الأولى المشتركة**" التي تُلزمهم باحترام وكفالة احترام حقوق الأطفال المقدسيين وحمايتهم ورعايتهم وإغاثتهم والدفاع عن مصالحهم الفضلى ودعم وإسناد وحماية المؤسسات التي تُقدم الخدمات الحقوقية والتنموية في مختلف مستوياتها للأطفال المقدسيين.

183. ينبغي أن تتخذ الدول والهيئات والمنظمات الدولية **سلسلة تدابير واضحة وفعّالة** في مجال تنفيذ التزاماتها بموجب **الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 19 تموز/ يوليو 2024** بشأن عدم شرعية الإحتلال للأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك، وبموجب **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 18 أيلول/ سبتمبر 2024** بشأن فتوى محكمة العدل المذكورة والآثار الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارستها في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية (A/ES-10/L.31/Rev.1*) وآلياته، **لإنقاذ قطاع الطفولة المقدسية في محافظة القدس المحتلة**، والتي تشمل، من بين أمور أخرر، في تقديم مختلف أشكال الدعم والرعاية والحماية والإغاثة التي تضمن احترام حقوق الأطفال المقدسيين، وتقديم مختلف أشكال الدعم المالي والبرامجي والفني والتدريب وبناء القدرات وحماية المؤسسات المقدسية التي تقدم الخدمات إلى قطاع الطفولة في محافظة القدس في مختلف مستوياتها وتمكينها من القيام ببرامجها وأنشطتها بحرية في مواجهة العُزلة والاضطهاد والاعتداءات والتضييق الذي تفرضه سلطات الاحتلال عليها، وممارسة الضغوطات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية (العقوبات الاقتصادية) والعسكرية (منع تصدير الأسلحة والذخائر) التي تستخدمها سلطات الاحتلال لارتكاب جرائم دولية تستهدف الأطفال في محافظة القدس والأرض الفلسطينية المحتلة، والملاحقات القضائية للاحتلال الإسرائيلي على الانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف المقدسيين والفلسطينيين عموماً (المساءلة والإنصاف) مع استمرار وتصاعد الانتهاكات والجرائم خاصة بعد السابع من أكتوبر وبما يضمن الامتثال الكامل لفتوى المحكمة وقرار الجمعية العامة المذكورين

184. ينبغي على الهيئات والمنظمات الدولية تعزيز جهودها في مجال **رصد وتوثيق الانتهاكات والجرائم الدولية** التي تستهدف قطاع الطفولة في القدس المحتلة تحديداً وغيرها من الانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف مدينة القدس المحتلة وسكانها الفلسطينيين الأصلانيين، بعيداً عن نهج "**الضبابية**" الذي يظهر في بياناتها ومؤشراتها بشأن الانتهاكات تحت عبارة «**في الضفة الغربية بما يشمل القدس الشرقية**" التي تعكس خللاً واضحاً في الرصد والتوثيق وخاصة داخل جدار الضم في القدس، وذلك لإمكانية الوصول لمؤشرات واضحة بشأن الانتهاكات التي تستهدف الأطفال المقدسيين وغيرها وأدوات وأولويات التدخُّل الفعّال.

185. ينبغي على اللجنة الدولية للصليب الأحمر التوقف الفوري عن «**نهج الصمت المُقلق**" الذي تُمارسه في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل الانتهاكات التي تستهدف قطاع الطفولة في القدس المحتلة، تحت عنوان الحياد، لأن «**مبدأ الحياد**» الذي يتضمن عدم الانحياز والتركيز على الإنسانية (المساعدة الإنسانية وحماية حقوق الضحايا) والتقييم المستقل للأوضاع وسُبل التدخل والتواصل السّري مع الأطراف المَعنية بشأن الانتهاكات لتحقيق

نتائج ملموسة على الأرض وتحسين أوضاع الضحايا لا لا يعني " **الصمت**" اتجاه استمرار وتصاعد الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، واستمرار التهديد الحقيقي والفوري الذي يطال حياة وسلامة المدنيين المحميين بما يشمل الأطفال، وفشل التواصل السّري في وقف الانتهاكات الجسيمة وحماية الضحايا بل ازدياد معاناتهم. نهج الصمت، مع كل ذلك، لن يحمل سوى معنى «**التشجيع**" على الاستمرار في الانتهاكات الجسيمة

على المستوى الوطني:

186. ينبغي على دولة فلسطين (الحكومة الفلسطينية الجديدة) العمل، دون إبطاء، على بلورة **سياسة واضحة المعالم** اتجاه محافظة القدس، والطفولة المقدسية، في مواجهة الاضطهاد ونظام الأبارتهايد، مُستندة إلى فهم عميق للعوامل الداخلية وبيئة العمل المعقدة داخل القدس المحتلة، تشاركية وبخاصة مع المنظمات الأهلية والحقوقية والقاعدية العاملة داخل القدس، لرسم خارطة الاحتياجات والتدخلات والأولويات للاستجابة الطارئة للاحتياجات الكبيرة على مستوى قطاع الطفولة المقدسية وغيره داخل محافظة القدس، وإدماجها بالأولوية في خطة الطوارىء (2024) وخطة التنمية الوطنية والتدخلات المستقبلية. وإدماج **فتوى محكمة العدل الدولية** بشأن عدم شرعية الاحتلال **وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** بشأن آليات إنفاذ الفتوى في خطة الطوارىء الحالية والسياسات والاستراتيجيات والبرامج، وهذا ما ينطبق على المجتمع المدني والقطاع الخاص.

187. ينبغي أن تشمل السياسة الخاصة بمدينة القدس **مهام ومسؤوليات واضحة** للجهات الرسمية (وزارة شؤون القدس، محافظة القدس، وزارة الصحة، وزارة التعليم، وزارة العمل، وزارة التنمية، وزارة المرأة، وزارة الخارجية ...) **وأدوار تكاملية وشراكات** بين الجهات الرسمية والمجتمع المدني والمؤسسات المقدسية، وتقييم شامل للبيئة المقدسية المعقدة، وتحديد للأولويات والتدخلات، **وآليات فعّالة للرقابة على التنفيذ**، لتلبية الاحتياجات الكبيرة في مختلف المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والآثار النفسية، لإمكانية وقف التدهور، **وتفكيك الاستعصاء**، وإحداث تأثير ملموس.

188. ينبغي أن تشتمل السياسة الخاصة بالقدس، التشاركية مع المؤسسات والفعاليات المقدسية، على برامج فعّالة ومستدامة للتعامل مع التأثيرات النفسية والاجتماعية الهائلة على الأطفال المقدسيين وعائلاتهم من جراء أنماط الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة والمتصاعدة في القدس. وفي مسارات متعددة وتكاملية تتضمن توفير **بيئات آمنة ومساحات صديقة** للأطفال المقدسيين الذين يُعانون من الآثار النفسية والاجتماعية للانتهاكات، وتعزيز **برامج الدعم النفسي والاجتماعي والتدريب وبناء القدرات ومأسسة التدخلات** النفسية والاجتماعية للأطفال المتأثرين بالصدمات، وتعزيز **برامج دعم الأقران** للأطفال المتأثرين بالصدمات على نحو فعَّال لمساعدة الأطفال المقدسيين المتأثرين بالصدمات على تجاوزها من خلال التفاعل مع أقرانهم والتعبير عن آرائهم ومشاعرهم وتعزيز برامج دعم الأقران لدى المؤسسات وفي المدارس والفعاليات المجتمعية في محافظة القدس، **وتعزيز شبكات حماية الطفولة** وتعزيز العمل التكاملي والاستراتيجيات طويلة الأمد لتعزيز المرونة وقدرة الأطفال المقدسيين على التكيُّف مع الظروف الصعبة وتجاوز الصدمات، و**الاستثمار الفعّال** في برامج تنمية الطفولة المبكرة

189. ينبغي العمل، دون إبطاء، على تفعيل قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002 الذي يؤكد وجوب أن "تُخصَّص حصة سنوية من الموازنة العامة إلى مدينة القدس الشريف وتُوضع البرامج والخطط لتشجيع الاستثمار العام والخاص فيها وتظل منطقة تطوير (أ) ذات أولوية خاصة". وهذا يتطلب تخصيص ميزانية مُستقلة للقدس (مركز مالي مستقل) على الموازنة العامة لإنقاذ قطاع الطفولة عبر تدخلات واسعة النطاق وإمكانيات مالية وبشرية وفنية ودعم فعّال للمؤسسات المقدسية.

190. ينبغي العمل، دون إبطاء، على بناء تشريعات فرعية (**أنظمة ولوائح تنفيذية**) مُكمّلة لقانون العاصمة لسنة 2002 تتضمن التفاصيل على المستوى التشريعي وتُعزز التطبيق الفعّال لقانون العاصمة.- تشاركية مع المجتمع المدني والمؤسسات المقدسية، في إعداد وتنفيذ والرقابة على تنفيذ القانون والأنظمة واللوائح التنفيذية التفصيلية المُكمّلة للقانون، بحيث تطال مختلف القطاعات، بما يشمل قطاع الطفولة المقدسية، وتشمل آليات فعّالة للرقابة، وعقوبات على مخالفة تلك التشريعات.

191. ينبغي على الحكومة الفلسطينية الجديدة، العمل دون إبطاء، على **تعزيز الأداء الدبلوماسي** من خلال وزارة الخارجية والسفارات والممثليات البعثات الفلسطينية في الخارج، **ضمن برنامج متكامل**، لتسليط الضوء على الاضطهاد ونظام الأبارتهايد العميق وبخاصة داخل القدس المحتلة، والانتهاكات الجسيمة التي تستهدف قطاع الطفولة في محافظة القدس، **وتفعيل فتوى محكمة العدل الدولية (2024)** بشأن عدم شرعية الاحتلال للأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك **وتفعيل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2024)** بشأن تلك الفتوى وسياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض المحتلة بما يشمل القدس الشرقية. وتعزيز **مسارات المساءلة** على الانتهاكات الجسيمة التي تستهدف القدس والطفولة المقدسية أمام المحاكم الدولية.

192. ينبغي على الحكومة الفلسطينية، العمل دون إبطاء، على مأسسة عمليات الرصد والتوثيق داخل محافظة القدس، وبناء وحدة مُتخصصة للرصد والتوثيق والمناصرة وقاعدة بيانات مُصنّفة (بنك معلومات) بالانتهاكات على قاعدة الملكية المحلية داخل المحافظة، وتزويدها بالموارد اللازمة والكوارد البشرية والفنية، والاهتمام ببرامج التدريب وبناء القدرات وتمويلها، في مواجهة سياسة العُزلة والاضطهاد والأبارتهايد، لإمكانية التعامل أساساً مع الانتهاكات والجرائم الدولية داخل البيئة المقدسية المعقدة، وإمكانية الوقوف على تفاصيل الانتهاكات والاحتياج، وتلبية الاحتياج، على منهجية واضحة، وتشاركية مع المؤسسات المقدسية، وإمكانية السير في برامج المناصرة والمساءلة على الانتهاكات المتصاعدة التي تستهدف قطاع الطفولة، والاستثمار في مقدمي خدمات ومجالس أولياء الأمور من داخل المحافظة لتقبُّل الخدمات التي تترك أثراً في مسار عملية التغيير

على المستوى المحلي:

193. ينبغي على المنظمات الأهلية والحقوقية والقاعدية العاملة داخل محافظة القدس إجراء **تقييم جاد** على المستوى الفردي والجماعي للبرامج والأنشطة التي يتم تنفيذها داخل مدينة القدس المحتلة في ظل بيئة عمل شديدة التعقيد وسياسة الاضطهاد والأبارتهايد، **وتعزيز العمل الجماعي والتشبيك وخطوط وقنوات الاتصال بينها**، للتعامل مع الاحتياجات الكبيرة لقطاع الطفولة داخل القدس في مختلف المستويات والأبعاد القانونية والحقوقية والاجتماعية والنفسية والتنموية، **وتطوير سلة موارد مشتركة بينها**، في مواجهة العُزلة وشح التمويل والإمكانيات والموارد وعدم بعثرة الجهود لإمكانية الصمود والاستجابة.

194. ينبغي على المنظمات الأهلية والحقوقية والقاعدية داخل محافظة القدس العمل، دون إبطاء، **على بناء وحدات مُتخصصة "للرصد والتوثيق" داخل كل مؤسسة على قاعدة المكلية المحلية،** كونها الخاصِرة الأضعف في أداء المؤسسات داخل القدس، وبناء قواعد بيانات مُصنّفة (**بنك معلومات**) ومنسجمة مع المعايير الدولية وشمول الإعاقة، وقاعدة بيانات مشتركة، مع الحرص على تعزيز سياسة «**الأمن الرقمي**" للحفاظ على البيانات في مواجهة الاقتحامات المتكررة للاحتلال التي تستهدفها، والاهتمام **ببرامج التدريب وبناء القدرات** في مجالات الرصد والتوثيق والمناصرة والمساءلة وآليات الامم المتحدة، وصولاً إلى تتويج الجهود المشتركة بإطلاق (**مرصد القدس**) لرصد وتوثيق ومتابعة الانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف الطفولة وغيرها في القدس، وتطوير **أدوات المناصرة والمساءلة** وسُبل الانتصاف للأطفال المقدسيين وعائلاتهم ومدينة القدس

195. ينبغي على المنظمات الأهلية والحقوقية والقاعدية العاملة داخل القدس الاستثمار قدر الإمكان في برامجها وأنشطتها وتدخلاتها في مقدمي خدمات ومجالس أولياء الأمور وفعاليات مقدسية من داخل المحافظة (**داخل الجدار**) للتعامل مع بيئة العمل المعقدة في ظل»**اختلاف الثقافات المحلية والعقلية العائلية الطاغية**" في مختلف البلدات والأحياء داخل مدينة القدس، وتعزيز البيئات الآمنة والصديقة للأطفال المقدسيين، وبرامج دعم الأقران للأطفال المتأثرين بالصدمات، وتعزيز شبكات حماية الطفولة، وبناء استراتيجيات طويلة الأمد لتعزيز قدرة الأطفال المقدسيين على التكيُّف مع الظروف الصعبة وتجاوز الصدمات، والاستثمار في برامج تنمية الطفولة المبكرة، ووفق منهج تخطيط وتنفيذ جماعي وتكاملي، في مسار التغيير.

196. ينبغي على المنظمات الأهلية والحقوقية والقاعدية العاملة خارج محافظة القدس (**خارج جدار الضم**) تعزيز جهودها في الدفاع عن حقوق الأطفال وحماية قطاع الطفولة المقدسية في مواجهة سياسات العُزلة والاضطهاد والفصل العنصري العميق داخل مدينة القدس المحتلة، وتقديم **الدعم والإسناد الكامل للمؤسسات المقدسية** في المجالات كافة بما يشمل الأمن الرقمي. وتعزيز العمل الجماعي والتشبيك وخطوط وقنوات الاتصال مع المؤسسات المقدسية (**داخل جدار الضم**) على مستوى الرصد والتوثيق، والتدريب وبناء القدرات، وحملات المناصرة، وآليات الأمم المتحدة، ومسارات المساءلة وتقديم البلاغات بالانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي تستهدف قطاع الطفولة في القدس وغيره من الانتهاكات والجرائم الدولية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي داخل مدينة القدس المحتلة، وإعداد الدراسات والأبحاث الحقوقية المشتركة والمتخصصة التي تستهدف القدس.

197. وختاماً، فإنَّ هذه الدراسة التحليلية المتخصصة حول واقع الطفولة في محافظة القدس بما تضمنته من عرض مُركّز لأنماط الانتهاكات والجرائم الدولية التي استهدفت الأطفال المقدسيين وعائلاتهم، والآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية القاسية جداً التي نجمت عنها، وتشخيص للعوامل الداخلية التي لا تقل خطورة في بيئة عمل مقدسية شديدة التعقيد، وتحليل قانوني شامل ومُركّز للانتهاكات، وتصورات للمؤسسات العاملة في محافظة القدس داخل وخارج جدار الضم، وما توصلت إليه من استخلاصات وتوصيات، وهي الأولى من نوعها على مستوى المنهجية التخصصية في المعالجات الحقوقية والشمول، **تُشكل أرضية صالحة** للمزيد من الدراسات والإبحاث المتخصصة التي تستهدف القدس المحتلة، والطفولة المقدسية، ويُمكن إرسالها إلى آليات الأمم المتحدة (المقررين الخاصين والخبراء والفِرق العاملة) وإلى لجنة التحقيق الدولية الدائمة والمستقلة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة منذ العام 2021 المَعنية بالتحقيقات في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقديمها كبلاغ إلى مكتب الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) في مسار التحقيق الجنائي المفتوح في الحالة الفلسطينية، ولإسناد جهود الفريق القانوني لجنوب إفريقيا بالطلب المُقدَّم من دولة جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية (ICJ) باتخاذ تدابير لضمان تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وإلى غيرهم من الجهات الدولية والمحلية بشأن القدس.

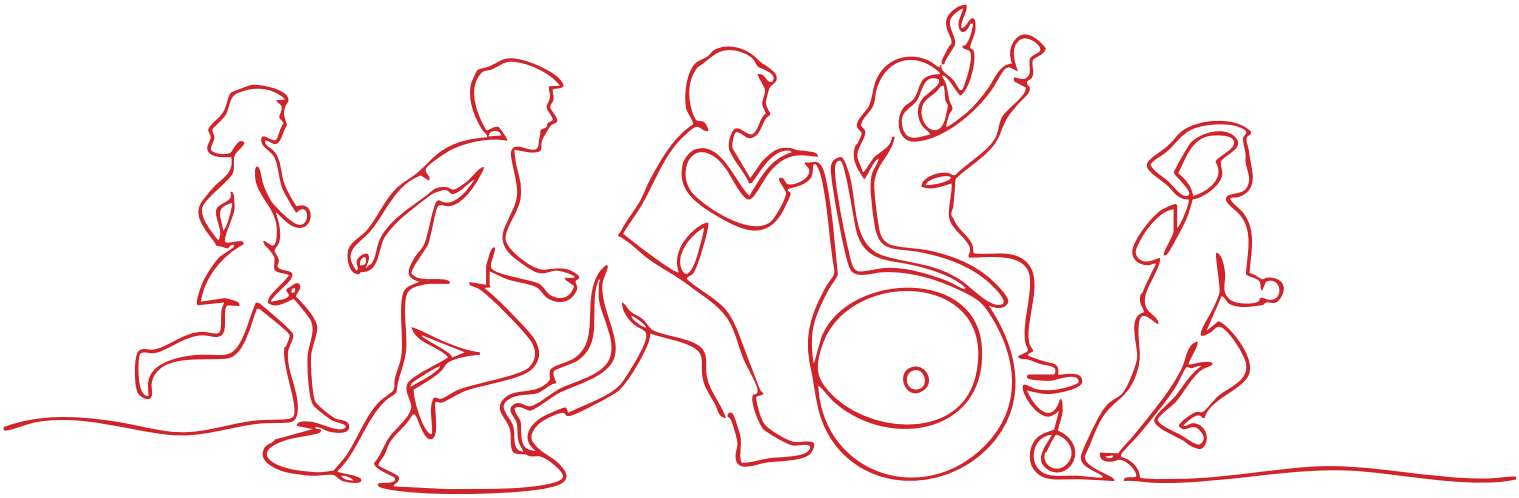

الرؤيا الفلسطينية
PALESTINIAN VISION

شارع الشياح 183، الشياح،القدس

Tel: 02-6285080 | info@palvision.ps | www.palvision.ps

palestinian.vision | PalestinianVision | pal_vision

palvision2014 | pal-vision